الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — كلية أصول الدين والشريعة

قسم العلوم الإسلامية — والحضارة الإسلامية

الرقم الترتيبي...../..... — قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي..... — تخصص الفقه المالكي وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحكام النسيان في الفقه المالكي

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير شعبة الفقه وأصوله

إعداد الطالب : غربي ميمون

لجنة المناقشة	الاسم واللقب:	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر:	كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو المناقش:	محمد بوركاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو المناقش:	جميلة بوخاتم	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت الرسالة: يوم الأربعاء 08 ربيع الثاني 1428هـ/ 25 أفريل 2007م

السنة الدراسية: 1428/1427هـ

2007/2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أسأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية على طاعته.

إلى سائر الأخوة والأخوات.

أهدي جهد عملي هذا.

الطالب: غربي ميمون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير:

أشكر الله عز وجل فهو أهل أن يشكر، وإن من تمام شكره شكر كل من أسدى إلي معروفا أو أعانني في البحث من قريب أو بعيد أخص بالذكر منهم:

- الأستاذ المشرف الدكتور كمال لدرع الذي كانت لملاحظاته الكريمة أثرها في التقويم والتسديد لما كتبت.

- أخويّ اللذين ساعداني على إخراج الرسالة بوجهها أحمد.

سائر الإخوان الذين لقيت منهم المدد أخص منهم عبد الغفور شوقي، السعدي.

- القائمين على هذه الجامعة حرسها الله وأهلها من كل سوء.

- القائمين على مكتبتنا العامرة كان الله لهم.

- أعضاء لجنة المناقشة على ما تحملوه من مشاق تقويم هذا العمل.

أسأل الله أن يرفع درجاتهم هو أكرم مسؤول.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فمعلوم عند كل ذي لب أنّ الشريعة صالحة، ومصلحة لكل زمان ومكان، شاملة بأحكامها كـــل حـــال من أحوال المكلفين، صغيرها وكبيرها، فشرعت العزائم والرخص، و لم تكلف الإنسان إلّا ما في وسعه؛ مصداقا لقول الباري جل وعلا: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقـــرة: 286]؛ فكان هذا الدين يسرا لا عسر فيه، سمحا لا حرج فيه، فما من فعل يصدر من مكلف إلّا وللشريعة حكم فيه، علمه من علمه، وجهله من جهله، سواء كان الفعل عمدا أو سهوا أو خطأ، وسواء كان بقصد أم بغير قصد.

ولمـــا كان ما كلفنا به أوامرَ و نواهيَ، عهودًا ووصايا يلتزمها الإنسان، كان عليه أن يأتي بهـــا على قدر الإمكان، ملتزما بصفاتها وأوقاتها، وما اشترطه الشارع وحدّه فيها ومراعيا لها ومحافظا عليها، وألّا يخل بشي منها، إلّا أنّ الإنسان تجتاله أمور لا تنفك عنها الطبيعة البشرية من أهمها: النّسيان الذي يؤدي إلى خلل في أهليته؛ مما يُؤثر في تصرفاته .

ولا تخفـــى أهمـــية الموضوع إذ هو يبحث في قضية تعمّ بها البلوى وتكثر منها الشكوى، قـــضية لا تنفك عنها غالبا تصرفات المكلف في عبادته، ومعاملته، وحضره وسفره،وصحته ومرضه؛ لذا جاءت هذه المذكرة، لتبرز أحكامه وتبين ضوابطه في أبواب الفقه المختلفة.

إشكالية البحث

يعالج هذا البحث إشكالية محددة، تتعلق بأحكام النّسيان، ورغم أنّ الفقهاء أودعوا أحكامه في معظـــم الأبواب الفقهية، وأنّ كثيرا من الأصوليين تناولوه في مبحث عوارض الأهلية عند كلامهم على المحكوم عليه، فإنّ الموضوع لا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث، وقد رأيت أنّ مسائل وأحكام النّسيان متناثرة في كتب الفقه، فحاولت أن أجمع شتات هذا الموضوع فيما يخـــص الفقـــه المالكـــي باعتبار التخصص الذي وُجِّهنا إليه، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما لمقصود بالنّسيان المؤثر على أهلية التكليف؟
- ما هي أحكام النّسيان في جوانب الفقه المتعددة ؟
- وما هي حالات الإعذار بالنّسيان ؟
- وما هو أثر النّسيان في التصرفات في العبادات والمعاملات؟

أسباب اختيار الموضوع

إنّ هـــذا الموضوع يعالج مشكلة واقعية، تلازم المكلف في جميع تصرفاته، وتقتضيها هيئاته وطبيعته البشرية؛ لذا اخترت خوض غمار البحث فيه للأسباب الآتية:

- الحاجة الماسة للبحث في القضايا التي تعمّ بها البلوى.
- ارتباط أحكام النسيان بشتى أبواب الفقه.
- رغبتي في البحث العلمي، وخاصّة في الفقه المالكي .

أهداف البحث:

وإنّ ممّا تهدف إليه هذه الدراسة ما يأتي:

- دراسة الموضوع دراسة أصولية فقهية.
- جمـــع المـــسائل الفقهية المتناثرة في كتب فروع الفقه المالكي، وإعادة كتابتها، وصياغتها بطريقة تجمع أشتات هذا الموضوع، وتوضح غوامضه، وتجعله في ضوابط وقواعد عامة.
- محاولـــة ضـــبط حالات الإعذار بالنّسيان، وذلك باستقراء أهم أحكام النسيان في المذهب وآثارها الفقهية.

الدراسات السابقة:

و لم أجـــد في حـــدود علمي القاصر والمحدود من تناول الموضوع بالبحث إلّا ما كان من بعـــض المعاصرين، الذين كتبوا في الرخص والمشقة وعوارض الأهلية، إلّا أنّ كتاباتهم قليلة لا تفي بالمقصود، ولا تحقق الغرض المطلوب.

ثمّ بلغـــني في فترة تسويد البحث، أنّ هناك دراسة في مرحلة الدكتوراه بالمعهد العالي لأصول الدين بالجزائر العاصمة، معنونة ب "**النسيان وأثره في التصرفات**" لصاحبها الطالب خيروا ني رشيد، إلّا أنّها لا تزال في طور الإنجاز، وبعد الاتصال بالمعهد المذكور، لم أُحظ بأيّ معلومة عن الطالب وبحثه.

المنهج المتبع:

وقد اقتضت منّي ضرورة البحث، ومادة الموضوع أن أجمع بين عدة مناهج تتكامل فيما بينها وهي:

المنهج الاستقرائي: ولو جزئيا؛ حيث قمت بتتبع كثير من المسائل المهمة، والتي يكثر وقوعها من كتب العلماء، وترتيبها والتنسيق بينها.

المنهج التحليلي: ثمّ حاولت البحث عن أدلتها -ما أمكنني ذلك- من الأثر والنظر.

المنهج المقارن: ثمّ قمت بإجراء مقارنة بين آراء علماء مذهب مالك، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة وتوجيه الخلاف، والقصد من ذلك معرفة قيمة أراء المذاهب، وكيفية استدلال العلماء علي المسائل الفقهية.

مصادر البحث ومراجعه

وقد التزمت في هذا البحث الاختصار، والتركيز على القدر الذي يحقق المقصود ويخدمه، بعيدا على الإطناب والحشو، معتمدا على المصادر الأصلية لكل مذهب من فقه وأصول وحديث، ذاكرا أقوال علماء المذاهب من مصادرها، إلا ما شذّ من المسائل التي اعتمدت فيها على المحدَثين؛ لأنّي لم أجدها في كتب الأوائل، وقد اطلع هؤلاء على ما لم أطلع عليه.

منهجية البحث:

- خرجت الأحاديث تخريجا فنيا علميا، ذاكرا أقوال العلماء فيه من صحة وضعف، ما لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما أو في الموطأ؛ لاتفاق العلماء على صحتها، معتمدا في ذلك على العلماء المبرزين، الذين عرفوا بالتصحيح والتضعيف منهم: الحاكم النيسابوري والذهبي والحافظ ابن حجر والسيوطي والألباني.

- ترجمت للأعلام المذكورين في البحث أصالة في أول ذكرهم، عدا الصحابة رضوان الله عليهم ورواة الحديث والمحدثين، وقد ألزمت نفسي الاختصار في الترجمة؛ فأذكر اسم المترجم له، والسَّنة التي ولد فيها، والتي توفي فيها ومذهبه الفقهي، وأهم شيوخه وتلامذته إن كانت لهم شهرة.

- وضعت فهارس علمية عامة، للآيات مرتبة على حسب ترتيب السور، وللأحاديث والأعلام مرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للقواعد الأصولية والفقهية، حسب ورودها في البحث،

وختمت بفهرس عام للموضوعات.

صعوبات البحث:

ولا شك أنّ لكل بحث صعوباته، ومن أهم ما اعترضني:

- صعوبة التعامل مع بعض المصادر من جهة، وعدم تدليل بعضها من جهة أخرى.
- كثـــرة مـــسائل النّسيان في بعض الأبواب، وقلتها في البعض الآخر، ممّا يصعب جعلها في مـــباحث ومطالـــب متناسقة؛ لذا طالت بعض المباحث وقصرت أخرى، والقاعدة المنهجية تقضي أنّ المادة العلمية مُحكّمة.
- قلة الأبحاث في الموضوع.
- مـــا ألزمنيه الدكتور المشرف من ضرورة الترجيح بين الأقوال المتعارضة، ولا يقوم بهذا إلا من هو أهل لذلك، وليس لي في لجة هذا البحر مسبح، ولا في ساحله مسرح، إلّا أنّه لم يمنعني قلة البضاعة من اختيار بعض الأقوال التي قوي دليلها واتضح، أو رجحها بعض المحققين كابن العربي والقرافي من المالكية، والنووي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.

خطة البحث:

- وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.
- تكلمت في الفصل التمهيدي عن العوارض التي تؤثر في أهلية الإنسان وموقع النسيان منها.
- ثم خصـــصت الفصل للدراسة الأصولية المتعلقة بالنّسيان، فذكرت تعريف العلماء له والفرق بينه وبين ما شاكله، واختلافهم في تكليف النّاسي، ومدى تأثير النّسيان في التصرفات
- ثم شرعت في ذكر أحكامه في العبادات والمعاملات في الفصلين الأخيرين.

وختمت بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

ثم وضـــعت ملحقـــا مختصرا، يحوي فهرسا عاما لبعض مسائل النّسيان التي تكثر الحاجة إليها، و لم تحوها مطالب البحث.

ثم وضعت فهرسا عاما لما جاء مسطورا في البحث.

شكر وتقدير:

وبعـــد فإنّي أشكر المولى جل وعلا على ما أنعم من نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما وفق من إنجاز هذه الدراسة.

وعملا بحديث النبي ﷺ ، الذي رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح:[**لا يشكرِ اللهَ من لا يشكر الناسَ**] ؛ فإنّي أتقدم بجزيل الشكر، ومنتهى العرفان إلى:

- مـــن قـــدم لي يد العون على إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور " كمال لدرع" الذي قبل الإشراف، وشجع على البحث، و لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، والتي آمل أن أكون قد التزمت بها إلى أبعد الحدود.
- ثمّ الـــشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين على دعمهما وتشجيعهما: الدكتور نوار بن شلي والأستاذ لمين توّام.
- القـــائمين على الجامعة حرسها الله من كل سوء، وكذا القائمين على المكتبة وما يقدمونه من خدمات للطلبة والباحثين.
- ثم كلمات الشكر أرسلها تترى إلى اللجنة الموقرة، وما بذلوه من جهد لتقويم هذا العمل، معتذرا من التقصير الواقع في هذا البحث، وأسأل بلسان التضرع والخضوع وخطاب التذلل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب؛ فما كان من نقص في البحث أكملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلّما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو باحث من العثرات.

كمـــا لا أنـــسى أن أشـــكر ســـائر الأخوة من دفعة الفقه المالكي وأصوله على إحالاتهم وإرشاداتهم.

وإنّـــي لا أدعـــي أنّي وفيت البحث حقه، بل اعترف أنّ ما فاتني أكثر مما حضرني، ولكن جهدُ المقل، وأحسب أنّي قد استنفدت طاقتي ومبلغ نشاطي، وأسأل المولى عز وجل التجاوز عن الزلل والتوفيق لما يحب ويرضى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي : عن الأهلية وعوارضها.

المبحث الأول : تعريف الأهلية وأنواعها.

المبحث الثاني : عوارض الأهلية.

المبحث الثالث: موقع النسيان من العوارض.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تتناول هذه الدراسة النّسيان باعتبار أثره في تغير وانتقال الأحكام من الراتبة إلى الأحكام العارضة؛ شأنه شأن العوارض الطارئة على المكلف؛ لذا كان لزاما عليّ أنْ أمهد له بدراسة موجزة لموضوع الأهلية وعوارضها، وموقع النسيان منها .

المبحث الأول: تعريف الأهلية وأنواعها:

ينبغي الإشارة إلى أنّ من اهتم بتعسريفها تعريفا بالغا، جامعا شتاتَها هم الحنفية والمعاصرون، أمّا الجمهور فقد تناولوا المسألة في مباحث متفرقة في المحكوم عليه.

المطلب الأول: تعريف الأهلية.

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة.

وكلمة أهل لها معان كثيرة، والذي له صلة بالموضوع، ما قاله صاحب اللسان: هو أهل لكذا أي مستوجب له[1]، والأهلية للأمر الصلاحية له[2].

الفرع الثاني: تعريف الأهلية اصطلاحا .

- هي عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه[3]. أي للإنسان أو عليه.
- أو أهلية الإنسان للشيء؛ صلاحيته لصدوره، وطلبه منه، وقبوله إيّاه[4].

ويقصد بالحقوق الشرعية له: إثبات الحقوق له كإنسان، دون النظر إلى قابليته للتكليف، ويقصد بالحقوق المشروعة عليه: مسئوليته عن صدور أفعاله أي: يُطالب بالأداء، وتُعتبر أقواله وأفعاله.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية:

وهي تنقسم على حسب التعريف إلى قسمين :

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (القاهرة : دار المعارف، د.ط.ت) مادة (أهل) (164/1).

[2] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (بيروت :دار الفكر ط2 ، 1986) ص29.

[3] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق الداية (دمشق : دار الفكر ط1 ،1990) ص104- سعدي أبوجيب، المرجع السابق ص29 - الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق الحفني (القاهرة: دار الرشاد د.ط.ت) ص49 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ،ط.د.ت)(237/4).

[4] ابن أمير الحاج ، التقرير و التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983) (164/2).

الفرع الأول: أهلية الوجوب

هـــي صـــلاحية الإنـــسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، فيكون أهلا للإلزام والالتزام[1].

وأهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية، فتثبت له بكونه إنسانا، صغيرا أو كبيرا، صبيا أو مجـــنونا، إلّا أنّها تختلف من طور إلى آخر، ومن صفة إلى أخرى ، فقد تكون-الأهلية- ناقـــصة وهذا في الحمل؛ فليس بأهل لأن تترتب علية التزامات، وقد تكون كاملة؛ إذا كان الإنسان أهلا للإلزام والالتزام[2].

الفرع الثاني :أهلية الأداء.

هي صلاحية الإنسان بأن يُعتد بأقواله وأفعاله؛ أي: تترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صـــدر مـــنه تصرف كان معتدا به شرعا، فإذا أدّى عبادة كان أداؤه معتبرا، ومسقطا للوجوب، وإذا جنى أخذ بجنايته[3].

وهذا النوع مناطه العقل؛ فإذا كمل كملت، وإذا اختل اختلت[4].

ولا بـــد مـــن لفت النظر إلى أنّ أهلية الإنسان لا تتحقق دفعة واحدة، وإنّما تكتمل فيه بالتدرج مع تقدمه في مراحل عمره، بدءً بمرحلة الجنين، وإنهاءً بالبلوغ عن عقل ورشد.

ومن هنا يمكن القول أنّه يُشترط أمران؛ لتكون أهلية الأداء كاملة:

- قدرة فهم الخطاب، وهي تتحقق بالعقل وسلامته .
- قدرة العمل، وتنفيذ ما جاء به الخطاب المتوقفة على البدن[5].

---

[1] ينظـــر: التقريـــر و التحرير (164/2، 165)- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (739/2) وما بعدها - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت) (161/2) - محمد الخضري بك، أصول الفقه (بيروت : دار إحياء التراث العربي ،ط7، 1991) ص91 .

[2] الزرقا، المرجع السابق (740/2) وما بعدها- الخضري بك، المرجع السابق ص91 وما بعدها.

- أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ط.ت) ص228 .

[3] التفـــتازاني، المصدر السابق (161/2) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر: دمشق ط 1986) (86/1) .

[4]- عـــبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1998)ص93- أحمد الحصري، المرجع السابق ص229.

[5] الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2001) ص180.

و لم أجـــد للمالكـــية تقريرا للأهلية بنوعيها،كما قررة الحنفية والمعاصرون، إلّا ما ذكره القـــرافي[1] في فـــروقه، حين ذكرالذمّة وأهلية المعاملة أوالتصرف، فعرّف الذمّة: "بأنّها معنى شـــرعي مقدر في المكلف قابل للالزام والالتزام"، قال: وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشـــياء خاصة، منها البلوغ والرشد، فمن بلغ سفيها فلا ذمّة له، وقال: الذمّة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه[2]، ومنه فالذمّة عند القرافي مرادفة لأهلية الأداء الكاملة عند الحنفية.

وعـــرف أهلـــية التصرف: بأنّها قبول يقدره صاحب الشرع في المحل وسبب هذا القبول المقدر التمييز"[3]، وهذا المعنى قريب لمعنى أهلية الأداء الناقصة، هذا الذي ظهر لي، وقد ذهب محقـــق ترتيب الفروق إلى أنّ القرافي عبّر عن أهلية الوجوب بالذمّة، وعبّر عن أهلية الأداء بأهلية التصرف[4]، وفي كلام القرافي ما ينقض هذا حين قال: بأنّ السفيه لا ذمّة له، وأهلية الوجوب تثبت للإنسان؛كونه إنسانا كما تقدم، والكلام مشكل والله أعلم.

مراحل الأهلية :

ذُكِـــر فـــيما سبق أنّ الأهلية تتنوع إلى كاملة أو ناقصة، بحسب قدرة العقل على فهم الخطـــاب، وقـــدرة البدن على مباشرة العمل، وهما يختلفان؛ تبعا لأدوار الحياة التي يمر بها الإنسان منذ خلقه إلى وفاته، وهذه الأدوار هي :

دور الجنين :

أو ما يُسمِّيه البعض بالاجتنان، وتثبت له أهلية وجوب ناقصة؛ لأنّ تعلقها بالذمّة ، ومنه تثـــبت له بعض الحقوق، فيكون أهلا للإلزام، فتصح له الوصية، ويرث، ويستحق النسب، ولا تثـــبت له الأهلية كاملة ؛ لأنّه ليس له وجود مستقل من كل وجه، بل يشبه أن يكون جزءا من أمّه؛ لذا لا يتوسع في منحه الحقوق؛ لا سيما أنّه قد لا يخرج إلى الدنيا حيا.

---

[1] القـــرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، انتهت إليه رياسة المذهب في وقته، له تواليف مهمة كالذخيرة والفروق وشرح الجلاب في الفقه وشرح محصول الرازي، ت684 هـــ، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ص188- الحجوي، الفكر السامي (273/4).

[2] الفروق (230/3، 231).

[3] المصدر نفسه.

[4] ينظر: ترتيب الفروق (256/2).

أمّا أهلية الأداء فلا وجود لها بالنسبة للجنين؛ لعجزه الكامل، ولأنّ مبناها العقل[1].

دور الانفصال والتمييز :

أو دور الطفولة، ويمتد من حين انفصاله إلى تمييزه، فتثبت له أهلية الوجوب كاملة فيصبح أهلا لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وليس له أهلية أداء مطلقة؛ لضعفه وقصور عقله، وإذا كُلّف ببعض الواجبات، كالصلاة أو الزكاة أو ضمان المتلفات؛ فيكون الخطاب موجها لوَلِيِّه، أو أنّ هذا ثابت من قبيل خطاب الوضع، لا خطاب التكليف[2].

دور التمييز إلى البلوغ :

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصبي السنّ السابعة، وتنتهي بالبلوغ، فتثبت له أهلية وجوب كاملة، أمّا أهلية الأداء فتبقى قاصرة قصور قدرة الصبي العقلية، والبدنية عن تحمل التكاليف، وتصح منه العبادات مع أنها لا تجب[3]، وقد ذهب علماء المالكية إلى أنّه مكلف بخطاب الندب والإباحة والكراهة، وليس أهلا للخطاب بالوجوب والتحريم، قال صاحب المراقي :

قد كلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجَبَ والمحرّم .

أي: أنّ الصبي مكلف على المختار بغير الواجب والحرام[4]؛ فلا يُؤاخذ فيما فرط فيه من حق الله تعالى، من صلاة وصيام وغيرهما من الفرائض، ولا فيما يرتكبه من المخالفات كشرب الخمروحنث اليمين؛ لأنّ الصبي لا ينعقد يمينه؛ لعدم تكليفه[5].

أمّا تصرفاته فيصح منها ما هو محض نفع له، كقبول ما يوهب له، أو يُهدَى إليه، ولا تتوقف صحة تصرفه في هذه الأشياء على إذن وليه، أمّا إذاكانت ضررا محضا،كأن تبرع من ماله من غير عوض، فيتعين على وليه رد تصرفه وإبطاله، وأمّا بيعه وشراؤه ونكاحه وماأشبه ذلك، فهو موقوف على نظر وليه، فإن رأى مصلحة أمضاه، وإلّاردّه، فإن لم يفعل ذلك

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام(746/2)- عبد الكريم زيدان، الوجيز ص95 –الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 165.

[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام (753/2) – الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص166.

[3] المصادر السابقة.

[4] - الأمين الشنقيطي، نثر الورود، تح ولد حبيب الشنقيطي(جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع،ط3، 2002)(40/1، 41).

[5] الغرياني، مدونة الفقه المالكي(بيروت:مؤسسة الريان،ط1، 2002)(658/3).

وليه، كان للصبي الخيار إذا بلغ[1].

ومـــا أتلفـــه من أموال الناس بالتعدي والخطأ، وجب على وليه جبر ذلك من مال الصبي، فالإتلاف سبب الضمان، وهومن خطاب الوضع؛ فيستوي فيه المكلّف وغير المكلّف[2].

الدور الرابع : مابعد البلوغ[3]

إذا بلغ الإنسان عاقلا، ثبتت له أهلية أداء كاملة، ومن باب أولى أهلية الوجوب، وصار أهـــلا لتوجيه الخطاب إليه، وتكليفاته بجميع الأحكام الشرعية، وصحت منه جميع العقود والتصرفات[4]، بشرط أن يكون العاقل البالغ ليس بمكره ولا ملجأ ولا غافل[5] .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية.

ذُكِـــر فيما سبق أنّ أهلية الوجوب تثبت كاملة للإنسان إذا ولد حيا، ولا يمكن أن يؤثر فـــيها شيء بخلاف أهلية الأداء؛ فقد يطرأ عليها ما يؤثر فيها بالإزالة أو النقصان، وهذا ما يسمى بعوارض الأهلية، وهو اصطلاح الحنفية، وليس للجمهور "ومنهم المالكية" اصطلاح خاص، وإنّما عَدُّوا بعضها من موانع العبادات، كالحيض والنفاس بالنسبة للنساء، أو عَدُّوه مـــن أسباب التخفيف والترخص، كالمرض والسفر، أو عَدُّوه من أسباب الحجر كالجنون والصبا والتبذير والتفليس والمرض والرق[6]

المطلب الأول : تعريف عوارض الأهلية.

الفرع الأول: معنى عوارض الأهلية لغة.

العـــوارض ج عارض، من عرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي: مانع يمنع من المـــضي، واعتـــرض لي بمعناه، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنّها تمنع من التمسك بالدليل[7]،

---

[1] الخشني، أصول الفتيا، تحقيق محمد المحدوب وآخرون(الدار العربية للكتاب،د،ت،ط) (404/4)- الغرياني، المرجع السابق (659/3).

[2] الباقوري، ترتيب الفروق، تحقيق عمر بن عباد(المملكة المغربية 1996)- الغرياني، المرجع السابق (659/3).

[3] الـــبلوغ: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها من حالة الطفولية إلى حال الرجولية، وبهذا عرفه العلامة المازري كما في الدر الثمين لميارة الفاسي(بيروت: المكتبة الثقافية ،د،ت،ط) (21/1).

[4] المصادر السابقة.

[5] الأمين الشنقيطي، المرجع السابق (40/1).

[6] الغرياني، مدونة الفقه المالكي (625/3).

[7] الفيومي، المصباح المنير(551/2) مادة (عرض) .

والعارض: الآفة تعرض للشيء[1]، وسميت بالعوارض؛ لأنها تمنع إثبات الحكم .

الفرع الثاني: معنى عوارض الأهلية اصطلاحا.

عرفت بتعريفات منها.

تعريف الحنفية :

هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب،أو الأداء بالتغيير،أو الإعدام[2].

تعريف بعض المعاصرين :

- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: هي ما يطرأ للإنسان، فيزيل أهليته أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامه[3].

- عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: هي ما يعرض للإنسان بعد كمال أهليته، فيزيلها أو ينقصها، أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له[4]، والملاحظ عن هذه التعريفات أنها تدور في معنى واحد - مفاده ما يؤثر في الأهلية إزالة أو نقصانا - وإن اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنه.

المطلب الثاني : أنواع العوارض

والعوارض منها ما هو مكتسب، ومنها ما لا كسب للإنسان فيها.

الفرع الأول:العوارض السماوية

وهي التي لا دخل للإنسان فيها باختيار أو باكتساب، وسُمِّيت سماوية؛ لأنها ثابتة من قبيل صاحب الشرع، و هاته العوارض عند الحنفية هي : الصغر، الجنون، العته، النّسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس والموت[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (2881/4) مادة (عرض) .

[2] ابن أمير الحاج، المصدر السابق (171/2) - البخاري، المصدر السابق (362/4).

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (168/1) .

[4] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ص100 .

[5] البخاري، كشف الأسرار (263/4)- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (172/2)-التفتازاني، شرح التلويح والتوضيح (167/2) – الخضري، أصول الفقه ص194 وما بعدها - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص 101 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص168 .

الفرع الثاني :العوارض المكتسبة

هي ما كانت باختيار الإنسان؛ إمّا باكتسابها أو ترك إزالتها[1].

فهـــي أوصاف تلحق المرء باختياره وكسبه وهي: الجهل، والسكر، السفه، الهزل، الخطأ، السفر، والإكراه[2].

وليس لهذه العوارض نفس درجة التأثير؛ فقد تعدمها أو تنقصها، أو ينحصر أثرها في تغيير بعـــض الأحكام، ولما كان المقام لا يحتاج إلى بسط وتفصيل؛ فإنّي سأقتصر على تعاريف موجزة لهاته العوارض، وأثرها الإجمالي على الأهلية بنوعيها، والله ولي التوفيق.

الجنون :

هـــو اخـــتلال العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرا، فتنعدم قدرة العقل على الفهم والتمييز، فيسقط معه التكليف تماما[3].

والجـــنون لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنّها تثبت بالذمة، وهو لا ينافيها لأنّها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلّا أنّه يؤثر في أهلية الأداء، فيعدمها لزوال العقل والتمييز[4].

وعلـــيه فالمجـــنون ممنوع من التصرف في ماله، بعوض أو بغير عوض، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تبرعاته، ولا يعتد بأيمانه ولا طلاقه، لأنّه فاقد الأهلية، مسلوب الاختيار، مرفوع عنه التكليف، بَيدَ أنّه يُعتد بأفعاله الجنائية في الأموال؛ فإذا أتلف شيئا من أموال الناس ضمن ما أتلف في ماله[5].

العته :

نقص عقل من غير جنون ولا دهش، أو آفة ناشئة عن الذات؛ توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[6].

---

[1] عبد العزيز البخاري، المصدر السابق (236/4) – ابن أمير الحاج، المصدر السابق (177/2). التفتازاني، المصدر السابق (167/2).

[2] المصادر السابقة

[3] المناوي، التوقيف على مهمات التعريف ص256 – الجرجاني، التعريفات ص90 .

[4] الحصري، المرجع السابق ص235 – الباحسين، رفع الحرج ص193 – الزحيلي، المرجع السابق ص169 .

[5] الغرياني، مدونة الفقه المالكي (654/3).

[6] الفيومي، المصباح المنير (536/2)- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص502 – الجرجاني، التعريفات ص 169-التفتازاني، التلويح على التوضيح (168/2)-كشف الأسرار (1394/3) .

فالمعـــتوه هو المغلوب على عقله الذي لا يتحصل من أمره شيء، وتثبت له أهلية وجوب كاملـــة، أمّـــا أهلية الأداء فهي قاصرة، فلا تجب عليه حقوق الله، ولا يكلف بالعبادات، وبعـــضهم يفـــرق بين نوعين من العته؛ فإن شابه المعتوهُ المجنونَ فلم يبق معه نوع إدراك؛ فحكمه حكم المجنون، وإن بقي معه نوع إدراك وتمييز؛ فحكمه حكم الصبي المميز[1].

النوم :

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب؛ فتقطعه عن المعرفة بالأشياء[2].

وهو ينافي أهلية الأداء؛ لأنّها تقوم على التمييز بالعقل، والنائم لا تمييز ولا فهم، ولهذا فهو لـــيس بمكلف حال نومه بالإجماع[3]، ووجوب ضمان ما أتلف وهو نائم، من باب الحكم الوضعي، والكلام في التكليف؛ إذ مبناه على التمييز والقصد، ولا قصد للنائم.

والدلـــيل علـــى ذلك الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:[**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يكبر**][4]، ومعناه: أنّ فعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه؛ فلا يكتب القلم إثمه،ولا التكليف به[5].

الإغماء :

المغمى عليه هو المغشي على عقله لألم باطني يجده؛ فيصرفه عن الفهم، ويحول بينه وبين العقل، وذلك بغير تخبط، أو هو الغائب العقلَ بحُمّى أو نحوها[6].

والإغماء أشد عارضية من النوم؛ فيسلب الاختيار والقوة، فينافي الأهلية[7].

---

[1] أحمد الحصري، نظرية الحكم ص259 وما بعدها.

[2] الجرجاني، المصدر السابق ص 275- الحصري المرجع السابق ص 263 .

[3] ينظـــر: الـــنووي، شـــرح مسلم (373/3)- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع (دمشق: دار الفكر ،ط2، 1984) (227/1) .

[4] رواه أحمد في مسنده (100/6 ،101) عن عائشة، ورواه أبو داود في السنن (51/12 مع عون) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا عن علي، ورواه بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وعائشة، ورواه النسائي في السنن (156/6مع سيوطي) كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع(1 /659).

[5] العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1، 1990) (47/12) .

[6] أبو عيسى الوزاني، النوازل الكبرى (253/1).

[7] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (270/2).

المرض:

هـــو عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ[1]؛ فيترتب على هذا الخروج خلل في الأفعال، والمرض على نوعين: إمّا أن يكون سببا في تخفيف بعض الأحكام؛ مراعاة لدفع المشقة، كإباحة التيمم، والصلاة قاعدا، والفطر في رمضان وغيرها؛ والدليل عليه قوله عزوجل﴿ **وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [النساء: الآية 61]، وإمّا أن يكون علة في الحجرعلـــى المـــريض، وهـــو مايسميه الفقهاء بمرض الموت، وهو الذي يخاف منه الموت، ويكثـــر الموت بسببه عادة، فيُحجَر على المريض في عقود التبرعات كالهبة والصدقة وكذا النكاح والخلع؛ مراعاة لحق الورثة حتى لايتحايل عليهم فيحرمهم حقوقهم، ولا يحجر عليه في عقود المعاوضات كالبيع والشراء، إلّا إذا اشتملت على محاباة، وتبرعه موقوف حتى يتبين أمره، فإن صح من مرضه، مضى تبرعه جميعه، ولا رجوع له فيه[2].

الحيض والنفاس :

أمّـــا(الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة من غير الولادة، ولا مرضٍ ولا زيادة على الأمد)، و (النّفاس هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة).

وهـــذان الوصفان لا يُسقطان أهلية الوجوب والأداء؛ لبقاء الذمّة والعقل وقدرة البدن، إلّـــا أنّهمـــا يُؤثـــران بالنقص في أهلية الأداء؛ فهما يمنعان الصلاة وسجود التلاوة، ومس المصحف ودخول المسجد، والطواف والاعتكاف، والصيام والطلاق والجماع[3].

السفه :

هـــو: (خفّـــة تعـــرض للإنسان؛ فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع، وطور العقـــل)[4]، ممّا يؤدي إلى وضع الأمور في غير مواضعها، وهو لا ينافي الأهلية، وإنّما اعتبره جمهور العلماء علة للحجر على السفيه؛ مراعاة لمصلحته، ودفعا للضرر عليه ورفعا للحرج، واخـــتلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه بعد إجماعهم على أنّ تصرفه بعد الحجر

---

[1] ابن العربي، أحكام القرءان، تحقيق البجاوي(دار إحياء الكتب العلمية،ط1، 1957) (440/1، 441).

[2] الغرياني، مدونة الفقه المالكي (476/3).

[3] ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 .1998) ص37، 38 .

[4] المناوي، التوقيف ص135 – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ص174.

فاسد[1]، فقال مالك رحمه الله: إنّ أفعاله جائزة حتى يحجر عليه الإمام، وقال ابن القاسم[2]: أفعالـــه غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام، وقال أصبغ[3]: إن كان ظاهر السفه، فأفعاله مـــردودة، وإن كان غير ظاهر السفه، فلا تُرد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام، وحجة مالك؛ أنّه لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر؛ مااحتاج سلطان أن يحجر على أحد، وحجة ابن القاسم؛ ما رواه البخاري من حديث جابر أنّ رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ[4]، و لم يكن حجر عليه قبل ذلك[5].

الجهل :

هـــو انتفاء العلم بالمقصود، وبهذا عرفه العلامة المالكي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في المراقـــي[6]، وهو لا ينافي الأهلية ولا ينقص منها شيئا[7]، ولكن الشارع اعتبره عذرا في بعض الحالات، وسببا من أسباب التيسير، رحمة بالناس ورفعا للحرج، وهو شامل لما كان متحققا في الأحكام الشرعية أو الوقائع أو في دار الإسلام أو في دار الحرب[8].

الخطأ :

هـــو: (مجانـــبة الحق عن غير قصد وتعمد)[9]، كأن يقصد فعل شيء، فيقع الفعل خلاف

---

[1] ابن العربي، أحكام القرءان (250/1).

[2] ابن القاسم: عبد الرحمن ابن القاسم، أفقه الناس بمذهب مالك ولد132هـــ، غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا حـــسن الـــضبط، مـــن فقهـــاء الأمـــصار، أخذ عن مالك والليث، ت191 هـــ، ينظر: عياض، ترتيب المدارك (بيروت: دار مكتبة الحياة،د،ت،ط)(244/3)- مخلوف، شجرة النورالزكية (بيروت: دار الفكر،د،ت،ط) ص58.

[3] أصبغ: ابن الفرج بن سعيد المصري، الإمام الثقة، الفقيه المحدث، سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وتفقه بهـــم، روى عنه البخاري، من أشهر تلامذته ابن المواز، من مولفاته كتاب الأصول، ولد150هـــ وتوفي225هـــ ينظر: عياض، ترتيب المدارك(361/1)- مخلوف، شجرة النور ص66.

[4] رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع المدبر(202/5مع فتح)

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان(دار الكتاب العربي،ط3 ،1967) (30/5).

[6] شرح متن مراقي السعود ص59،حيث قال: والجهل جا في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود .

الشنقيطي: عبد الله بن ابراهيم أبو محمد، فقيه مالكي علوي النسب من الشناقطة، له مؤلفات منها: نشر البنود شرح مراقي السعود ت1235هـــ ، ينظر الزركلي، الإعلام (65/4).

[7] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص 112.

[8] الباحسين، رفع الحرج ص 213 .

[9] ينظر: المناوي، التوقيف ص317- - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (دار الهدى ، د.ط.ت)(367/2)

المقـــصود، ويصلح الخطأ أن يكون عذرا في سقوط حقوق الله لا حقوق العباد؛ لأنّ مبناها علـــى المُشَاحَّة، والإلزام بحقوق العباد كالضمان وغيره إنّما هو من باب الحكم الوضعي لا مـــن التكليف، ومن هنا لا يرد الإشكال على من نقل إجماع العلماء على أنّ المخطئ غير مكلـــف كما ذكره الآمدي[1] وغيره،ولا على من قال بأنّه (.. ما يقع من الفعل عن الخطأ معفو عنه بالاتفاق) أو (أنّ المخطئ لا إثم عليه بالإجماع..)[2].

الإكراه :

كـــل مـــا فعل بالإنسان مما يضر به ويؤلمه من ضرب أو سجن أو تخويف، فإن كان من ســـلطان أو غيره؛ فإنّه إكراه لا يلزم صاحبه حكمه، ولا يحاسب عليه .. وقال بعض أهل العلم إنّما ذلك في القول، وأمّا الفعل فلا إكراه فيه[3]، قال ابن العربي[4] رحمه الله : (لما سمح الله تعـــالى في الكفـــر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، و لم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فـــروع الـــشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثـــر المشهور عند الفقهاء [**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] والخبر وإن لم يصح سنده، فإنّ معناه صحيح باتفاق العلماء...)[5]

السُّكر:

(حالـــة تعرض بين المرء وعقله)[6]، أو: (هو عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خُلِق عليه في الأصل من النظام والاستقامة)[7]، فهو يُعطّل نعمة العقل بحيث لا

---

[1] الآمدي: العلامة الأصولي الشافعي ولد631هـــ وت551هـــ من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام ، ينظر : الأسنوي، طبقات الشافعية(بيروت: دارالكتب العلمية،ط1، 1987) (73/1)- الذهبي، سير أعلام النبلاء (364/22).

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري(القاهرة: دار الحديث،ط1، 1998) (196/5).

[3] الخشني، أصول الفتيا ص 313 .

[4] القاضـــي: أبـــو بكـــر محمد بن عبد الله المالكي الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، ولد 468هـــ، بلغ درجة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، من تصانيفه أحكام القرءان، والقبس وعارضة الأحوذي، ت543هـــ ينظر: التلمساني نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس،(بيروت: دار صابر،ط1988) (25/2)- مخلوف، شجرة النور الزكية 136- الذهبي ، سير أعلام النبلاء (197/20).

[5] أحكام القرءان (180/3) .

[6] التوقيف على مهمات التعريف ص409،410 - التعريفات ص135 .

[7] ابن العربي، المصدر السابق (434/1).

يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه، وهو ممّا يقدح في الأداء لتأثيره على العقل؛ فيفقد المقدرة على إدراك الأمور وتمييزها، فلا يُكلّف بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره بطريق مباح، وعليه القضاء (...فمن سكر أو شرب دواءً محرما يزيل عقله، وقتا دون وقـــت، فذلك لا يؤثر في إسقاط التكليف عنه، وعليه قضاء ما فاته من العبادات في حال زوال عقله بلا خلاف يعلم، أمّا من شرب دواء الحاجة، فزال عقله أو شرب شيئا يظنه حلا كان حمرا، أو أُكرِه على شرب الخمر فشربها، وسكر فهو في حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع في تلك الحال بلا خلاف[1]، فلا يترتب على تصرفاته القولية أي أثر، وأمّا تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد، فيؤاخذ بضمان المتلفات مؤاخذة مالية لا بدنية[2]، أمّا إذا كان السكر بطريق حرام فعند المالكية تعتبر أقواله، ويعتد بها ما عدا الإقرار والعقود، ويؤاخذ على أفعاله مؤاخذة بدنية[3].

ومن جملة العوارض المرض والهزل والسفر والرق، فكلّها لا تعدم الأهلية، وإنّما ينحصر أثـــرها في تغيير بعض الأحكام المترتبة على ثبوت الأهلية؛ رفعا للحرج على الناس، وتيسيرا عليهم، ودفعا للمشاق عنهم، وهذا من تمام الشريعة وشمولها وكمالها.

---

[1] النووي شرح صحيح مسلم (214/8) – المغني(354/1) - سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع(288/1).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (دار الوفاء : المنصورة ،ط1، 1998) (439/6).

[3] ينظر : الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر: بيروت، د. ط. ت) (318/6)- عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي (273/4).

المبحث الثالث: موقع النسيان من العوارض.

المطلب الأول: علاقة النسيان بعوارض الأهلية.

ويُعتبر النّسيان من أهم هاته العوارض؛ إذ لا يكاد ينجو منه إنسان، بل يعتبر من طبعه كما روي في بعض الآثار، بل ما اشتق اسم الانسان إلا من النّسيان، ولذا لم يَنجُ منه حتى أشرف خلق الله، وهم الأنبياء والرسل فقال في آدم: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** ﴾ [طه: 115]، وقال في موسى ﴿**قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ** ﴾ [الكهف: 73]، وقد قال النبي ﷺ:[**إنّما أنابشر مثلكم أنسى كما تنسون**][1]، بل قد أخبر النبي ﷺ أنّه من الصفات الموروثة، فقال:[**فجحد آدم؛ فجحدت ذريته، ونسي آدم؛ فنسيت ذريته**][2]، وعلق ابن رشد[3] على قول مالك: من شأن ابن آدم ألاّ يعلم كل شيء، ومن شأنه أن يعلم ثم ينسى، بقوله: وهذا كله بيِّن لا يخفى؛ قال الله عز وجل: ﴿ **سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى**﴾ [الأعلى:الآية6] ، وقال ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾ [الكهف: الآية 24][4].

المطلب الثاني: الحكمة من النّسيان

الفرع الأول: الحكمة من النّسيان وأنه قد يكون نعمة.

كثير من النّاس من ينظر إلى النّسيان نظرة غير سليمة، فهو عندهم نقمة؛ لما يدخل عليهم في بعض الأحيان من الحرج، إلّا أنّ المتمعن فيه يجد أنّه قد يكون نعمة، وأنّ الله لم يخلق شيئا

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(627/1 مع فتح)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (50/3) مع نووي.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف(267/5) وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم(325/2) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (925/2).

[3] ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، المعروف بالجد، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، عارفا بالفتوى على مذهب مالك، من تواليفه البيان والتحصيل، والمقدمات والممهدات، ولد 450هـ، وتوفي 520هـ، ينظر: ابن بشكوال، الصلة(القاهرة: مكتبة الخانجي،ط2، 1994) (546/2)- مخلوف، شجرة النور الزكية ص129.

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل(بيروت، دار الغرب الإسلامي)(433/18).

إلا لحكمة بالغة، أدرك سرها بعضهم وحُجبت عن آخرين، قال ابن القيم[1] رحمه الله بعد أن عـــدد فوائد الحفظ، وما للعبد فيه من مصالح:(ومن أعجب النّعم عليه نعمة النّسيان؛ فإنّه لولا النّسيان لما سلا عن شيء، ولا انقضت له حسرة، ولا تَعَزَّى عن مصيبة، ولا مات له حـــزن، ولا بَطَل له حقد، ولا تمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكر الآفات، ولا رجا غفلة عدو، ولانقمة حاسد، فتأمل نعمة الله في الحفظ والنّسيان مع اختلافهما وتضادهما، وجعله في كل واحد منهما ضربا من المصلحة..)[2].

الفرع الثاني: الحكمة من نسيان النبي ﷺ.

ذهب عامة العلماء والأئمة والنظارإلى جواز نسيان النبي ﷺ، فيما طريقه البلاغ من الأفعال والأحكام الشرعية[3]؛ لدلالة القرءان والسّنة على ذلك،كقوله تعالى﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ [الكهف: الآية 24]، وكقوله ﷺ:[**إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**][4]، لكن شرطوا أن يُنبِّهه الله تعالى عليه ولا يُقرَّه.

وذهـــب بعـــضهم إلى أنّ النّـــسيان لا يجوز على النبي جملة، وإنّما ينسى قصدا، ويتعمد النـــسيان؛ ليَـــسُنّ، قال القاضي عياض[5]:(وهذا منحى غير سديد، وجمع الضد مع ضده مـــستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح؛ فإنّ السهو في الأفعال غير مناقضة للنبوة، ولا

---

[1] ابـــن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، الفقيه الأصولي المحدث، ولد 691هـــ، أخذ عن جماعة منهم ابن تيمية، وعرف بنصرته، وعنه ابن كثير وابن رجب، من مؤلفاته أعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، توفي 751هـــ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 168/6.

[2] ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (344/1، 345).

[3] ينظر: ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الكريم(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1992) (275/1)- وأحكام القرءان (731/2)- القاضي عياض، إكمال المعلم (513/2)- ابن أبي جمرة، بهجة النفوس (193/1).

[4] تخريجه في الصفحة التي مرت.

[5] القاضـــي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، قاضي الأئمة، العالم المتبحر في العلم، ولد467 هـــ،ت544هـــ من مؤلفاته إكمال المعلم، وترتيب المدارك، ينظر: أبو الحسن النباهي الملقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأنـــدلس(بيروت: المكتب التجاري،د،ت،ط) ص101- الضبي، بغية الملتمس تحقيق عبد الرحمن السويفي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1997) ص383- مخلوف شجرة النور ص411.

موجب للتشكيك في الرسالة ولا قادح في الشريعة)[1]، ومنه فالصحيح جواز النسيان منه ﷺ لحكم منها:

- أنّه سبب لتقرير شرع، وإفادة حكم كما روي : إنّي لأنْسَى أو أُنَسَّى لأسُنَّ[2]، قال الباجي[3]: وقوله لأسُنَّ يريد لأرسم لكم النّسيان والسّهو وما يتقى به من إفساد العبادة، أو إدخال النقص فيها، وما يجب لذلك من سجود وغيره[4].

- أن الله قـدّر عليه النّسيان؛ ليبين أحكام الشريعة ولو شاء لبينها قولا، ولكن الفعل أقـوى في البـيان، وأشد تسلية، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ :[**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**][5].

المطلب الثالث: اختصاص هذه الأمّة برفع النسيان عنها.

وقـد دلت الأدلة من الكتاب والسُنّة وأقوال العلماء على أنّ التجاوز عن النسيان إنّما هو من خصائص هذه الأمة؛ تشريفا لها ولنبيها ﷺ ، أذكرمنها:

من الكتاب:

- قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** ﴾ [طه: 115]، فأسند إليه النّسيان والعصيان؛ فدل على أنّه غير معذور بالنّسيان.

من السنة:

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عتهم أنّ النبي ﷺ لما قرأ: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: 286]، قال الله تعالى: نعم قد فعلت، ووجه الشاهد من الدليل أنّه لو لم يكن التجاوز خاص بهذه الأمة لما كان لذكره على سبيل

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم (513/2، 514، 515).

[2] رواه مالك في الموطأ بلاغا كتاب السهو، باب العمل في السهو ص56.

[3] الباجي: سليمان بن خلف الباجي التجيبي، المعروف بأبي الوليد الباجي، الفقيه المالكي المحدث الأصولي، كانت له مناظـرات مـع ابن حزم، له تواليف منها: المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول والإشارات، أخذ عن أبي ذر وعنه الطرطوشي، ينظر: الضبي، بغية الملتمس ص261- التلمساني ، نفح الطيب (274/2).

[4] المنتقى شرح الموطأ، دار الفكر، بدون معلومات نشر، (182/1، 183).

[5] ابن العربي، القبس (257/1).

الامتـــنان وتعظيم المنة عظيم موقع، ويستأنس لذلك بقوله تبارك وتعالى﴿ **كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [البقرة:286].

وكذا حديث النبي ﷺ : [**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأو النسيان.**]، فدل بمفهومه على الاختصاص بهذه الأمة، وليس مفهوم لقب؛ لأنّ مناط التجاوز عن ذلك هو ماخصه به من التفضيل على غيره من الرسل، أي: اتصافه ﷺ بالأفضلية على من قبلها من الأمم[1].

قول الصحابة:

- ذكـــر القرطبي عن ابن عباس أنّه فسر نسيان آدم بالسهو، ثم قال: وعلى هذا يحتمل أن يكـــون آدم عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مأخوذا بالنسيان، وإن كان النّسيان اليوم عنا مرفوعا[2].

- مـــا ورد عـــن الكلبي[3] من أنّ المؤاخذة بالنّسيان كانت من الإصر على من قبلنا، وكان عقابها يعجل لهم في الدنيا؛ فيحرم عليهم بعض الطيبات[4].

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان(طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية بالرياض 1983) (521/4).

[2] الجامع لأحكام القرءان (251/11).

[3] الكلـــبي: العلامـــة الإخـــباري، أبو النضر محمد بن السائب الكلبي المفسر، كان رأسا في الأنساب، إلا أنّه شيعي متروك الحديث، أخذ عن جرير والفرزدق، وعنه ولده هشام والثوري، ت146هـــ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (248/6).

[4] الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب (190/10).

الفصل الأول : تعريف النسيان ومدى تأثيره في الأحكام .

المبحث الأول : تعريف النسيان والفرق بينه وبين ما هو قريب منه .

المبحث الثاني : مدى تأثير النسيان في الأحكام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : تعريف النّسيان والفرق بينه وبين ما هو قريب منه .

المطلب الأول : تعريف النّسيان

الفرع الأول : تعريف النّسيان لغة.

النّسيان - بكسر النون وسكون النون - ضد الذكر والحفظ، ورجل نَسيان - بفتح النون- كثير النّسيان للشيء، والنّسيان أيضا الترك، ومنه قوله عز وجل:﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [التوبة:67]؛ فهو إذن مشترك بين معنيين: أحدهما ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر، والثاني الترك على تعمد[1].

وقد ورد لفظ النّسيان في القرءان بالمعنيين معا، فمن الأول قول الله تعالى :﴿ **سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى** ﴾ [الأعلى: الآية6]، أي: تحفظ فلا تنساه ألبتة، وكقوله تعالى:﴿ **فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ** ﴾ [الكهف:63]، يعني: لم أذكره، وكقوله سبحانه تعالى: ﴿ **وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ** ﴾ [الكهف: 63]، ومن الثاني قوله تعالى:﴿ **فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ**﴾[السجدة:الآية14]، أي: تركناكم في العذاب، وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة:237][2].

والنّسيان إذا علقت به الأحكام الشرعية، لم يكن مراد الشارع من ذلك إلّا السهو، أي: الترك عن غير قصد، وهذا مطرد في جميع كلامه[3].

الفرع الثاني : تعريف النسيان اصطلاحا.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النسيان أمر بديهي، لا يحتاج إلى التعريف؛ إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش[4]،إلا أنّ كثيرا من العلماء اجتهدوا في وضع تعاريف تقريبية أذكر منها:

---

[1] ينظر : ابن منظور، لسان العرب (4416/6) مادة (نسا) – الرازي، مختار الصحاح ص658 مادة (نسا) . الفيومي، المصباح المنير(829/2، 830) مادة (نسا).

[2] ينظر:ابن قتيبة، تأويل مشكل القرءان(القاهرة: دار التراث،ط3، 1973) (500/1)- الدامغاني، قاموس القرءان(بيروت: دار العلم للملايين،ط2 ،1977) ص454 ،455.

[3] ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، بعناية بسام عبد الوهاب(بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1996)ص113.

[4] البخاري،كشف الأسرار (267/4).

تعريف المالكية :

- النّسيان هو زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة؛ فيستأنف تحصيله[1].

-..النّسيان ..عند الفقهاء إنّما هو عدم ذكر الإنسان ما كان ذاكرا.)[2]

ولا يخفى ما في هذا الأخير من التكرار(ذكر..ذاكرا) الذي ينبغي أن تنزه عنه الحدود !

- هو حالة تعتري الإنسان من غير اختياره؛ توجب غفلته عن الحفظ[3].

تعريف الحنفية :

وعرفه بعض الحنفية بقوله : (هو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته)[4].

أي: عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه .

تعريف الشافعية :

عـــرفه بعـــض الشافعية بقوله: (هو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل، عمّا من شأنه الملاحظة في الجملة، أعم من أي يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء، ويسمى هـــذا ذهولا أو سهوا...)[5] ولا يخفى ما فيه من الغموض، الذي ينافي ما وضعت له الحدود من قصد الإفهام والتبيين .

تعريف الحنابلة:

هو الذهول عن شيء معلوم[6].

التعريف المختار :

ومما سبق إيراده يمكن استخلاص تعريف شامل لمعنى النّسيان فهو إذن:

عارض ضروري خفيف، يُعنى به الذهول عن الشيء وقت حاجته إليه.

وقـــد سبق بيان معنى العارض، أمّا الضروري فهو الذي لا دخل للإنسان فيه ولا كسب، وأقـــصد بالخفيف أنّ تصرفات النّاسي تبدو عادية لغيره، بخلاف تصرفات المجنون والصبي

---

[1] عبد الله الشنقيطي، نشر البنود1/60- حاشية البناني على جمع الجوامع (166/1).

[2] الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990) ص514.

[3] الشيرخيتي المالكي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية(بيروت:دار الفكر،د،ت،ط) ص281.

[4] أمير باد شاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير (بيروت : دار الفكر ، د.ط.ت) (263/2) .

[5] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (169/2).

[6] ابن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول(مصر: دار البصيرة،د،ت،ط) ص222 ،223.

وغيرهما، والذهول هو ترك الشيء عن غفلة.

وقت حاجته إليه: أي وقت التكليف به فعلا أوتركا، فالمكلف مكلف بالأحكام الشرعية، وهي إمّا أوامر أو نواه، فالأوامر ينبغي عليه إيجادها، فوقت التكليف بها: أوقاتها المخصصة التي حددها الشارع، والنواهي ينبغي عليه الانتهاء عنها، فالتكليف بها الابتعاد عنها مطلقا.

المطلب الثاني : الفرق بين النسيان وبين ما هو قريب منه .

من أهم المصطلحات التي تقارب معنى النسيان : السهو ، الغفلة ، الخطأ والجهل .

الفرع الأول: الفرق بين النسيان والسهو.

السهو: الذهول عن المعلوم[1]، والسهو في الشيء تركه من غير علم[2].

وعلى هذا فقد ذهب بعضهم إلى أنّ هناك فرقا بينهما، وأهم الفروق التي ذكروها هي :

- أن السّهو شغل والنّسيان غفلة؛ ولذلك نفى ﷺعن نفسه النّسيان في الصلاة في قصة ذي اليدين؛ لأنّه غفلة و لم يغفل عنها، بل اشتغل عن حركات الصلاة بما في الصلاة، وفيه نظر؛ فإنّ ﷺ أخبر عن نفسه أنّه معرض للنّسيان، فقال:[إنّما أنا **بشر مثلكم، أنسى كما تنسون**].

- أنّ زمن السهو قصير، وزمن النّسيان طويل لاستحكامه .

- أنّ السهو هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، فيتنبه له بأدنى تنبيه، والمراد من النّسيان زوال الصورة عن المدركة والحافظة معا، فيحتاج إلى سبب جديد .

وهذا تفريق بعض الفقهاء؛ فالنّسيان عندهم أعم من السهو، وبعضهم يرى النّسيان أخص من السهو؛ إذ النّسيان عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا، فبينهما العموم والخصوص المطلق[3].

---

[1] ينظر: الباجي ، أحكام الفصول بتحقيق الجبوري (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط1. 1989) ص46- البناني، حاشية البناني (166/1)- القروي، الضياء اللامع (293/1 ،294).

[2] المصادر السابقة

[3] أبوهلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين المقدسي(دار زاهد القدسي، د،ت،ط) – عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (307/1)- أبو عيسى الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، صححه عمر بن عباد(المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1996) (272/1).

وذهب الغالب الأعم من الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة إلى أنّه لا فرق بينهما، وهو الصحيح عند أكثر العلماء[1]، والذي يظهر أنّ هذا الخلاف مبني على وجود الترادف أو عدمه في اللغة، فمن أجاز، وهم الجمهور قال:لا فرق، ومن منع قال بالتغاير، أمّا في الاصطلاح الشرعي فهما سيّان كما تقدم في التعريف اللغوي للنّسيان[2].

الفرع الثاني:الفرق بين النسيان والغفلة

الغفلة من غفل عنه يغفل غفولا وغفلة، وأغفله عنه غيره وأغفله تركه وسها، وأغفل الشيء تركه على ذكر[3]، والفرق بينهما:

- أنّ الغفلة ترك باختيار الغافل، والنّسيان ترك بغير اختياره، ولهذا قال الله عز وجل﴿ **وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: الآية205]، ولم يقل ولا تكن من النّاسين، فإنّ النّسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه[4].

- الغفلة تكون عن فعل الغير ، تقول كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير[5].

الفرع الثالث : الفرق بين النّسيان وبين الخطأ :

---

[1] ينظر : القاضي عياض، إكمال المعلم (518/2)- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (28/2)- التهانوي،كشف اصطلاحات الفنون (77/4، 78) - الزركشي، البحر المحيط (111/1، 112) - ابن حجر، فتح الباري (92/3)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر بيروت:دار الكتب العلمية،ط1، 1993) ص302، 303- الحموي، غمز عيون البصائر (289/3، 290)- الكشناوي، أسهل المدارك (167/1).

[2] الترادف: هو تعدد اللفظ واتحاد المعنى، واختلف في وقوعه على ثلاث مذاهب: وجوده في الكلام مطلقا، وهو قول الجمهور، عدم وجوده مطلقا، وهوقول ثعلب وابن فارس وأبي هلال العسكري، والتفريق بين الألفاظ الشرعية فيمتنع فيها، ويجوز في غيرها وهو قول الرازي، وإلى هذا أشار صاحب المراقي بقوله:

وذو الترادف له حصول وقيل لا ثالثها التفصيل

ينظر: الشنقيطي، نثر الورود (134/1).

[3] ينظر : لسان اللسان تهذيب لسان العرب (273/2)- الرازي، مختار الصحاح ص569.

[4] ابن القيم، مدارج السالكين بتحقيق حامد الفقي (بيروت: دار الكتاب العربي ، ط2 .1973) (234/2) .

[5] أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (بيروت : دار الفكر ، د.ط.ت) (127/1).

الخطأ لغة: ضد الصواب، وهو في الاصطلاح:(ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما [1]) أي: ما زلّ فيه الإنسان عن الحق بغير قصده، وأهم الفروق بين النّسيان والخطأ ما يأتي :

- يتفقان في عدم القصد إلى الفعل، وأنّهما مسقطان للإثم مطلقا .

- ويختلفان في أنّ النّسيان يتنبه صاحبه بأيسر تنبيه، بخلاف الخطأ فلا يتنبه صاحبه، أو يتنبه بعد اتعاب[2] .

- أنّ النّسيان يهجم قهرا لا حيلة في دفعه، ولا يُتصور الاحتراز منه؛ فهو عارض سماوي، بخلاف الخطأ؛ فإنّه يمكن الاحتراز منه بالتثبت .

- أنّ النّاسي أعذر من المخطئ؛ لأنّ التفريط أكثر منه مع النّاسي[3].

الفرع الرابع: الفرق بين النّسيان والجهل:

قد تقدم تعريف الجهل لغة واصطلاحا، ويظهر الفرق بينهما:

- أنّ النّاسي عالم بالحكم غير قاصد للفعل، بخلاف الجاهل، فهو قاصد للفعل غير عالم بالحكم.

- أنّ النّسيان لا يمكن دفعه، بحيث يطرأ على المكلف قهرا، بخلاف الجهل فيمكن دفعه بالتعلم.

- أنّ النّسيان لا إثم فيه في الجملة، وأنّ النّاسي معفو عنه بخلاف الجهل، فيعفى عن الجهل الذي تعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز منه ولا يشق، لم يُعْفَ عنه[4].

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق أبو الأجفان(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1990)(617/2)- وينظر: المناوي، التوقيف ص317 – الجرجاني، التعريفات ص111.

[2] الشيرخيتي، الفتوحات الوهبية ص282.

[3] ينظر : المقري، القواعد (265/2)- القرافي، الفروق (149/2) – الزركشي، البحر المحيط (111/1، 112). السيوطي، الأشباه والنظائر ص188 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص302 –ابن القيم، إعلام الموقعين(52/2).

[4] ينظر : القرافي، الفروق (148/2، 150)- الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص115.

رسالة ماجستير بعنوان (الجهل وآثاره في الفقه) لعفيفة خروبي بالمعهد العالي لأصول الدين بالجزائر سنة 96 .

المبحث الثاني : مدى تأثير النسيان في الأحكام .

وقبل الكلام على تكليف النّاسي، وتأثير النّسيان في الأحكام؛ كان لزاما علي أن أمهد على سبب خلاف العلماء في ذلك، الذي مبناه على حديث رفع الخطأ والنسيان، وخلافهم فيه رواية ودراية .

دراسة الحديث رواية : ألفاظ الحديث وذكر من خرجه وصححه .

1 – حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

[إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه].

رواه عنه ابن ماجه في سننه[1]، باب طلاق المكره والناسي برقم(2054) .

ورواه عنه أيضا ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة وذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة[2] .

ورواه الحاكم في مستدركه[3] كتاب الطلاق بلفظ: [**إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه**]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه أيضا الطبراني[4] بهذا اللفظ، وكذا الدارقطني في سننه[5]، ورواه البيهقي في سننه باب ما جاء في طلاق المكره[6].

ورواه عنه أيضا الطحاوي بلفظ:[**تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنّسيان..**][7]

ورواه أيضا ابن حبيب[8] في الواضحة بإسناده، بلفظ:[**حمل عن أمتي الخطأ والنّسيان وما**

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والمجنون

[2] صحيح ابن حبان (174/9مع بذل الاحسان)(بيروت: دار الفكر، ط1 ،1987)

[3] المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي(بيروت: دار الكتاب العربي، د،ت،ط) (198/2).

[4] المعجم الأوسط، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي(ط1، 1980) (133/4، 134).

[5] سنن الدارقطني، (بيروت: دارعالم الكتب الفكر، ط4، 1986) (170/4، 171).

[6] السنن الكبرى (بيروت: دار الفكر، د،ت،ط) (357/7).

[7] شرح معاني الآثار (بيروت: دارعالم الكتب الفكر، ط1، 1994)(95/3).

[8] ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي أبو مروان أخذ عن ابن عبد الحكم، وابن المبارك وأصبغ، وعنه بقي بن مخلد وابن وضاح، كان حافظا للفقه على مذهب مالك ت 239هـ ، من مؤلفاته الواضحة في السنن والفقه، ينظر: عياض، ترتيب المدارك (30/3).

استكرهوا عليه][1]

2- حديث أبي ذر الغفاري ﷺ:

[إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه].

أخرجه ابن ماجه في سننه[2]، باب طلاق المكره والناسي برقم (2343) .

3- حديث عقبة بن عامر ﷺ، ولفظه : **[وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]**.

رواه البيهقي في السنن الكبرى[3] (7/ 358)، كتاب الخلع و الطلاق

4- حديث أم الدرداء ، ولفظه : **[إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ والنّسيان والاستكراه]**، رواه ابن أبي حاتم في تفسيرسورة البقرة[4].

5- حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنّسيان والأمر يُكرَهون عليه]**[5].

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان.

6- حديث أبي حمزة قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل نسي الآذان والإقامة، فقال رسول الله ﷺ: **[إنّ الله تجاوز لي عن أمتي النّسيان]**[6].

7- حديث الحسن البصري - رحمه الله - مرسلا ولفظه : **[إن الله عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه]**، رواه سعيد بن منصور في سننه، ورواه عنه أيضا بلفظ: **[إنّ الله تجاوز لهذه الأمة عن النّسيان والخطأ وما أكرهوا عليه]**[7].

---

[1] عزاه إليه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح الحلو (بيروت: دار الغرب الاسلامي،ط1 ، 1999) (245/10).

[2] سنن ابن ماجه

[3] السنن الكبرى(358/7).

[4] تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب (بيروت: المكتبة العصرية) (579/2).

[5] ينظر: تاريخ أصبهان، تحقيق سيد كسروي حسن(بيروت: دارالكتب العلمية، ط1، 1990) (302/1).

[6] عزاه عبد الحق الإشبيلي إلى ابن عدي صاحب الكامل، ينظر: الأحكام الوسطى، تحقيق حمدي السلفي والسامرائي الرياض: مكتبة الرشد) (27/2).

[7] سنن سعيد بن منصور، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي (بيروت: دارالكتب العلمية د،ت،ط)(287/1).

وطرق الحديث لا تخلو جميعها من مقال، وقد بيّن عللها الزيلعي في نصب الراية[1]،وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم[2]،والألباني في الإرواء[3]، وهذه الطرق تصلح أن تكون متابعات يتقوى بها الحديث؛ لذا قد صححه جمع من الأئمة أذكر منهم :

عبد الحق الإشبيلي[4] المالكي كما ذكره عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرءان، والحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص[5]،وابن حزم[6]،

---

[1] - نصب الراية (64/2) وما بعدها.

الزيلعي: عبد الله بن يوسف جمال الدين، الإمام المحدث البارع، الحنفي، نسبته إلى زيلع، بلدة على ساحل الحبشة من مؤلفاته نصب الراية في تخريج أحاديث البداية، توفي726هـ، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق عبد الوارث محمد علي(بيروت: دارالكتب العلمية، ط1 ،1997) (188/2).

[2] جامع العلوم والحكم ص547وما بعدها.

ابن رجب: الحافظ زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، ولد 736هـ من مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم وغيرها، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(339/6)-الزركلي، الأعلام(بيروت: دار العلم للملايين،ط7، 1986) (215/3).

[3] إرواء الغليل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985) (123/1 ،124).

[4] أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط ، ولد415هـ بإشبيلية، ثم تحول إلى بجاية، فنشر بها علمه، وصنف التصانيف كالأحكام الوسطى والصغرى، أخذ عنه الضبي، كان فقيها محدثا، توفي ببجاية سنة582هـ ، ينظر: الضبي، بغية الملتمس ص341- الذهبي ، سير أعلام النبلاء (198/21).

[5] المستدرك على الصحيحين وبهامشه تلخيص الذهبي (198/2).

الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله البيّع الشافعي، الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، ولد321هـ، وتوفي 405هـ ، من مصنفاته المستدرك على الصحيحين، علوم الحديث، ينظر: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، المدينة المنورة: المكتبة السلفية،د،ت،ط) (473/5)- السيوطي، طبقات الحفاظ(بيروت: دارالكتب العلمية، ط1، 1983) ص401- الأسنوي، طبقات الشافعية (195/1).

الذهبي:الإمام الحافظ ومؤرخ الإسلام شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي، ولد673هـ ،ت748هـ ، كان شافعيا أخذ عن المزي وابن تيمية،، وعنه السبكي، من مصنفاته سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام والتلخيص وغيرها: ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ 517- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (136/6).

[6] المحلى(بيروت: دارالكتب العلمية،د،ت،ط) 356/4- الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الجيل ط2 ، 1987) (138/5).

ابن حزم: الإمام الأوحد البحرذو الفنون، أبومحمد بن أحمد الأندلسي القرطبي، الفقيه الظاهري،الحافظ الأصولي صاحب التصانيف، ولد348هـ، من مصنفاته المحلى والإحكام في أصول الأحكام،ت465هـ ينظر: ابن شكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (395/2)- الذهبي، سير أعلام النبلاء (184/4).

والنووي[1]، وابن تيمية[2]، وابن كثير[3]، وابن رجب[4]، وابن حجر[5]،السيوطي[6]، والألباني[7].

وخلاصة القول أنّ الحديث صحيح بمجموع طرقه، ويشهد له حديث مسلم عن ابن عباس ﷺ قال:لما نزلت هذه الآية:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ﴾ [البقرة:284]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً

---

[1] المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، د،ت،ط) (309/6)، وقال في الأربعين:حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، الحديث39).

النووي: محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف الدين، محرر المذهب الشافعي ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة، ولد 631هـ، وتوفي676هـ من تصانيفه المجموع وشرح مسلم، وروضة الطالبين، كان شديد الورع والزهد، ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية (266/2)- السيوطي، طبقات الحفاظ ص513.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي الدمشقي، شيخ الإسلام، وإمام الإئمة، ولد661هـ، وتوفي728هـ من أشهر تلامذته ابن القيم ، من مصنفاته منهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء تعارض العقل والنقل، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (80/6)- ابن حجر الدرر الكامنة(1/ 88)- الشوكاني، البدر الطالع (46/1).

[3] تحفة الطالب لمعرفة أحاديث ابن الحاجب (بيروت: دار ابن حزم،ط2، 1996) ص322.

ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير المفسر المحدث، الفقيه الشافعي، ولد 700هـ من شيوخه الحافظ المزي، وابن تيمية، من مؤلفاته: البداية والنهاية والتفسير، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (6/ 231).

[4] جامع العلوم والحكم ص547.

[5] التلخيص الحبير(القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،د،ت،ط 1979) (30/1).

ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قاضي القضاة، من أهم شيوخه البلقيني وابن الملقن، ومن أشهر تلامذته السخاوي الذي ترجم له بمولف خاص، ولد794هـ، ت852هـ من أهم مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة، ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ547- ابن العماد، شذرات الذهب(270/7).

[6] الجامع الصغير(بيروت: دار الفكر،ط1، 1981) (16/2)- الأشباه والنظائر ص188.

السيوطي: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي، الشافعي المحقق، صاحب المؤلفات الفائقة ولد 849 هـ وت911هـ من أهم مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير، والجامع الصغير، وطبقات الحفاظ والأشباه والنظائر في الفقه والنحو ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب(51/8).

[7] صحيح ابن ماجه (347/1، 348)عن أبي ذر الغفاري، وعن ابن عباس، إرواء الغليل (123/1)- صحيح الجامع الصغير(358/1).

﴿إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:الآية286]، قال: قد فعلت. الحديث[1].

قال الأمين الشنقيطي: (والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم[2]، فله شواهد ثابتة في الكتاب والسُّنّة، و لم يزل العلماء قديما وحديثا يتلقونه بالقبول)[3].

وممن استدل به في تقرير المسائل العلمية،كالمُقر بصحته جملة من أعلام مذهب مالك أذكر منهم:

- القاضي عبد الوهاب المالكي[4]، فقال رحمه الله في معرض كلامه على أنّ صلاة المأموم وراء الإمام الذي نسي الطهارة، إذا لم يعلم ماضية: ودليلنا قوله ﷺ: [**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..**][5].

- ابن رشد الجد فقال: إذا صلى [أي الإمام] بالنّاس جُنُبا، أو على غير وضوء، و لم يعلم بذلك، فقد سقط الفرض عنه وعنهم؛ لقوله ﷺ :[**تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان..**][6].

- القاضي عياض، فقال في معرض كلامه على المكره، وأنّ تصرفاته غير ملزمة له: (فدل على أنّ الإكراه يصير المكره كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه، وهذا التعليل يرد قوله، ويرده قول النبي ﷺ:[**رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه**][7].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (340/1مع نووي) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس.

[2] ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم الرازي، ولد240هـ أخذ عن أبيه وأبي زرعة، كان بحرا في العلوم، صنف في الفقه والحديث من مؤلفاته الجرح والتعديل والتفسير، ت327هـ ينظر:الذهبي، تذكرة الحفاظ(بيروت: دار الكتب العلمية، د،ت،ط)(829/3)- السيوطي، طبقات الحفاظ ص346.

[3] أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان (521/4).

[4] القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر من أبرز الفقهاء المالكية بالعراق، كان فقيها محدثا شاعرا، أخذ عن الباقلاني، والأبهري، وابن القصار، هاجر إلى مصر وبها توفي، من مصنفاته الإشراف على مسائل الخلاف، والمعونة والتلقين والنصرة، وغيرها ، ينظر: الملقي، تاريخ قضاة الأندلس ص40 ،41.

[5] الإشراف على مسائل الخلاف (297/1).

[6] البيان والتحصيل(263/2).

[7] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (129/5).

- ابـــن أبي جمـــرة[1]، فقـــال في معرض كلامه عن التسمية والذبيحة: (وإن كان الترك بالنّسيان، لم يختلف في أكلها إلّا اختلافا يسيرا؛لقوله ﷺ:**[رفع عن أمتي الخطأ والنسيان]**[2].

دراسة الحديث دراية:

و العلماء كما اختلفوا في قبوله ورده، اختلفوا أيضا في معناه وتوجيهه، إذ دلالة الحديث من قبيل المقتضي واختلافهم فيه هل يعم أو لا ؟

تعريف المقتضي لغة واصطلاحا :

تعريف المقتضي لغة:

(وقضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه)[3].

ومناسبته للمعنى الاصطلاحي أنّ هذا المعنى لا يتم إلّا بهذا التقدير.

تعريف المقتضي اصطلاحا: (المقتضي – أو دلالة الاقتضاء):

دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور، مع أنّه مقصود بالأصالة، ولا يستقيم المعنى إلّا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه..)[4].

فدلالـــة الاقتـــضاء لا تكون أبدا إلا على محذوف دلّ المقام عليه، وتقديره لا بدّ منه لأنّ الكلام دونه لا يستقيم؛ لتوقف الصدق عليه[5]، والمقتضِي- بصيغة الفاعل- هو ورود الكلام علـــى وجه يحتاج في استقامة عن الكذب أو غيره بإضمار أي هو اللفظ الطالب للإضمار، وذلـــك المـــضمر هو المقتضى – اسم مفعول – ودلالة الدّليل على أن الكلام لا يصح إلّا بإضـــمار هـــو المـــسمى بدلالة الاقتضاء[6]، وسمّيت بالاقتضاء؛ لأنّ الاقتضاء معناه الطلب

---

[1] ابن أبي جمرة: أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، المحدث الرواية، القدوة الولي الصالح، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الـــزيات، وعنه ابن الحاج صاحب المدخل، له مؤلفات منها: بهجة النفوس في شرح مختصر البخاري، ت699هـــ، ينظر: مخلوف شجرة النورص199- التنبكتي، نيل الابتهاج ص216.

[2] بهجة النفوس (بيروت: دار الجيل،ط3) (9/3).

[3] ابن منظور،لسان العرب (3666/5) مادة (قضى) ، وقال صاحب المصباح(696/2):(الاقتضاء من اقتضى ، يقال اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه)، وهو هنا أيضا مناسب للاصطلاح .

[4] حـــسن مـــشاط، الجواهـــر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة بتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم (بيروت : دار الغرب الإسلامي ط2. 1990) ص182 ،183.

[5] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه الجزائر (الدار السلفية،د،ت،ط) ص335، 336.

[6] القروي، الضياء اللامع(83/2).

والاستدعاء؛ فكأنّ المعنى الّذي يدل عليه الكلام يتطلبه، ويستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعا[1].

- ومثال توقف صدق الكلام عليه **[رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]** وهذا لا يؤيده شرع ولا واقع؛ لأنّ النسيان إذا وقع لا يمكن رفعه، فيقتضي تقدير شيء يدل عليه الدليل.

ومثال توقف صدق الكلام عليه عقلا:﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهِ**﴾[يوسف:من الآية82]، فالجدران لا يمكن سؤالها، وإنّما المراد أهلها.

ومثال توقف صدق الكلام عليه شرعا: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[النساء:من الآية23]، فيقدر المحذوف ب(زواج)؛ لأنّ الحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنّما تتعلق بالأفعال[2].

عموم المقتضي :

دلالة الحديث المدروس آنفا من قبيل دلالة المقتضي، وهي مسألة طويلة النيل طويلة الذيل،كانت سببا في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام، وقد أجمع العلماء على أنّه إذا دل الدليل على تعين أحد الأمور الصالحة للتقديرفإنّه يتعين، سواء أكان عاما أم خاصا، ولكنهم اختلفوا فيما لوكان المقام يحتمل عدة تقديرات، يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد، أو يقدر واحد منها إلى مذهبين :

المذهب الأول : مذهب القائلين بعموم المقتضى.

وقد نسب هذا القول إلى الشافعي[3] وأكثر المالكية[4] والحنابلة[5]، وإلى هذا أشار صاحب المراقي بقوله : والمقتضي أعم جل السلف كذاك مفهوم بلا مختلف[6]

وأدلة هذا المذهب :

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (355/1).

[2] ينظر: القروي، المصدر السابق(84/2)- حسن مشاط، الجواهر الثمينة ص182، 183.

[3] الزركشي، البحرالمحيط (221/4).

[4] الشنقيطي، نثر الورود (265/1).

[5] ابن النجار، شرح الكوكب المنير(الرياض، مكتبة العبيلان،د،ت،ط) (197/3).

[6] عبد الله الشنقيطي، متن مراقي السعود ص72.

- أنّ الحمل على العموم أعم فائدة، وأنّ المقتضي بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به؛ فكان الحكم الثابت به كالثابت بالنّص، وأنّ الأمر ما دام لا يخلو من إضمار الكل أو البعض، وليس إضمار بعض أولى من إضمار بعض؛ فتعين إضمار الجميع.

المذهب الثاني : مذهب القائلين بعدم العموم

واختار هذا القول من المالكية: ابن الحاجب[1] وابن رشيق القيرواني[2]، ومن الشافعية: الشيرازي[3] وابن السمعاني[4] والفخر الرازي[5] و الغزالي[6] والآمدي وأدلتهم :

- أنّ تقدير المضمر للضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم فيه مادام الكلام قد أفاد بدونه .

---

[1] ابن الحاجب: الإمام العلامة المقرئ الأصولي المالكي، أبو عمر عثمان بن عمر، ولد 570هـ ، كان من أذكياء العالم، كان أبوه حاجبا للأمير، من مؤلفاته الكافية الشافية في النحو، المختصر في الفقه، وفي الأصول، توفي بالأسكندرية646هـ، ينظر: مخلوف شجرة النورص167- الذهبي ، سير أعلام النبلاء (246/23).

[2] ابن رشيق: الحسن بن عتيق بن رشيق، جمال الدين الربعي، العلامة الإمام الفهامة، كان عالما بأصول الدين والفقه والخلاف وشيخ المالكية في وقته ، مولده545هـ ، وتوفي632هـ ، ينظر: مخلوف، شجرة النور ص166.

[3] الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، العلامة النظار، الأصولي الشافعي، ولد393هـ، من مؤلفاته التبصرة واللمع في علم الأصول وطبقات الفقهاء والمهذب في الفقه، ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية(7/2)-الزركلي، الأعلام (51/1)

[4] ابن السمعاني: منصور بن محمد، أبو المظفر بن السمعاني، ولد 426هـ ، مفتي خراسان، كان حنفيا ثم صار شافعيا، من مؤلفاته القواطع في أصول الفقه والاصطلام، ت489هـ ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء (114/19).

[5] الفخر الرازي: محمد بن علي الرازي: إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد544هـ من مؤلفاته المحصول وشرح الوجيز والتفسير الكبير، ت606هـ، ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية(123/2)- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس(بيروت: دار صابر)(248/4)- الذهبي، سير أعلام النبلاء(500/21).

[6] الغزالي: الإمام الأوحد، حجة الإسلام، محمد بن محمد أبو حامد الفقيه الشافعي، ولد450هـ من أشهر مصنفاته: المستصفى في الأصول والوجيز في الفقه وإحياء علوم الدين، ت505هـ ، ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية(2/ 111) - الذهبي، سير أعلام النبلاء(322/19).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أنّ العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضي غير ملفوظ حقيقة؛ فلا يجوز فيه العموم [1].

وأمّا توجيه الحديث، فقد قال ابن العربي رحمه الله بعد أن ذكره بلفظين: إن الله تجاوز لي، ورفع عن أمتي...(وهذان الحديثان لم يثبت لهما قدم في الصحة، لكنّ معناهما صحيح قطعا في الخطأ والنّسيان والاستكراه، محمول عليه في العموم، مخصوص في الكفر في سورة النحل، واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من قال: إنّ المراد بالرفع هنا رفع الإثم في الآخرة والحكم دنيا، ومنهم من قال إنّ المراد بذلك رفع الإثم في الآخرة، دون رفع الحكم في الدنيا في تفصيل طويل .... والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أنّ الصحيح فيه رفع الإثم آخرة، والحكم دنيا معا، فكل من فعل فعلا ناسيا أو مخطئا أو مكرها، فإنّ شيئا من ذلك لا يتعلق به حكم، إذا كان ذلك الحكم مما يثبت فيه تحقيق هذه الصفات الثلاث، فإن قيل فقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء: 92] فاعتبر الضمان فيه، وهذا نقض ما ذكرتموه، قلنا: لا يعترض بهذا على ما أصلنا؛ فإنّه تعالى كما أوجب الضمان في قتل الخطأ أوجب الضمان بالكفارة، وقد أجمعت الأمة على أنّه لا إثم فيه؛ فيدل ذلك على أنّ الحكم مخصوص، والمخصوص لا يقاس عليه، ولا يعترض به، فإن قيل فلو أتلف مالا لرجل، وهو لم يقصد، قلنا يلزمه الضمان؛ لأنّ دعوى القصد لم تثبت، ونفس الإهلاك قد تحقق، فلا يسقط المتحقق بالمتوهم..)[2].

المطلب الأول: تكليف الناسي.

تنازع أهل الأصول في هل أنّ الناسي مكلف أو غير مكلف إلى قولين :

القول الأول : الناسي غير مكلف

---

[1] ينظر: الغزالي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية:ط1، 1993) ص237- ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول تحقيق حسن هيتو (ط1، 1996) ص276، 277- ابن قدامة المقدسي، روضة الناضر(51/2، 52)- المشاط، الجواهر الثمينة 182، 183- ابن رشيق القيرواني، لباب المحصول (الإمارات العربية، دار البحوث للدراسات،ط2001) (475/2، 477)- الشوكاني، إرشاد الفحول (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،ط2، 1993) ص226، 227- الأمين الشنقيطي، نثر البنود (265/1)، ومذكرة أصول الفقه 335، 336- الدريني، المناهج الأصولية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997) ص290، 291- الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية الفقهية بيروت: مؤسسة الرسالة،ط4، 1985) ص154، 155.

[2] القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تح محمد بن عبد الكريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1992،1)(105/3).

وهو قول أكثر العلماء من مالكية[1] وشافعية[2] وحنبلية[3] وبعض الحنفية[4] لإجماع العلماء على سقوط الإثم عليه.

القول الثاني : النّاسي مكلف، وقال به الحنفية[5].

أدلة الفريق الأول: واستدل أهل المذهب الأول بالمنقول والمعقول:

- أمّا المنقول؛ فالأدلة الدالة على رفع الخطأ والنّسيان عن هذه الأمة، ففي الكتاب: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ ﴾ [البقرة: الآية286]، وفي مسلم قد فعلت، وحديث ابن عباس المتقدم، وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه، وإن اختلفوا فيما يتعلق به رفع المؤاخذة، هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخروية خاصة أم لا[6]؟

-المـــراد من الحديث رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف، وما يلزم من الغرامات من باب خطاب الوضع.

- الإجمـــاع علـــي أنّ تكليف مالا يطاق غير واقع في الشريعة ، وتكليف من لا قصد له؛ كالنّاسي حال نسيانه تكليف بما لا يطاق.

- الإجماع على سقوط الإثم على النّاسي، ولو كان مكلفا؛كان آثما بترك العبادة حتى فات وقتها[7].

---

[1] الباقلاني، التقريب والإرشاد، (مؤسسة الرسالة،ط2، 1998)(1056/3)- القروي، الضياء اللامع (164/1)- ابـــن رشـــيق القـــيرواني، لباب المحصول في علم الأصول (1/ 245)- ابن جزي، تقريب الوصو (ط1، 1990) ص104.

[2] الجويني، التلخيص، تحقيق النبيالي والعمري(مكة: دار الباز،ط1، 1985)(139/1)- الغزالي، كتاب المستصفى ص67، 68- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1985)(132/1 ،133).

[3] ابـــن قدامة، روضة الناظر(51/2)- ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص31- ابن النجار، شرح الكوكب المنير (511/1).

[4] الجصاص، أحكام القرءان (538/1)- التهانوي، إعلاء السنن(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،1997) (147/7).

[5] النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (487/2).

[6] الشاطبي، الموافقات(235/1) - الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص30- الضياء اللامع(164/1).

[7] الشاطبي، المصدر السابق (235/1 ،237)- القروي، الضياء اللامع (164/1).

- وأمّـــا المعقول؛ فقد ثبت في الأصول، أنّ شرط التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه، وهذه شروط مفقودة في الناسي[1].

- اتفـــاقهم علـــى أنّ مـــن شرط المكلف، أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأنّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال[2].

- واستدلوا أيضا بقياس الأولى، فقالوا في قوله عز وجل: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ [الكهـــف: من الآية 73]، فنسيان موسى لم يطالبه به الخضر، بعد أن شرط عليه ألّا يسأله عن شيء، فلما سمح له الخضر، وهو عبد من عباد الله؛ كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك[3]؛ فكل كمال اتصف به الإنسان؛ فالله عز وجل أولى أن يتصف به.

-كون القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده، وكذا ما نهى عنه، ولا يتصور في فعل النّاسي قصد قلبه مع معرفته بالفعل، إذ الأفعال والترك متعلقة بالمقاصد فإذا عريت عن المقاصد لم تعتبر[4].

أدلة الفريق الثاني : وذهب إليه بعض الحنفية وأدلتهم :

- قالـــوا بأنّ النّاسي مخاطب عندهم، وهذا بناء على أنّ حقيقة العلم ليست بشرط لتوجه الخطاب، وسبب العلم عندهم كاف، وهو موجود في حقه؛ لأنّ له قدرة حفظ النفس عن الوقـــوع في الفعل ناسيا في الجملة، لكن فيه نوع حرج، فيكون فعل النّاسي جائز المؤاخذة بـــنوع تقصير منه، وإنّما رفعت المؤاخذة في بعض المواضع رحمة وفضلا؛ ولهذا قالوا: يعذر المرء فيما يعم وقوعه، ويكثر وجوده، كالنّسيان في باب الصوم[5].

- الإجمـــاع علـــى وجوب قضاء صلاة الناسي، إذا لو كانت الصلاة غير واجبة في وقت النسيان؛ لما وجب عليه قضاؤها عند الذكر، لأنّ مالا يجب لا يجب قضاؤه.

- إنّ تكلـــيف الناسي بالفعل امتثالا هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز؛

---

[1]- القـــرافي، الفروق (161/1)- ابن النجار، شرح الكوكب المنير (490/1)- الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق شبلي،(دبي: دار البحوث الدراسات الإسلامية،ط1، 2002) (124/2).

[2] الغزالي، المستصفى في علم الأصول ص67 ،68- الجويني، التلخيص (139/1).

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تعليق ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد،ط3 ،2004)(128/6).

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى(د،ت،ط) (119/14).

[5] النسفي، كشف الأسرار (287/2).

فتكلـــيفهم إذن جائـــز، وهذا مردود فلا يسلم لهم جواز التكليف لقوله عز وجل : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: من الآية286]، ولأنّ الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبا، وينبغي أن يكون مفهوما، ولو فرضنا أن تكليف ما لا يطاق جائز، فإنّهم أجازوه إذا أمكن أن يكون له فائدة، وهي اختبار الله تعالى للعبد هل يأخذ في مقدمات ما كلـــف بـــه ؟ والغافل والساهي والنّاسي لا يمكنهم الامتثال بما كلفوا ولا بمقدماته وهم في حالتهم تلك؛ فكان تكليفهم محالا[1].

- أنّ النّاسي إذا أتلف شيئا غرمه بإجماع، وهذا دليل على تكليفه؛ إذ لو لم يكن مكلفا؛ لما وجب عليه شيء، ولا لزمه حق من الحقوق.

وأجـــيب أنّ هـــذا مـــن باب ربط السبب بمسببه، فهو من خطاب الوضع، وكلامنا في التكلـــيف، قال محمد الأمين الشنقيطي: (..وجمع بعض محققي المالكية بين القولين بأنّ قال عـــدم الـــنوم والنّسيان شرط في الأداء لا الوجوب، فالصلاة واجبة عليهما مع أنّهما غير مكلفـــين بـــنفس أدائها، فالتمكن من الأداء بعد النّوم والنّسيان شرط في الأداء فقط لا في الوجوب، ومرادهم بشرط الإيجاب أنّه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه اعتقاد وجـــوب إيجاب الفعل، ومرادهم بشرط الأداء الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الـــذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معا، وأعلم أنّ ما جزم به المؤلف رحمه الله - يقصد ابـــن قدامـــة المقدسي- من كون النّاسي والنائم غير مكلفين، يشكل عليه وجوب قضاء الـــصلاة، والإجمـــاع علـــى أنّها قضاء، وقد يجاب عنه بأنّ القضاء وجب بانعقاد سبب الوجـــوب، وإن منع من تمامه مانع النوم والنّسيان)[2]، ويجاب أيضا :بأنّ هذا مجرد دعوى إجماع؛ لأنّ (..الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنّسيان، لا يكون فعلها بعد خروج وقـــتها المقدر لها لهذا العذر قضاءً، وإن لزم باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنّها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتقض دليل يدل على القضاء.)[3].

---

[1] النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن(الرياض: مكتبة الرشد،ط1 ،1999) (137/1 ،139).

[2] مذكرة أصول الفقه ص31.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003) (423/1).

ويؤيده حديث[**فوقتها حين يذكرها**][1]، والأداء ما كان في الوقت؛ قال صاحب المراقي:

فعل العبادة بوقت عيّنا شرعا لها باسم الأداء قرنا.

وقيل ما في وقته أداء وما يكون خارجا قضـــاء[2].

والخـــلاف في المـــسألة إنّما هو في اللفظ والعبارة، فكُلٌ نظر إلى المسألة من وجهة معينة، فالأولون نظروا إلى سقوط الإثم عنه؛ فحكموا بأنّ الناسي غير مكلف، والآخرون نظروا إلى أنّه يلزمه الضمان والغرم إذا أتلف من أموال الناس شيئا، فحكموا بتكليفه ولكُلٍ وجهة هو موليها، فان قيل إنّ أصحاب المذهب الأول اختلفوا في مسائل تخص النّاسي من كالإفطار في رمضان مثلا، فهنالك من قال بقضائه الصوم، وهنالك من قال بعدم القضاء ، قيل ليس سبب اختلافهم في كون النّاسي مكلفا أو غير مكلف، وإنّما مرجع الخلاف في كون المسألة تتنازعها أدلة أخرى، والله أعلم.

---

[1] رواه الدارقطني في سننه (423/1)، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، وقال صاحب التعليق المغني: (حفص بن أبي العطاف ضعفه البخاري والنسائي لكن في الباب أحاديث أخر صحاح...)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (219/2) كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها.

[2] الأمين الشنقيطي، نثر الورود (65/1، 66).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: أثر النسيان في التصرفات

إنّ النّسيان من الأعذار الشرعية التي تسقط الإثم مطلقا سواء كان في حق الله -الذي هو طاعته-، أو حق العبد - الذي هو مصلحته- وهذا بإجماع الأمة؛ لأنّه يهجم كما ذكر القرافي على المكلف قهرا، لا حيلة له في دفعه، و لم تأت الشريعة بتأثيم من هذه حاله، وهذا مبني على أصل عظيم من أصول هذا الدين، وهو رفع الحرج ودفع المشاق والتيسير على النّاس، ووضع الإصر والأغلال على هاته الأمة ؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: من الآية185]، هذا مع كون النّسيان لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهليه الأداء؛ لبقاء القدرة بكمال العقل، وهذه قواعد تعتبرضوابط وأصولا حاكمة لشتات هذا الموضوع مقسمة على فرعين:

الفرع الأول: أثر النسيان في حقوق الله.

- النّسيان يعتبر عذرا في حقوق الله؛ لأنّها مبنية على العفو والمسامحة، فلا إثم إجماعا على النّاسي، الذي ترك مأمورا به مما يتقرب به المكلف إلى خالقه بواسطة الفعل، ولا إثم عليه أيضا إذا ارتكب محظورا من المحظورات، التي يتقرب المكلف إلى ربه بتركها، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي[1]:(الخطأ والنّسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما، فكل فعل صدر عن غافل أو ناسٍ أو مخطئ فهو مما عفي عنه، سواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها، أو منهيا عنها، أم لا، لأنّها إن لم تكن منهيا عنها، ولامأمورا بها، ولا مخيرا فيها، فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو مني العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والنّاسي والغافل محال..)[2].

وقد ذكر بعض العلماء ضابطا لما يسقط من حقوق الله، وهي التي لا يمكن لا تداركها، كصلاة الجمعة والجماعة والكسوف، لأنّها شرعت لسبب فتسقط بفواته، أمّا التي أمكن

---

[1] الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، العالم الجليل المجتهد الأصولي المالكي، كان أصوليا فقيها محدثا سنّيا، من أفراد العلماء المحققين، من شيوخه ابن لب، والمقري، ومن تلامذته ابن عاصم، ألف تواليف نفيسة كالموافقات والاعتصام، ت790هـ ينظر: مخلوف ، شجرة النور ص231.

[2] الموافقات (164/1، 165).

تداركها، فلا تسقط بالنّسيان كنسيان الصلاة والزكاة والصوم[1].

- النّسيان يعتبر شبهة في إسقاط الحدود؛ لأنّ النّاسي غير مكلف، ولا يقام الحد إلاّ على المُكَلّفين، قال صاحب جواهر الإكليل في شرح كلام العلامة خليل[2]:(بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر) بلا عذر: كنسيان أو غلط، فلا يُحَدّ النّاسي ولا الغالط[3]؛ فقد روي عنه ﷺ أنّه قال : **[ادرؤوا الحدود بالشبهات]**[4].

- النّسيان لا يسقط الواجبات؛ هذا هو الأصل في المذهب، إلّا في مسائل لأمرين؛ مراعاة لخلاف العلماء من جهة، ولضعف مدرك الوجوب؛ فمن أمعن النظر في هذه المسائل وجد أقوالا متعارضة في المذهب، فمن قائل بشرطيتها، ومن قائل بوجوبها، ومن قائل بسنيتها، وهذه المسائل هي إزالة النجاسة، والنّضح والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلوات والتسمية على الذبيحة، والكفارة في رمضان وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف، يعني: إذا قطعت عمدا من غير عذر؛ لزم القضاء، وإن كان لعذر- كالنّسيان مثلا- لم يلزم[5].

- الأصل أنّ غير الواجب لا يجزي عن الواجب؛ لأنّ حقيقة الواجب تخالف حقيقة ما ليس بواجب، فالآتي بإحدى الحقيقتين مكان الأخرى كمن لم يأت بشيء أصلا[6]،ويستثنى من هذه القاعدة مسائل تخص موضوع النّسيان، وإن كان الخلاف في بعض هذه المسائل يعتبر

---

[1] العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(بيروت: دار المعرفة،د،ت،ط) (3/2).

[2] خليل: ابن إسحاق الجندي: الإمام المالكي المصري أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه المجمع على جلالته، من مؤلفاته التوضيح والمختصر، مات شهيدا بالطاعون سنة769هـ، ينظر: مخلوف ، شجرة النور ص223- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص168.

[3] الآبي، جوهر الإكليل (بيروت:المكتبة الثقافية، د،ت،ط) (295/2).

[4] رواه بهذا اللفظ أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز مرسلا، كما في كنز العمال (305/5)، وعزاه السيوطي لابن عدي في الكامل، ولابن السمعاني في الذيل، ولمسدد في مسنده موقوفا، وقال: حديث حسن، ينظر: الجامع الصغير(52/1)، ورواه البيهقي بلفظ: (إذا اشتبه الحد فادرؤه) وضعفه(238/8)، وضعف سنده الألباني، في الإرواء(2355/8)، إلاأنها صحت أحاديث موقوفة بمعناه.

[5] شرح زروق على الرسالة (دار الفكر، 1982)(218/1)- السلجماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد النظائر والفوائد الفقهية (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2006) (169/1)- التتائي، شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد(بجانب الدر المعين لميارة) (59/1).

[6] - القرافي، الفروق(273/3)- الباقوري، ترتيب الفروق(133/1)- السلجماسي، المصدر السابق(199/1).

شاذا في المذهب، والمسائل المشار إليها هي:

الأولى: إذا توضا مجددا، ثم ذكر أنّه كان محدثا، هل يجزئه أم لا؟ قولان: الصحيح في المذهب عدم الإجزاء، جاء في شرح خليل(من اعتقد أنّه على وضوء؛ فتوضأ بنية التجديد، ثم تبين أنّه محدث، فالمشهور أنّه لا يجزئه؛ لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنّما قصد به الفضيلة)[1].

الثانية: إذا اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته قولان؟ والمذهب عدم الإجزاء؛ جاء في شرح خليل :(وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة، أو ذكرها و لم ينوها، لكن قصدها نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أي: مانواه وما نسيه)[2].

الثالثة: إذا نسي لمعة من الغسلة الأولى من وضوئه، وكان غسلها بنية الفرض؟ هل يجزئه إذا غسل الثانية بنية السُّنة؟ قولان، والمذهب عدم الإجزاء، جاء في شرح خليل: (أنّ من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى، فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية غير الفرض فلا تجزئ؛ لأنّ غير الواجب لا يجزئ عن الواجب، ولابد من غسلها بنية الفرض)[3].

الرابعة: إذا سلم من اثنتين ساهيا، ثم قام يصلي ركعتين بنية النفل، هل يجزئانه عن ركعتي الفرض؟ قولان.

الخامسة: إذا ظنّ أنه سلم من فرضه، فصلى بقية صلاته بنية النافلة هل يجزئه أو لا؟ قولان.

السادسة: إذا سها عن سجدة من الركعة الأولى، وقام في خامسة ساهيا؟ هل يجزئه عن الركعة الأولى التي نسي فيها السجدة؟ قولان.

السابعة: إذا نسي طواف الإفاضة، ورجع إلى بلده، أجزأه طواف الوداع عن طواف الإفاضة؛ قال القاضي عياض:(..واختلف عندنا هل يجزئ عن طواف الأفاضة طوافُ الوداع، الأشهر أنّه يجزئ وكذلك طواف التطوع..)[4].

الثامنة: إذا نسي جمرة العقبة، ثم رماها ناسيا؟ والمشهور الإجزاء، فالحج يجزئ فيه فعل الندب على الفرض؛ لأنّ الحج فيه مشقة شديدة؛ فجُعِلت سننه تنوب عن فرائضه، وليس

---

[1] شرح الخرشي على خليل(131/1).

[2] شرح الخرشي على خليل(168/1)- حاشية المواق على مختصر خليل (312/1).

[3] شرح الخرشي على خليل(131/1).

[4] إكمال المعلم (287/4).

كـــذلك الصلاة؛ لأنّه لا مشقة في الإتيان بالفرض فيها؛ إذ أمرها خفيف[1]، ويمكن أن يقال بأنّ النّسيان إذا أدى إلى مشقة شديدة غير محتملة؛ فإنّه يعفى عنه.

-أنّ النّاسي أعذر من المخطئ، لأنّ التفريط مع المخطئ أكثر منه مع النّاسي، ذكره الإمام المقري[2] في قواعده[3].

- النّسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا[4]؟ وصورة المسألة: أن يتذكر الشيء بعد نسيانه، ثم ينـــساه مـــرة أخرى، فلو رأى النجاسة في الصلاة، فلما همّ بالقطع نسي وتمادى، فقال بعضهم: تبطل الصلاة، وهو الذي رجحه خليل، فلا يعفى عنها لموضع ذكره، واختار ابن العربي الصحة قياسا على من صلى بها ابتداء ساهيا، ومن أمثلة المسالة أيضا من صلى بثوب نجـــس، ثم علم في الوقت، ونسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال الأخوان مطرف[5] وابن الماجـــشون[6]: يعـــيد، وقـــال ابن القاسم: إن نسي أن لا يعيد فلاإعادة عليه[7]، ورجح ابن الحاجـــب قول ابن القاسم فقال: كل من أُمِر أن يعيد في الوقت فنسي بعدأن ذكر، لم يُعِد بعده)[8].

- التفـــريق بـــين محظور الشيء وضدّه، الأول يسقط بالنّسيان والثاني لا يسقط، قال ابن القاســـم: إذا تكلـــم عمـــدا بطلت صلاته، وإذا تكلم سهوا لم تبطل، وإذا أحدث بطلت

---

[1] الباقوري، ترتيب الفروق (395/1).

[2] المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد التلمساني، فقيه وأصولي مالكي، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، له مشاركة تامة في العلوم، من أشهر تلامذته العلامة الشاطبي، له تواليف مفيدة منها القواعد، ت856هـ ينظر: مخلوف، شجرة النور ص231- الفكر السامي(305/4).

[3] القواعد(565/2).

[4] الونشريـــسي، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي (الرباط: 1980) ص154- شرح اليواقيت الثمينة(189/1، 190).

[5] مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان الهلالي المدني، الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم خاله مالـــك وبه تفقه، وعنه البخاري وغيره، ولد139هـ ، وت220هـ ينظر: عياض، ترتيب المدارك(358/1) - مخلوف، شجرة النور الزكية ص57.

[6] ابـــن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز القرشي الفقيه، مفتي المدينة تفقه بمالك ت212هـ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ص56.

[7] الحطاب، مواهب الجليل (140/1).

[8] ميارة الفاسي، الدر الثمين(150/1).

صلاته على كل وجه، سواء كان عمدا أو سهوا، والكل في الصلاة،؛ لأنّ الكلام محظور في الصلاة غير مناف لها، فقد شرع فيها القراءة وهي أحد أركانها، فافترق حكم سهوه وعمده، والحدث مناف للصلاة ضد لها؛ فأفسدها على أي وجه كان، فظهر الفرق، وبهذه القاعدة أوجب المالكية القضاء لمن أفطر في رمضان ناسيا؛ لأنّ الأكل ضد الصوم[1].

– أنّ النسيان كالعمد في إسقاط المأمورات التي أمكن إدراكها، بخلاف تفويت المنهيات[2].

الفرع الثاني: أثر النسيان في حقوق العباد.

– لا يُعتبر النّسيان عذرا في حقوق العباد؛ لأنّها مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره نسيانا، وجب عليه الضمان؛ جبرا لحقوق الغير؛ لأنّ حقوق الغير محترمة، وسدا للذريعة، فلو لم يُضمّنوا؛ لادعى أناس إتلاف أموال غيرهم نسيانا، والقاعدة أنّ العمد والنّسيان والخطأ في ضمان أموال الناس سواء، وفي هذا المعنى يقول ابن أبي جمرة رحمه الله: (وكذلك إذا تتبعت قواعد الشريعة، تجدنا بفضل الله قد عذرنا في النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قول النبي ﷺ :[**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] أوكما قال، وقال الله تعالى في شأن الإيمان الذي هو أصل الدين: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[النحل:106] وهذا تجده في الأمور التي بين العبد وبين مولاه،وأمّا المعارض لهذا، فهو ما في عدم العذر بالنّسيان في الأمور التي بين العبيد، فتجدنا قد أخذنا فيها بالنسيان والخطأ؛ يشهد لذلك قول ﷺ : (الخطأ والعمد في أموال الناس سواء)[3]، وما جعل في قتل الخطأ من غرم العاقلة دية المقتول..وما جعل في الغيبة من الإثم في الخطأ والعمد سواء، فلم يسامح في الحقوق التي بيننا كما سومحنا في الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله، على ما فسرنا قبل، ويترتب على ذلك من الفائدة المحافظة على حقوق الغير، لأنّ تبقى ذمته منها خلية؛

---

[1] أبو الفضل الدمشقي، الفروق الفقهية (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1992) ص132– الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1990) ص115.

[2] المقري، القواعد(566/2).

[3] بحثت عليه فلم أجده.

لأنّ الخلاص من حقوق الغير إذا ترتبت في الذمة عسير جدا..)[1].

- أنّ النّاسي لا يترتب على عبارته أثر في التصرف والعقود، ولا تكون ملزمة؛ لأنّه ما كان يقصد الالتزام، فلا يُؤاخَذ بما لم يقصده، فالعبرة بالمقاصد والنّيات لابالألفاظ والعبارات[2]، ف(لاتتعلق الأحكام بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصده لم تتعلق عليها مقاصدها)[3]، والنّاسي لا قصد له فيما تلفظ به، هذا الكلام من حيث الإجمال، وتفصيله في الفصلين الآتيين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] نفحة النفوس (228/4).

[2] بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي (بيروت: دار النهضة العربية،د،ت،ط) 395- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(193/4).

[3] ابن العربي، أحكام القرءان (1500/3).

الفصل الثاني : أحكام النّسيان في العبادات.

المبحث الثّاني : أحكام النّسيان في الصّلاة .

المبحث الثالث : أحكام النّسيان في الصيام .

المبحث الرابع : أحكام النّسيان في الحج .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأشيرُ قبل البدء إلى أنّ أكثر مظان ورود النسيان باب العبادات؛ لكثرة تلبسه بها، فالمسلم دائم الاتصال بربه تعالى؛ لذا سأتكلم – بإذن الله – عن المسائل الجامعة، وكل مسألة قد يرد تحتها كثير من الجزيئات .

المبحث الأول : أحكام النّسيان في الطهارة

الطهارة شرط صحة في الصلاة، فإذا اختل الشرط اختل المشروط

ولازم من انتفاء الشرط .... عدم مشروط لدى ذي الضبط[1] .

هذا إذا كان ترك الشرط عمدا، فهل إذا ترك نسيانا يبطل المشروط ؟

المطلب الأول : نسيان أحد فروض الوضوء.

وفروض الوضوء في مشهور مذهب مالك – رحمة الله – سبعة، وهي: النّية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والموالاة مع الذكر والقدرة، والدلك[2].

فمن نسي أحد هذه الفروض، أعاد غسل المنسي أو مسحه، طال النّسيان أم لم يطل، صلى أم لم يصل مع تجديد النية – لأنّه إذا فارق وضوءه علي أنّه قد أكمله؛ ارتفعت النية فليزمه تجديدها – إلا الموالاة؛ لضعف مدرك الوجوب، قال القرافي رحمة الله: (وأسقطه "النسيان" مالك في خمس نظائر منها: الموالاة؛ لضعف المدرك الوجوب فيها)[3]: أي أنّ الموالاة مختلف في وجوبها وسنيتها، والمشهور الوجوب[4]، وأصل قولهم في الرجل يذكر أنّه بقي عليه طهارة بعض أعضائه: أنّه إن كان بحضرة ذلك غسل ما نسي وأعاد ما بعده، وإن كان قد تطاول ذلك، غسل ما نسي فقط ولا يؤخر ذلك، وإن أخره أعاد الوضوء من أوله[5].

---

[1] ينظر: الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (58/1).

[2] ميارة : محمد بن أحمد ، الدر الثمين والمورد المعين (بيروت : المكتبة الثقافية .د. ط ت) ص97- الحطاب، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكرط1992)(182/1).

[3] قال في الذخيرة (78/4): أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان...وذكر الموالاة في الطهارة).

[4] الكشناوي، أسهل المسالك51/1- ميارة، الدر الثمين(98/1)- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (192/1)- عبد الوهاب، المعونة تحقيق حسن الشافعي(بيروت: دار الكتب العلمية ط1988)(23/1)- التلقين ص42.

[5] الخشني، أصول الفتيا على مذهب مالك(الدار العربية للكتاب)ص52.

واستدل ابن رشد[1] لمالك -رحمه الله - في أنّ الموالاة ساقطة مع النّسيان؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه : [**إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**] ....)[2]، ويضاف إلى هذا أنّه لا يمكن تدارك هذا الفرض إلاّ بإعادة الوضوء كاملا، بخلاف الفروض الأخرى، وفيه من مقصد رفع الحرج على المكلف مالا يخفى .

وكل صلاة صلاها قبل أن يغسل ذلك الموضع الذي نسيه، وجب عليه إعادتها؛ لأنّه صلى بوضوء ناقص؛ ودليله أمر النبي ﷺ لمن ترك قدر ظفر على رجله، لم يصله الماء، أن يعيد الوضوء الصلاة[3].

المطلب الثاني : تيمم النّاسي مع وجود الماء ؟

من تيمم للصلاة وهو ناس للماء فحاله لا يخلو من :

- إمّا أن يتذكر وهو في الصلاة فيقطع إجماعا، ويتوضأ ويستأنف الصلاة.

- إن تذكر بعد إتمام الصلاة ففي المذهب ثلاثة أقوال[4] :

أ- يعيد ما دام في الوقت وهو قول المصريين[5].

ب- يعيد مطلقا وهو قول المدنيين .

ج- لا يعيد مطلقا، وهو قول ابن عبد الحكم[6].

---

[1] ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الفقيه الأصولي الأديب، مالكي المذهب، كان له اشتغال بالطب، من تواليفه بداية المجتهد ومختصر المستصفى ولد 520هـ، ت595هـ ينظر:مخلوف، شجرة النور ص146.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيروت: دار الفكر/ط2003) (37/1).

[3] رواه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين 131/3 مع النووي) ، وينظر إلى تفصيل المسألة في مدونة الفقه المالكي للغرياني(148/1، 149).

[4] سحنون، المدونة الكبرى (50/1)- الحطاب، مواهب الجليل (1/ 358، 359)- شرح منح الجليل على مختصر خليل (1/ 94)- الكشناوي، أسهل المسالك (83/1)- الخشني، أصول الفتيا 55.

[5] أبرز علماء المدرسة المالكية المصرية: ابن القاسم، وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم، وأبرز علماء المدرسة المدنية: ابن الماجشون ومطرف وابن دينار، وابن أبي حازم وابن مسلمة، ينظر: محمد إبراهيم علي، إصطلاح المذهب عند المالكية ص62، 63، 70، 71.

[6] ابن أبي عبد الحكم: أبو محمد الفقيه النظار، من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، له تآليف منها: المختصر الكبير، ولد بمصر سنة155هـ، ت 214هـ، ينظر: مخلوف شجرة النور ص59.

ومـــذهب أبي حنيفة عدم الإعادة خلافا لأبي يوسف[1]، وللشافعي قولان: القديم لا يعيد، والجديد يعيد، وهو الصحيح في مذهبهم[2]، وهو قول أحمد[3].

وحجة مشهور المذهب الأثر والنظر :

- أمّا الأثر فحديث ابن عباس الذي مرّ، فهو صلى على الوجه الذي يعلمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة؛ إذ رفع التجاوز ينافيه وجوب الإعادة.

- أمّـــا النظـــر: فقد قالوا كمن صلى بتيمم؛ لأنّه قد حال بينه وبين الماء سبع، أو خاف اللصوص، فيقاس عليه ناسي الماء، والعلة أنّ استعمال الماء مشروطة بالقدرة عليه، والقدرة مع النّسيان ممتنعة[4].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بما قاله النووي:(بأنّه اختلف فيه هل هو مجمل أم عام، فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه، وإن قلنا عام - وهو الأصح - فقد خُصّ منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثا، ومن صلى محدثا ناسيا، ومن نـــسي بعض أعضاء طهارته ... فكذلك يخُص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء، وغيره مما ذكرنا فإنّ التخصيص بالقياس[5] جائز)[6].

واســـتدل من قال بوجوب الإعادة بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النـــساء: من الآية43] ووجود الماء لا ينافيه النّسيان، وإنّما ينافيه العدم، والتيمم مشروط بعدم الوجود للآية، و لم يتحقق الشرط.

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق(القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،ط2)(43/1).

أبـــو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر مذهبه، كان فقيها فاضـــلا، وهو أول من دعي قاضي القضاة، من كتبه الخراج والنوادر والرد على مالك، ولد113هـــ وت182هـــ ينظـــر: عـــبد القـــادر الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (دار هجر للطباعة، ط2، 1993) (611/3)- الزركلي، الأعلام (193/8).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر ط 1994) (348/1)- النووي، المجموع شرح المهذب(بيروت: دار الفكر،ت،ط)(266/2).

[3] العكبري الحنبلي، رؤوس المسائل الفقهية، تحقيق الخشلان(السعودية:دار إشبيليا،ط1 ،2001)(84/1).

[4] عبد الوهاب المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1999)(172/1).

[5] التخصيص بالقياس قول أكثر أهل العلم من بينهم المالكية، ينظر: نثر الورود (308/1).

[6] النووي، المجموع شرح المهذب (267/2).

وقالوا: بأنّها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنّسيان؛ قياسا على من نسي أنّه محدث، ثم ذكر؛ فإنّه يعيد[1].

واستدلوا بالقياس على نسيان الرقبة في ملكه في الكفارة، فإنّه لا يجزيه الصوم، وعلى الجبيرة إذا صحت ونسي أن يترعها ويغسل ما تحتها، وكذلك من صلى محدثا أو ناسيا لبعض أعضاء طهارته، والعلة في الجميع نسيان الشرط[2].

ويجاب عن استدلالهم بالآية: أنّ المريض غير القادر على استعمال الماء هو واجد للماء، إلّا أنّه فرضه التيمم، فإن قيل بأنّه غير واجد للماء حكما، قيل بأنّ النّاسي غير واجد للماء حكما أيضا[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] العكبري، المصدر السابق (85/1).

[2] الماوردي، المصدر السابق.

[3] ينظر تفصيل المسألة مع بيان الأدلة : القرافي، الذخيرة (1/ 362،365)- النووي، المجموع (267/2) الماوردي، الحاوي الكبير (348/1).

المبحث الثاني: أحكام النّسيان في الصلاة.

المطلب الأوّل : نسيان شرط من شروط الصّلاة.

والشروط التي يمكن تطرق النسيان إليها : استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وترك الكلام فيها، فمن ترك شرطا من هذه الشروط ناسيا استحبّ له الإعادة في الوقت، إلّا طهارة الحدث؛ فإنّه يعيد وجوبا مطلقا في الوقت وبعده، وإلّا ترك الكلام؛ فإنّه لا يعيد إلّا إذا كثر[1].

قال ابن جزي[2] في معرض كلامه عن مفسدات الصّلاة:(أو غير ذلك من الفرائض، أو من قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك، أو جهلا أو سهوا، فهو مفسد لها إلّا القبلة و إزالة النّجاسة وستر العورة، فإنّ تَرْكَها سهوا يخفف ويعاد منها في الوقت)[3].وأدلتهم في ذلك :

الدليل على عدم اشتراط القبلة للنّاسي: قياسهم على من صلّى إلى غير القبلة مخطئا،ثمّ تبيّن له خطؤه؛ فإنّ صلاته تجزيه؛ لحديث التّرمذي عن عامر بن ربيعة قال: كنّا مع النّبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلّى كل رجل منّا على حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبي ﷺ فنزل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:115][4]، فمفهوم الآية حصول الإجزاء على أي وجه كان الاستقبال، قال ابن العربي:(عموم الآية ينفع فمن اجتهد فأخطأ فصلّى لغير القبلة..و المسألة عظيمة الموقع، قال مالك والحنفي يجزيه، وقال الشّافعي لا يجزيه ...)[5].

---

[1] ينظر تفصيل المسألة في: الحطّاب، موهب الجليل (131/1، 132، 497، 507، 511)– القرافي، الذّخيرة (315/1) – الآبي، جواهر الإكليل (بيروت : دار الفكر د.ط.ت) (41/1، 42، 43، 45)– ابن رشد، بداية المجتهد (116/1، 117)– عبد الوهاب المالكي، الإشراف(94/1، 95)–الكشناوي، أسهل المسالك(118/1).

[2] ابن جزي: أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام المالكي الحافظ العمدة، ولد693هـ من مولفاته القوانين الفقهية ، توفي 741هـ ينظر: مخلوف، شجرة النور ص213– الحجوي، الفكر السامي (282/4).

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية ص45.

[4] الترمذي(143/2مع العارضة) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة وضعفه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(110/1) وصحيح ابن ماجه(347/1)(مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط3 ،1988)

[5] عارضة الأحوذي (دار الكتاب العربي،د،ت،ط) (143/2).

والقاعدة عند المالكية أنّ النّاسي أعذر من المخطئ[1].

واستدل القاضي عبد الوهاب رحمه الله للمذهب بعموم قوله ﷺ:[**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] وقوله [**مابين المشرق والمغرب قبلة**][2]، قال: ولأنّها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بها، فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد؛ أصله جهة القبلة أي: حال المسايفة، ولأنّ فرض القبلة يسقط بالتنفل في السفر؛ فلأن يسقط بالنّسيان والجهل أولى[3].

ودليل وجوب الإعادة على من صلى بنجاسة حديث أبي سعيد الخذري[**أن النبي ﷺ خلع نعله فخلع الناس نعالهم، فقال: مالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعلك، فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل، فأخبرني أنّ فيها قذرا..**][4].

ورجح النووي هذا المذهب، فقال بعد أن ذكر الخلاف: (وهو مذهب ربيعة[5] ومالك وهو قوي في الدليل، وهو المختار..)[6].

أمّا دليل وجوب الإعادة على من صلى محدثا، خرج الوقت أم لم يخرج؛ فأثر عمر بن الخطاب حين صلى بالنّاس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، فقال: إنّا لما أصبنا الودك[7] لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته، وفي رواية أخرى ثم صلى بعد أن طلعت الشمس[8].

الفرع الثاني: التكلم نسيانا

---

[1] ينظر: المقري، القواعد(565/2).

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة (344/2) وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ما جاء في إقامة الصلاة، باب القبلة(323/1)وصححه السيوطي في الجامع الصغير (489/2)، والألباني في الإرواء (325/1).

[3] الإشراف على مسائل الخلاف (221/1، 222).

[4] رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، و صححه الألباني في إرواء الغليل برقم248.

[5] ربيعة الرأي: مفتي المدينة وشيخ مالك كان فقيها عالما، حافظا للحديث، يُعد من أئمة الاجتهاد، ت136هـ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (420/8)- الذهبي، سير أعلام النبلاء(86/6).

[6] المجموع شرح المذهب (157/3).

[7] الودك: الدسم معروف، وقيل : دسم اللحم، ينظر: لسان اللسان تهذيب اللسان (726/2) مادة (ودك)

[8] رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى و لم يذكر ص32.

أجمـــع أهل العلم أنّ من تكلم في صلاته عامدا عالما، بغير قصد إصلاح الصلاة، أنّ صلاته فاسدة[1]، واختلفوا في كلام الناسي.

فمذهب مالك أن من تكلم ناسيا لم تفسد صلاته، ويجبرها بسجدتي السهو بعد السلام[2]، وإلى هـــذا ذهب الشافعي[3] وأحمد في رواية[4]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الكلام سهوا يبطل الصلاة[5]، وهي رواية عن أحمد[6].

استدل المالكية ومن وافقهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

- حديث ذي اليدين؛ فقد تكلم النّبي ﷺ سهوا، وتكلم الناس، ثمّ إنّهم بنوا بعد التكلم، و لم يقطـــع ذلـــك التكلم صلاتهم؛ فدل على أنّ الصلاة لم تفسد، ويؤيده ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى[7]، وهو نص في موضع النزاع.

- عموم حديث ابن عباس القاضي برفع الإثم عن الناسي .

- حـــديث معاوية بن الحكم وتكلمه غير عالم بالحكم[8]، والقاعدة أنّ ما عُذِر فيه بالجهل عُذر فيه بالنّسيان، بل هو أولى أن يعذر به.

- فعل الصحابة: فممّن نُقل أنّه تكلم بعد أن سلم الزبير، وابناه عبد الله وعروة، وصوبهما ابن عباس، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة؛ فكان حجة.

- القـــياس: فمـــن المُسلَّم عند العلماء كافة من بينهم المخالفين أنّ السلام – وهو كلام – سهوا،لا يُبطل الصلاة؛ فيقاس عليه التكلم .

---

[1] ابـــن رشـــد، بدايـــة المجتهد (224/1)- ابن قدامة، المغني(بيروت: دار الكتاب العربي، ط1983)(701/1)- الشوكاني، نيل الأوطار(786/1).

[2] القرافي، الذخيرة (316/2)- ابن رشد، بداية المجتهد(225/1، 226)- شرح زروق على الرسالة(209/1).

[3] النووي، شرح مسلم (21/3)- ابن حجر، فتح الباري(127/3).

[4] ابن قدامة، المصدر السابق(701/1).

[5] اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد(ط1، 2003) (280/1).

[6] ابن قدامة المصدر السابق- العكبري، رؤوس المسائل الفقهية (220/1).

[7] محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق سليمان بن دريع(بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1988) (259/1).

[8] رواه مسلم (17/3 مع نووي)، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238] أي: ساكتين، فإنّه نزل لما كانوا يتكلمون في الصلاة، وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأجوبة منها: أنّه كان من خصائصه ﷺ ، ومنها أنّه لما كان الكلام مباحا[1].

واستدل أيضا بقوله ﷺ: (إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرءان..)[2]، فالنّص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقا؛ فيشمل العمد والنسيان والخطأ[3].

وفي استدلال الحنفية بهذا الحديث نظر، بل هو عليهم لا لهم؛ فلم يُذكر في الحديث أنّه أمره بالإعادة، فلمّا لم تبطل بكلام الجاهل؛ فأولى ألّا تبطل بكلام الناسي[4].

أمّا جوابهم على الحديث الأول فهي مجرد دعوى؛ إذ الخصوصية لا تثبت إلّا بدليل، ودعوى النّسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا شك في رجحان مذهب مالك، ومن قال بقوله؛ لقوة دليله نقلا وعقلا.

المطلب الثاني : سجود السهو

قال ابن العربي: (هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها، وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق، وتطرحوا الباقي عن أنفسكم..ثم ذكر الأحاديث..)[5].

الفرع الأول: تعريف سجود السهو وحكمه.

سجود السهو سجدتان قبل السلام أو بعده، وأسبابه ثلاثة: نقصان سنة أو زيادة ركن أو سُنة سهوا أو شك، فيسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، وفي اجتماعهما يغلب النقصان، ومن شك فلم يدركم صلى بنى على يقينه وسجد بعد السلام، إلّا أن يكون

---

[1] اللكنوي، المصدر السابق(281/1).

[2] وهو طرف من حديث معاوية بن الحكم السابق تخريجه.

[3] البحر الرائق شرح كنز الحقائق (3/2).

[4] ينظر:الأبي، شرح صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم) (238/2)- السنوسي، مكمل إكمال إكمال المعلم (2/ 238).

[5] القبس (244/1).

مستنكحا فيبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام استحبابا[1].

واختلف في حكمه فقيل: واجب وفاقا للحنفية، وقيل: سنة وفاقا للشافعي، وقيل: بالوجوب في القبلي وبالسنة في البعدي، والمشهور أنه سنة[2].

والسنن التي يسجد لها في المذهب مجموعة في قولهم :

سينان شينان كذا جيمان تاآن عدد السنن الثمان .

فالسينان: السورة والسر، والشينان: التشهدان، والتاءان: التحميد والتكبير، والجيمان: الجهر والجلوس للتشهد[3].

الفرع الثاني: الأدلة.

الدليل على أنه يسجد للنقصان قبل السلام :

حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال:[**صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم**][4].

قال الزرقاني: وفيه أنّ سجود السهو قبل السلام إذا كان عن نقص[5].

الدليل على أنه يسجد للزيادة بعد السلام :

- حديث أبي هريرة ﷺ المعروف بحديث ذي اليدين وفيه[**أنه سلم من اثنتين، فقام رسول**

---

[1] ينظر: عبد الوهاب المالكي، الإشراف (111/1)- الكشناوي، أسهل المسالك(167/1)- الخطاب، مواهب الجليل (14/2).

[2] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ص59.

[3] ينظر : ميارة، الدر الثمين والمورد المعين(2/ 28)- التتائي المالكي، شرح خطط الرشد على نظم مقدمة ابن رشد (17/2).

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام ص54، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (115/3مع فتح)، ورواه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (3 /49 مع نووي).

[5] شرح الزرقاني على الموطأ(بيروت: دالاالكتب العلمية،ط1، 1990)(287/1).

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ولد 1055هـ، وت 1122هـ من مؤلفاته شرح موطأ مالك، وشرح المواهب اللدنية، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ص317 . الزركلي، الأعلام (184/6).

الله ﷺ ، فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم،وهو جالس][1].

ووجه الزيادة ظاهر في أنّه زاد السلام – وهو ركن – سهوا فسجد بعد السلام .

وحديث عبد الله بن مسعود [**صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ، قالوا يا رسول الله : هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم**][2].

ووجه الزيادة ظاهر في أنّه زاد ركعة وسجد لها بعد السلام .

دليل السجود للشك :

– حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:[**إنّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين**][3].

وليس فيه موضع السجدتين قبل السلام أو بعده .

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدرِكم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له في صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع؛كانتا ترغيما للشيطان**][4].

واعتذر المالكية عن عدم العمل بهذا الحديث (...أنّ مالكا رحمه الله أرسله، واختلف أقرانه في متابعته في الإرسال وفي إسناده، واختلف أصحابه عنه في إرساله وإسناده، وجعلوا هذا اضطرابا في هذا الحديث؛ فوجب ترجيح غيره عليه لذلك، ولأنّهم أحفظ وأثبت من عطاء،

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ص53، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين(120/3 مع فتح)، ورواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (3 /53 مع نووي).

[2] رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (51/3 مع نووي).

[3] رواه مالك، كتاب السهو، باب العمل في السهو ص56، ورواه البخاري في الصحيح من طريق مالك، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (130/3 مع فتح)، ورواه مسلم في صحيحه من طريق مالك أيضا، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (50/3 مع نووي).

[4] رواه مالك مرسلا، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ص54، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (3 /51 مع نووي).

ولكثـــرة الرواة هناك وانفراد عطاء بهذا اللفظ، وذهب ابن لبابة الأصغر[1] من أصحابنا إلى الأخذ بهذا الحديث في موضعه، وخالف أصل مذهبه هنا، وقال: إذا كان في الشك، وحيث تكون الزيادة مقدرة فالسجود قبل لهذا الحديث، فإذا انتفت الزيادة فالسجود بعد ..)[2].

هذا هو الأظهر والله أعلم، أمّا اعتذار المالكية عن العمل بالحديث؛ فقد أجاب عنه العلامة ابـــن عـــبد البر:(هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنّه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته؛ لأنّهم حفاظ، فلا يضره تقصير من قصر في وصله ..)[3].

وملخص قول العلماء في سجود السهو ما يأتي :

- السجود كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعي؛ اعتمادا على حديث أبي سعيد الخدري[4]

- السجود كله بعد السلام، وهو مذهب أبي حنيفة، اعتمادا على حديث ابن مسعود[5].

ومذهب مالك ما سبق بيانه.

ومـــذهب أحمد أنّ السجود قبل السلام، إلّا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنّه[6].

وقول المالكية هو الأولى بالقبول لما فيه من مراعاة مجموع الأدلة، وإبقاء كل منها عاملا في موضعه؛ لذا رجحه من المحققين شيخ الإسلام، فقال: (..فهذا القول الذي نصرناه هو الذي تستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص عليه بما يشبهه من المنصوص..)[7]، وقال النووي: وأقوى

---

[1] ابـــن لبابة الأصغر: محمد بن عمر بن لبابة، فقيه مالكي، من أحفظ أهل زمانه للمذهب، أخذ عن عمه محمد بن لبابة، له اختيارات في الفتوى خارجة عن المذهب، من مؤلفاته المنتخبة، ت330هـــ، ينظر: عياض، ترتيب المدارك (4/398).

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم (507/2).

[3] شرح الزرقاني على الموطأ (284/1).

[4] النووي، المجموع (109/4).

[5] الزيلعـــي، تبـــيين الحقائق (191/1)- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1990) (80/1).

[6] بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (بيروت : دار الكتب العلمية ط1، 1990) ص58.

[7] أحمد موافي، اختيارات ابن تيمية (281/1).

المذاهب هنا مذهب مالك ، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك..)[1].

المطلب الثالث : نسيان فرض من فرائض الصلاة.

وفرائض الصلاة التي هي أركانها و أجزاؤها، والتي يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشر فريضة، وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، والنّية، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع من السجود، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للسلام، والطمأنينة، وترتيب فرائض الصلاة، ونية اقتداء المأموم[2].

والسهو عن فرض من فرائضها يكون بالزيادة وبالنقصان، فإن زاد فرضا سهوا؛ فإنّه يسجد بعد السلام، ولا شيء عليه، ودليله قد سبق.

أمّا السّهو بنقص فرض من فرائض الصلاة؛ فإن كان عن النّية أو تكبيرة الإحرام، فإنّه يجب قطع الصلاة وابتداؤها من جديد؛ لأنّ الصلاة لم تنعقد أصلا، ولأنّه لا يمكن استدراكهما[3].

وأمّا باقي الفرائض ففيها تفصيل، قال العلامة خليل : (ولا لفريضة) أي: لا يسجد لترك فريضة لعدم جبرها به، ويأتي بها إن أمكن، وإلّا ألغى ركعتها بتمامها وأتى ببدلها، إلا الفاتحة؛ فيسجد لتركها، ويعيد الصلاة للخلاف فيها[4].

-السهو عن قراءة الفاتحة :

فمن سها عن قراءة الفاتحة في بعض الصلاة، لا في جميعها، وكان هذا البعض جل الركعات، فإنّه ينظر في حاله، فإن تذكر قبل أن يركع قرأ الفاتحة ولا شيء عليه، وإن لم يتذكر إلّا بعد الركوع استمر في صلاته، وسجد للسهو قبل السلام؛ فقد جاء (أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا، فلما كانت الثانية، قرأ

---

[1] شرح النووي على مسلم (54/3).

[2] ينظر: الآبي، جواهر الإكليل (46/1)- القاضي عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ص13- الغرياني، مدونة الفقه المالكي (303/1).

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف(224/1)- ابن جزي، القوانين الفقهية ص61- شرح زروق على الرسالة(206/1) - الغرياني، المرجع السابق(385/1).

[4] الآبي، جواهر الإكليل (61/1)- عليش، شرح منح الجليل(180/1).

فيها بفاتحة وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو)[1].

ولم تبطل صلاة من نسي قراءة الفاتحة؛ مراعاة لدليل من يرى أنّ قراءة الفاتحة واجبة في ركعة واحدة من الصلاة، لا في جميع الركعات، لكن قالوا: عليه أن يعيد الصلاة احتياطا؛ مراعاة لدليل من يرى أنّ قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة[2].

– السهو عن الركوع :

إذا سها المصلي – وكان فذا أو إماما – عن الركوع، وتذكره قبل الانحناء لركوع الركعة التالية، فإنّه يرجع إلى حالة القيام إذا لم يكن قائما، ويقرأ ما تيسر من القرءان ثم يركع؛ ليقع ركوعه بعد القراءة، ثم يركع ويستمر في صلاته على ترتيبه؛ فيرفع من الركوع ثم يسجد ..الخ ..وذلك لوجوب ترتيب الأداء في الصلاة .. ثم يسجد المصلي سجدتين بعد السلام؛ للزيادة التي زادها عندما أتى بالركوع، أمّا إذا لم يتذكر الركوع الذي نسيه إلّا بعد الانحناء من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يلقي الركعة التي حصل له فيها السهو عن الركوع، وتحل محلها الركعة التي بعدها؛ لأنّه إن رجع ليأتي بالركوع الذي فاته، فقد ألغى الركوع الذي بدأ فيه، والاستمرار في الركوع الذي بدأ فيه أولى، ويترتب عليه سجود قبل السلام إن كانت الركعة التي ألغاها الثانية؛ لأنّ الثالثة التي حلت محلها وصارت ثانية لم يقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة؛ وذلك نقص، والنقص يسجد له قبل السلام، أمّا إذا كانت الركعة الملغاة ركعة أخرى غير الركعة الثانية، وحلت محلها الركعة التي بعدها فإنّه يسجد بعد السلام، وذلك لتمحض وجود الزيادة في الصلاة؛ والزيادة لها السجود بعد السلام[3].

– السهو عن الرفع من الركوع :

من ركع وسها عن الرفع من الركوع، وتذكر قبل أن يرفع من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يرجع إلى الركوع من غير قيام؛ ليأتي بالرفع من الركوع الذي فاته، ويستمر في صلاته، فإن تذكر ما فاته من الرفع من الركوع بعد أن رفع من ركوع الركعة الأخرى؛ ألغى الركعة التي بعدها، ولزمه السجود قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة هي الثانية، وإن

---

[1] رواه الطحاوي في معاني الآثار (441/1)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية ص61- ابن رشد، بداية المجتهد(346/1)-الغرياني، مدونة الفقه المالكي(385/1).

[3] الغرياني، المرجع نفسه (387/1).

كانت غيرها سجد بعد السلام؛ للسبب نفسه الذي سبق في من سها من الركوع[1].

- السهو عن السجود :

مـــن نسي السجود من الركعة الأولى مثلا، فقام للركعة الثانية قبل أن يسجد، فإن ذكر أنّه لم يسجد قبل أن يرفع من ركوع الثانية، فعليه أن يرجع ويسجد السجود الذي نسيه، ثم يقـــوم ويبـــتدئ القراءة للركعة الثانية، ويسجد للزيادة التي حصلت في صلاته، وإن هو لم يذكـــر حتى ركع الركعة الثانية، فإنّه يلغي الركعة الأولى، ويمضي في الثانية فيجعلها أولى بدل التي ألغاها، ويسجد بعد السلام؛ لزيادة الركعة الملغاة في صلاته.

وإن سها عن سجود الركعة الثانية مثلا، فإنّه يفعل كما فعل في السهو عن السجود الركعة الأولى، إلّـــا أنّه يسجد قبل السلام إذا ألغى الركعة الثانية، وجعل الثالثة محلها كما تقدم في السهو عن الركوع والرفع عن الركوع للنقص في الصلاة؛ لأنّ الثالثة التي هي ثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط؛ فيسجد لنقص السورة التي قبل السلام .

ومـــن نسي سجدة من الركعة الأولى، ولم يذكرها إلّا في تشهد الركعة الرابعة؛ فإنّه يقوم ويقـــضي الركعة الأولى، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنّها هكذا فاتته، ويسجد بعد السلام؛ للزيادة التي حصلت بسبب الركعة الأولى التي ألغاها.

- السهو عن السلام :

مـــن نـــسي ولم يسلم من صلاته فإن تذكر بالقرب، وهو لا يزال جالسا في محله، تشهد وســـلم ولاشيء عليه، وإن انحرف عن القبلة،كبّر وهو جالس وتشهد وسلم، ثمّ سجد بعد السلام، فإن لم يتذكر إلا بعد مضي مدة طويلة، أو بعد الخروج من المكان الذي صلى فيه، أو بعد أن انتقض وضوءه؛ وجب عليه أن يعيد الصلاة[2].

- السهو عن ركعة كاملة أو أكثر :

مـــن ســـلم من الصلاة معتقدا إتمامها، ثم بعد السلام تبين له عدم إتمامها، كأن سلم من اثنـــتين مثلا في صلاة رباعية، أو أنّه ترك سجودا أو ركوعا، سواء كان متيقنا من ذلك أو شاكا، وجب عليه أن يرجع إلى الصلاة إن تذكر بالقرب، بأن يكبر للإحرام وهو جالس؛

---

[1] ابن جزي المصدر السابق ص62- الغرياني، المرجع السابق (387/1).

[2] ابن جزي المصدر السابق ص62- الغرياني، المرجع السابق (388/1).

لأنّ هيئة الجلوس هي الهيئة التي فارق عليها الصلاة، فيرجع إليها ويكبر للإحرام، ويأتي بما تركه من صلاته ويسجد بعد السلام للسهو، فإن لم يذكر إلّا بعد مضي مدة طويلة عرفا، أو بعد أن خرج من مكانه الذي صلى فيه، وجب عليه أن يعيد الصلاة، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[1].

المطلب الرابع: قضاء الصلوات المنسية.

إذا نسي المكلف صلاة، وجب عليه المبادرة إلى أدائها؛ لقوله ﷺ :[**من نسي صلاة أو رقد عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل قال:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه:14]**][2]، ففيه دليل على أنّ الصلاة لا تسقط بالنّسيان، وأنّه يجب القضاء على النّاسي، كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب عامة العلماء[3]، ويجوز قضاؤها في جميع أوقات النهي عند مالك والجمهور[4]، خلافا للحنفية[5]؛ لظاهر الحديث السابق، فقد نص على أنّ المنتبه والذاكر يصليان في كل وقت، ولا يخلو حال الناسي للصلاة من:

الفرع الأول: تذكر المصلي فائتة في وقت حاضرة.

إن تذكر فائتة في وقت حاضرة، فجملة مذهب مالك: أنّ من ذكر صلاة، وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذاكانت خمس صلوات فأدنى وإن فات وقت الحاضرة، وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتي حضر وقتها؛ والدليل على ذلك حديث جابر:[**أنّ رسول الله ﷺ صلى العصر بعد غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**][6]، ولا سيما والمغرب وقتها واحد مضيق، واستدلوا أيضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه:[**أنّ المشركين شغلوا**

---

[1] زروق، شرح الرسالة (208/1)- الغرياني، المرجع السابق (388/1) وغالب اعتمادي في هذا المطلب عليه.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر..(88/2 مع فتح)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة (160/3 مع نووي) واللفظ له.

[3] القرطبي، الجامع(177/11)- ابن عبد البر، الاستذكار (323/1) والتمهيد له (402/6)- عياض، إكمال المعلم (670/2)- الزيلعي، تبيين الحقائق (185/1)- الزركشي، المقنع في شرح مختصر الخرقي (403/1).

[4] ابن قدامة، المغني (344/1)- الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الشافعي ص31.

[5] عبد الحي اللكنوي، التعليق الممجد (344/1)- ابن عبد البر (403/6).

[6] رواه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى (91/2 مع فتح)، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر(111/3 مع نووي).

رسـول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فصلى الظهر ثم العصر

ثم المغرب ثم العشاء][1]؛ ففي الحديثين دليل ظاهرعلى أنّه يبدأ بالفائتة قبل الحاضرة؛ والمقرر في علـم الأصول أنّ أفعال النبي ﷺ المجردة من قرينة الوجوب وغيره تحمل على الوجوب؛ لعمـوم النصوص الواردة بالتأسي به ﷺ في أقواله وأفعاله، وللاحتياط في الخروج من عهدة التكليف[2]؛ لذا قال مالك: إنّ الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان[3]، ولأنّ كل ترتيب وجب مع سعة الوقت، وَجَبَ مع ضيقه؛ أصله الأركان[4].

الفرع الثاني: تذكر المصلي صلاة وهو في صلاة

إن تذكـر صلاة وهو في صلاة، فلا يخلو حاله من أي يكون إماما أو مأموما أو فذا، فإن كان إماما؛ فقيل تبطل صلاته ويلزمه القطع ولا يستخلف، وهذا قول ابن القاسم، وقيل: يستخلف ولا تبطل صلاته، وهو قول أشهب[5]، هذا إن كان في فريضة، فإن كان في صلاة جـنازة؛ فإنّه يمضي ولا يقطع؛ لأنّه وإن كان الترتيب فيما قل من الصلوات لازم، إلاأنّه لا ترتيب بين صلاة فريضة والصلاة على الجنازة، وهذا لا خلاف فيه عند علماء المذهب[6].

وإن كان مأموما تمادى مع إمامه، فإذا فرغ من صلاته صلى التي نسي، ثم يعيد ما صلى مع الإمـام في الـوقت، وإن كانت جمعة صلاها ظهرا[7]؛ والأصل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقـوفا: **[مـن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل**

---

[1] رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، وقال عقبه: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، ينظر الجامع الصحيح (338/1)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

[2] الشنقيطي، أضواء البيان (324/4).

[3] ابن العربي، عارضة الأحوذي (291/1)- القرطبي، الجامع(1/ 174-180).

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة (138/1).

[5] أشهب: أشهب بن عبد العزيز فقيه مصري، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، انتهت إليه رياسة المذهب بعد وفاة ابن القاسـم، كان من الفقهاء المحققين من قرناء الشافعي، ولد140هـ ،ت 204هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (262/3)- مخلوف، شجرة النور الزكية ص67.

[6] ابن رشد، البيان والتحصيل (268/3).

[7] ابن عبد البر، التمهيد (405/6، 406)- الكشناوي، أسهل المسالك (160/1).

الـــصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى][1]، ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ فصار حجة[2].

وإن كـــان فـــذا، قطـــع ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه، فإن عقدها ضمّ إليها أخرى، وخرج عن شفع[3].

الفرع الثالث: تذكر المصلي فائتة بعد أداء الحاضرة.

وإن تذكـــر بعد أن صلّى، فإنّه يصلي الحاضرة، وهل يعيد الفائتة، قولان: يعيد في الوقت، ويعيد مطلقا[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] رولـــه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة ص87، ورواه الدارقطني في سننه، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، ووهّم من رفعه، ورواه البيهقي في سننه (221/2).

[2] ابن عبد البر، المصدر السابق (408/6)- القاضي عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق (139/1).

[3] الكشناوي، المرجع السابق ص160.

[4] أبو حسن المالكي، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (بيروت: دار المعرفة،د،ت،ط) (289/1).

المبحث الثّاني : أحكامه في الصّيام .

والصّيام يشمل الفرض والنفل .

المطلب الأوّل : أكل الصّائم و شربه نسيانا .

إذا أفطر الصّائم بشرب أو أكَل ناسيا صومَه، فلا يخلو أن يكون صوم فرض أو تطوع، فإن كان الثّاني فلا يقضي إجماعا، وإن كان الأوّل،كأن كان فرض رمضان، أو قضاء واجب أو صيام نذر؛ وجب عليه قضاؤه، هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، قال رحمه الله:(من أكل أو شـــرب ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أنّ عليه قضاء يوم مكانه)[1]، وهذا قول اللّيث بن سعد[2] و ربيعة الرأي[3]، وقال الشّافعي[4]، و أحمد[5]، وأبو حنيفة[6] أنّ من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه .

أدلة الفريقين :

استدل المالكية لمذهبهم بالكتاب و النّظر:

- من الكتاب: قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: من الآية187] قالوا: والمفطـــر ناسيا غير مُتمّم، والنّسيان فيه نوع تفريط، ولأنّ الإمساك قد اختل، وهو ركن الصّوم؛ فاستوى فيه العمد و النّسيان.

- القـــياس : فـــإنّ الـــصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، و القاعدة تقتضي أنّ النّسيان لا يؤثر في باب المأمورات.

- قالـــوا: ولأنّه أكل في صوم مفترض، لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأنّ القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من النّاسي، فلأن يجب على النّاسي من باب أولى[7].

---

[1] موطأ مالك برواية يحي بن يحي الليثي 150.

[2] الليث بن سعد: عالم مصر وفقيهها، ولد 94هـــ ، وتوفي175هـــ، كان ثقة كثير الحديث، وقعت بينه وبين مالك مراسلات، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (122/8) – ابن حجر، تهذيب التهذيب (412/8).

[3] ينظر ابن عبد البر، الاستذكار (186/10) – التمهيد (179/7).

[4] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (284/3).

[5] شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير مع المغني (41/3).

[6] ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (132/1).

[7] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف (435/1، 436).

وأجابوا عن حديث أبي هريرة :[**من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله**] بما قاله العلاّمة ابن العربي :(إنّ هذا الحديث صحيح مليح، ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميعُ فقهاء الأمصار! وقالوا: من أفطر ناسيا فلا قضاء عليه تعلقا؛ بقول النّبي ﷺ في الصحيح : [**أطعمك الله و سقاك**] وتطلّع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها أنّ عليه القضاء، لأنّ الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنّه ضدّه، وإذا لم يبق ركنه و حقيقته و لم يوجد، لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه، ألّا ترى أن مناقض شرط الصّلاة، وهو الوضوء الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطّهارة؛ لأنّ الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولا حسّا[1].....أمّا زيادة الدّارقطني " **فلا قضاء عليه ولا كفارة**" فقال فيها (...قال علماؤنا معناه لا قضاء عليه الآن وهذا التّعسف! و إنّما نقول: ليته صحّ فإنّا نتّبعه، ونقول به على أصل مالك في أنّ الخبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به[2]، كما قال في بيع العرية بخرصها؛ لأنّه لا يجوز بيعها إلاّ بالدنانير والدراهم، لأنّ هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملا، وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتا؛ فلا يُعمل به ..)[3]، وقالو: أيضا في توجيه[**أطعمك الله وسقاك**] أنّ غاية مايفهم منها إثبات عذر النّاسي، وعلة لسقوط الكفارة؛ لأنّه ليس كالمنتهك، وأنّ النّسيان لايرفع نية الصوم، وقالوا: وقد وجب عليه القضاء بنص الكتاب :﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة 185][4].

وكذا قاسوا النّاسي بأكل أو شرب على ناسي الصّلاة الذي يجب عليه القضاء[5].

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح جامع التّرمذي (247/3).

[2] مسألة تقديم القياس أو القواعد العامة على خبرالواحد مسألة خلافية في المذهب، فذكر القرافي أن القياس مقدم على الخبر؛ لأنّ الخبر إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة؛ فيقدم على الخبر، وشهر القاضي عياض رواية المدنيين في أنّ خبر الواحد مقدم على القياس، وذكر بأنّ مسائل المذهب تدل عليه، ينظر: الشنقيطي، نثر الورود(443/2).

[3] ابن العربي، المصدر السابق.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (61/4).

[5] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (10/ 186) – ابن العربي، القبس (520/2)- القرافي، الذّخيرة (520/2) -القاضي عبد الوهاب، المعونة (293/1) – الخشني، أصول الفتيا في مذهب مالك ص76.

أدلّة الجمهور:

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة ﷺ:[**من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله و سقاه**] أخرجاه[1]، قال ابن دقيق العيد[2]: (... فإنّه أمر بالإتمام، وسمّي الذي يتم صوما، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، إذا كان صوما وقع مجزئا، و يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، والمخالف حمله على أنّ المراد إتمام صورة الصّوم، وهو متّفق عليه، ويجاب بما ذكرنا من حمل الصّوم على الحقيقة الشرعية، وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي و الشرعي،كان حمله على الشرعي أولى، اللهم إلّا أن يكون ثمّة دليل خارج يَقوَى به هذا التّأويل المرجوح فيعمل به، وقوله:[**إنّما أطعمه الله وسقاه**]يستدلّ به على صحّة الصّوم؛ فإنّ فيه إشعارا بأنّ الفعل الصّادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه، والذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أنّ المراد الإخبار برفع الإثم عنه، وعدم المؤاخذة به وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقضي من حيث هو هو المخالفة في غيره، لأنّه تعليق الحكم باللقب؛ فلا يدل على نفيه فيما عداه)[3]، ومن حججهم أيضا عموم[**إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما اُستكرهوا عليه**]، وأيّدوا مذهبهم بزيادة الدارقطني [**فلا كفّارة عليه ولا قضاء**][4]، وصححها ورواها أيضا ابن حبّان[5] و البيهقي[6]، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي[7]، وقد أنصف

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا(190/4 مع فتح)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر(252/4 مع نووي).

[2] ابن دقيق العيد : أبو الفتح مجد الدين ولد 625هـ، ت 702 هـ اشتغل بفقه المالكية ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، من مصنفاته شرح مختصر ابن شجاع ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية (102/2)- السيوطي، طبقات الحفاظ ص516.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (212/2، 213).

[4] سنن الدّار قطني (178/2، 180) وصححها، وصحح الحديث النووي في المجموع (324/6) وصححها من المالكية عبد الحق الإشبيلي ، ينظر: الأحكام الوسطى(222/2).

[5] رواه ابن حبّان (212/5 مع إحسان) ذكر نفي القضاء و الكفّارة على أكل الصّائم في شهر رمضان ناسيا رقم (3512).

[6] سنن البيهقي (229/4)، باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه.

[7] مستدرك الحاكم (430/1) كتاب الصّوم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا السّياق، و صحح الحديث الألباني في الإرواء (87/4).

ابـــن العربي حين قال: (وهذه الزّيادة إن صحّت فالقول بها واجب)[1]، ويشهد لها مرسل ابـــن سيرين قال[**قال رجل يا رسول الله إنّي أكلت و شربت ناسيا في رمضان ؟ فقال رسول الله: أطعمك وسقاك أتم صومك ولا شيء عليك**][2].

قالوا: ولأنّها عبادة يفسدها الأكل عامدا؛ فوجب أن لا يفسدها الأكل ناسيا، كالصلاة إذا أكـــل لقمة ناسيا، ولأنّه معنى وقع أثناء الصوم، يختص عمده بإفساد الصوم؛ فوجب أن لا يفسده بسهوه[3].

قالوا بأنّه قول طائفة من الصحابة، لا يعلم لهم مخالف؛ فكان حجة[4].

هذا ما أمكن عرضه من أدلة الفريقين، وقول مالك أحوط، وقول الجمهور أقوى؛ إذ دليلهم خـــاص، وهـــو قـــاض على العام كما هو مقرر في علم الأصول؛ لذا رجحه بعض علماء المذهب كالقرطبي رحمه الله[5].

المطلب الثّاني : جماع الصّائم ناسيا

إذا جامع الصّائم ناسيا، فمذهب مالك وجوب القضاء دون الكفّارة[6]،ومذهب الشّافعي[7] وأبي حنـــيفة[8] سقوط القضاء والكفّارة، ومذهب أحمد وبعض المالكية وبعض أهل الظّاهر وجوبهما[9]، وإنّما لم يقل مالك بالكفّارة؛ لأنّ الكفّارة لرفع الإثم وهو محطوط عن النّاسي، بدليل حديث ابن عباس :[**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..**] ، ولأنّ الكفارة الكبرى تتبع الإثم، بدليل انتفائها مع عدمه[10]، واستدل المالكية لمذهبهم :

---

[1] القبس (520/2، 521).

[2] رواه ابن عبد البر في الاستذكار (188/10).

[3] المـــاوردي، الحاوي (284/3، 286) – موفق الدّين المقدسي، الشرح الكبير مع المغني (41/3)– الهداية شرح بداية المبتدي(132/1) – ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (211/2، 212) –المجموع(323/6).

[4] ابن حزم، المحلّى للآثار (256/4، 358).

[5] القرطبي، الجامع في أحكام القرءان (323/2).

[6] ابن عبد البر، التّمهيد (178،179/7)– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف (432/1).

[7] الماوردي، الحاوي الكبير (284/3).

[8] ابن الهمام، شرح فتح القدير(بيروت:دار الفكر ط2،د،ت) (327/2)– الكاندهلوي، أوجز المسالك (78/5).

[9] ابن قدامة ، المغني (56/3، 57)– المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق النيفر (الدار التونسية، 1988)(53/2).

[10] عبد الوهاب المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف(432/1).

- أنّه جماع تام صادف صوما، فوجب أن يفطر كالعامد.

- ولأنّ الصّوم عبادة يفسدها جماع العامد، فوجب أن يفسدها جماع النّاسي كالحج .

- ولأنّ عمد الحدث وسهوه سيّان في نقض الطّهارة لتنافيهما؛ فكذلك الجماع يجب أن يستوي عمده وسهوه لتنافيهما[1].

ودليل الشّافعي ومن وافقه عموم حديث ابن عباس [**إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي...**].

واستدل أيضا بقوله ﷺ: [**ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**]، والشاهد أنّ كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء[2].

واستدل أيضا بالقياس على الأكل والشرب، فالنّص دل على أنّ الأكل والشرب نسيانا لا يفطر بهما الصائم؛ فيقاس عليها كل ما يبطل الصوم من جماع وغيره.

ودليل أحمد الحديث[3] الموجب للكفّارة فلم يفرّق بين النّاسي والعامد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنّه يجب التّعليل بما تناوله لفظ السّائل، وهو الوقوع على المرأة في الصّوم، قالوا: ولأنّ الصّوم عبادة تحرم الوطء؛ فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأنّ إفساد الصّوم ووجوب الكفّارة حكمان يتعلّقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة؛ فاستوى فيها العمد والسهو كسائر أحكامه[4].

أُجيب عن أدلة المالكية: أنّه لو كان النّاسي كالعامد لوجبت عليه الكفّارة، والمالكية لا يقولون بهذا، وقياسهم جماع النّاسي في رمضان على جماع النّاسي في الحج، فيفسد الحج وينتج منه فساد الصّوم ووجوب القضاء أنّه مبني عن مسألة خلافية، زيادة على أنّ التّواهي

---

[1] الباجي، المنتقى (64/2).

[2] الماوردي، المصدر السابق (285/3)- ابن الهمام المصدر السابق.

[3]- حديث أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي و أنا صائم ....

رواه البخاري (163/4 مع الفتح) كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان، و لم يكن له شيء يتصدق به، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان (212/4 مع نووي) .

وفي حديث عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّه احترق

رواه البخاري (199/4 مع الفتح) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ورواه مسلم (212/4مع نووي).

[4] ابن قدامة، المصدر السابق(57/3)- رؤوس المسائل الفقهية (511/2)- المازري، المصدر السابق (53/2)- القاضي عياض(52/4، 53).

في الحـــج ضربان : ضرب استوى الحكم في عمده و سهوه، كالحلق وقتل الصيد، وضرب فُرِّق بين عمده وسهوه كاللباس والطّيب، فألحق الجماع بالضّرب الأوّل؛ لأنّه إتلاف وليس كذلك الصّوم؛ لأنّ النواهي فيه نوع واحد[1].

أمّا الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعية، فغاية ما يُفهم منه رفع الإثم لا رفع الحكم.

أمّـــا الجواب عن دليل أحمد، ففي الحديث دلالة على أنّه كان عامدا عالما بالتّحريم، وذلك في قوله: (هلكت)، وفي رواية:(احترقت)؛ لأنّ الهلاك و الاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، وقد عُلم رفع الإثم عن النّاسي إجماعا[2].

المطلب الثّالث : الإتيان بمبطلات الاعتكاف نسيانا.

الاعـــتكاف شرعا: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع و مقدماته يوما وليلة بنية، وهو مندوب مؤكد[3]، ولا يجب إلاّ بنذر إجماعا[4]، وشروطه التي لا يصح إلاّ بها هي:

- اللّبث في المسجد، وأن لا يخرج إلاّ لحاجة الإنسان لما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض وللحيض- إن كانت امرأة - ومن شروطه في المذهب الصّوم؛ فلا يصح إلاّ بصوم، والاقتصارعلى العبادة اللائقة بالاعتكاف، والكف عن الجماع و دواعيه، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: السُّنة على المعتكف أن لايعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولايمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع)[5]،فمن نقض شرطا من هاته الشروط عامدا بطل اعتكافه، ووجب قضاؤه[6]، لكن هل يتفق الحكم بالإتيان بمبطل من مبطلاته نسيانا، فيه تفصيل في المذهب:

---

[1] الماوردي، المصدر السابق (284/3).

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري(62/4)- ابن حجر، فتح الباري(202/4)- ابن القيم، إعلام الموقعين(50/2).

[3] الآبي، جواهر الإكليل (156/1).

[4] ابن رشد، بداية المجتهد (583/1)- النووي، المجموع (475/6) - ابن قدامة، المغني(118/3).

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود مريضا (333/2)، وحسن الألباني إسناده في صحيح أبي داود(235/7)

[6] ينظر: القرافي، الذّخيرة (534/2)- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات(89/2)- الحطّاب، مواهب الجليل(544/2).

الفرع الأول: مباشرة النساء من جماع وتقبيل

فمن باشر ليلا أو نهارا، ناسيا أو متعمدا، فسد اعتكافه، وفاقا لابن حنيفة وأحمد، قال مالك رحمه الله : (فإن أفطر يوما عامدا، أو جامع في ليل أو نهار، عامدا أو ناسيا أو قبّل أو باشر أو لامس، فسد اعتكافه وابتدأه..)[1]، والمقصود بالمباشرة ما كان بشهوة، واستدل من قال بفساد الاعتكاف بما يأتي: قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: من الآية187]، فيُفهم من الآية الكريمة النّهي عن المباشرة حال الاعتكاف، سواء كان المعتكف عامدا أو ناسيا، ليلا أو نهارا، والنّهي يقتضي فساد المنهي عنه[2]، قال القرافي : (فنهى عن مطلق المباشرة فيعم)[3].

- قول الصحابة: وأيدوا مذهبهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه)[4] فأطلق و لم يفرق بين عامد أو ناس.

المعقول : و هو أنّ ما حرّم في الاعتكاف استوى عمده و سهوه في إفساده، كالخروج من المسجد، كما أنّ حالة الاعتكاف مذكرة، فلا يغتفر نسيانه كالمصلي يأكل أو يشرب، وقالوا : إنّ وطء المكرهة و النّائمة مبطل لاعتكافها، كغيرها بخلاف الاحتلام[5].

ومذهب الشّافعي أنّ الاعتكاف لا يبطل بجماع النّاسي لقوله ﷺ:[**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] وغيره من باب أولى[6].

قالوا: ولأنّ كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد، لم تبطلها مباشرة النّاسي كالصوم[7].

الفرع الثاني: الإفطار ناسيا

ذُكر فيما سبق أنّ الصّوم شرط في صحّة الاعتكاف عند مالك، وفاقا لأبي حنيفة[8]، فإن

---

[1] المدونة الكبرى(196/1)- ابن عبد البر، الاستذكار (317/10)- ابن رشد، المقدمات الممهدات(191/1).

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف (455/1).

[3] الذّخيرة (544/2)- القاضي، عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق.

[4] ينظر: الاستذكار (317/10).

[5] حامد عبدة الفقي، أحكام الاعتكاف(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2003)ص152 .

[6] ينظر : الماوردي، الحاوي الكبير (347/3) – النووي، روضة الطّالبين (258/2).

[7] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (194/1).

[8] ينظر: المدونة الكبرى (196/1)- المرغيناني، الهداية شرح بداية المتدي (142/1).

أبطل صومه بأكل أو شرب عمدا بلا عذر؛ فقد أفسد اعتكافه، ووجب استئنافه، فإن أفطر ناسيا، لم يبطل اعتكافه في المذهب، و إنّما يقضي يوما مكانه متصلا باعتكافه، وإنّما فرّقوا بين الوطء والأكل؛ أنّ الأكل ليس من محظورات الاعتكاف، ولهذا يأكل المعتكف في غير زمن الصّوم بخلاف الوطء؛ فإنّه من محظوراته؛ لذا اختلف حكمهما في السّهو[1].

الفرع الثالث: الخروج من المعتكف نسيانا

من خرج ناسيا فمذهب مالك بطلان اعتكافه، وفاقا لأبي حنيفة، خلافا للشّافعي وأحمد في رواية[2]، لأنّ حالة الاعتكاف مذكرة، ووقوع النسيان فيه نادر؛ والعبرة في الشرع بالغالب، و العـــذر يعتـــبر فيما يغلُب وقوعه لا فيما يندر، ولأنّ الخروج ترك للاعتكاف وهو لزوم المسجد، وترك الشيء عمده و سهوه سواء؛ كترك النّية في الصّوم[3].

واســـتدل مـــن قال بعدم البطلان بأنّ فعل المنهي عنه نسيانا لا يفسد العبادة، كالأكل في الصوم[4]، واستدلو أيضا بعموم حديث ابن عباس.

---

[1] الخطاب، مواهب الجليل (454/2) – عليش، شرح منح الجليل (420/1).

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني (139/3)- النووي، المصدر السابق (272/2).

[3] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (143/1)- ابن قدامة المقدسي، المغني (139/3)- النووي، روضة الطّالبين (272/2) – عبدة الفقي، أحكام الاعتكاف ص166 ،167 – النووي، المجموع (520/6) .

[4] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (193/1).

المبحث الثالث : النسيان في الحج .

وللحج أركان إذا لم يأت بها الحاج بَطَل حجُّه، وإن تركها نسيانا-إذا لم يمكن تداركها- وهي في المذهب: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة[1]، وتسمى أيضا بالفرائض[2]، قال ابن عبد البر فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة: (..وعلى القول بوجوب السعي بين الصفا والمروة، مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد، وكل هؤلاء يقول: إنّ السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره، في بلده أو غيربلده، حتى يأتي به كاملا..)[3]، إلّا أنّ هناك مأمورات وممنوعات ليست بمنزلة الأركان، فهل يختلف الحكم في التقصير فيها أو الإتيان بها نسيانا، هذا ما يتضمنه المطلبان الآتيان .

المطلب الأول : ترك مأمورات الحج نسيانا .

ومأمورات الحج والتي يسميها علماء المذهب بالسنن الواجبة أو الواجبات هي: إفراد الحج، الإحرام، التلبية، طواف القدوم، المبيت بالمزدلفة ليلة النحر، رمي الجمرة، الحلق أو التقصير، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة [4].

وإجمال القول في حكمها أنّ من تركها عمدا جبرها بدم، ومن تركها نسيانا؛ فإن أمكن تداركها تداركها ولا شيء عليه، وإن لم يمكن كان عليه دم، وهذا تفصيل الإجمال .

الفرع الأول: نسيان الرمي

من نسي رمي الجمار نهارا؛ فإن أمكن تداركه في الليل تداركه، وهل عليه هدي قولان لمالك، واستظهر ابن وهب عدم لزوم الهدي، فإن لم يمكنه تداركه حتى ذهبت أيّام الرمي، لزمه هدي قولا واحدا في المذهب[5].

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية ص134 - أحمد صالحي، مناسك الحج والعمرة ، المؤسسة الوطنية الجزائر) ص39 - الغرياني، مدونة الفقه المالكي (97/2).

[2] اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأنّ كل ما يجبر بالدم واجب، ينظر: عدة الفروق(217/3) - الفقه المالكي في ثوبه الجديد (535/1، 536).

[3] التمهيد (151/22).

[4] المصادر السابقة.ابن عبد البر، التمهيد (254/17، 255).

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل (456/3)- البراذعي، تهذيب المدونة (548/1).

الفرع الثاني: نسيان التقصيرأو الحلق

من نسي تقصير شعره أو حلقه وانصرف، فعليه أن يقصر في بلاده، ويأمر من يحج أو يعتمر أن يهدي مكانه، واستدل ابن رشد بأثر ابن عباس رضي الله عنه :(من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما)[1]، قال: وهو مما لا اختلاف فيه[2] .

الفرع الثالث: نسيان ركعتي الطواف

من دخل مكة حاجا أو معتمرا، فطاف وسعى، ونسي ركعتي الطواف، وقضى جميع حجه أو عمرته، ثمّ ذكر ذلك بمكة أوقريبا منها، رجع فطاف وركع وسعى، فإن كان معتمرا فلا شيء عليه، إلّا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان في الحج، وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة؛ فعليه الهدي، وإن كانت من طواف الإفاضة وكان قريبا، رجع وركع وسعى- وإن كان وضوؤه قد انتقض- ولا شيء عليه، وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة، فذكر ذلك بعد تمام حجه، وهو بمكة أو قريبا منها؛ فليعد الطواف إذا كان وضوؤه قد انتقض، ويركع ويسعى ولا هدي عليه؛ لأنّهما من طواف هو بعد وقوفه عرفة، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلده، أوتباعد من مكة، فلا يبالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة، أو حجة قبل وقوف عرفة، أو بعد؛ فليركعهما حيث هو، ويهدي، ومحل هديه من مكة[3].

قال أبو عمر: (.. من أوجب في ذلك؛ فحُجَّته أنّ ذلك من النسك والشعائر؛ وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: من نسي من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما، ومن حُجّة من لم ير ركعتي الطواف غير القضاء؛ القياس على الصلاة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما؛ أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما..)[4] ويؤيده عموم حديث ابن عباس ﷺ : [إنّ الله تجاوز عن أمتي] ...الحديث

الفرع الرابع: نسيان ما أحرم به الحاج

---

[1] رواه مالك في الموطأ موقوفا عن ابن عباس، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ص204، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (30/5) .

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل (451/3، 452).

[3] البراذعي، المصدر السابق (533/1).

[4] ابن عبد البر، الاستذكار (12/ 170) – التمهيد (415/24).

إذا أحـــرم الحـــاج بنسك، ثم نسي ما عيّنه أحج هو، أو هو عمرة وتذكر قبل الطواف فـــيكون قرانا في المذهب[1]، وفاقا للحنفية والشافعية في قول، وله عند الحنابلة صرفه إلى أيِّ نسك شاء؛ ودليل الجمهور أنّه تلبس بالإحرام يقينا؛ فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، فيعمل أعمال التسكين؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنّه أحرم، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه، فيبرأ من الحج فقط، وعليه تجديد نية الحج[2].

المطلب الثاني : فعل محظورات الحج نسيانا.

ومحظورات الحج هي ما يحرم على المحرم فعله، وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول:

- لبس المخيط من الثياب؛ ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال :[**لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف** ...][3].

- تـــرفيه الـــبدن وتنظيفه؛ فلا يغطي المحرم رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر، ولا يظفره، ولا يغطي وجهه، ولا يقلم أظفاره، ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته، ولا يقص شعره، ولا يزيل الشعث والوسخ، ولا يطرح التفث، ولا يتطيب ولا يكتحل إلا من ضرورة .

- الصيد: فلا يقتل شيئا من صيد البر، ولا يأمر به ولا يدل عليه، ولا يشير إليه؛ ودليله قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[المائدة: من الآية95].

- النّساء؛ فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس، ولا يَنكح ولا يُنكح، ولا يخطبها لنفسها ولا لغيره، والدليل على ذلك قوله : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: من الآية197]، وحديث

---

[1] الآبي، جواهر الإكليل (171/1).

[2] ينظر :وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (126/3).

[3] رواه مالـــك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ص159 ، ورواه البخاري من طـــريق مالـــك، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (489/3 مع فتح)، ورواه مسلم من طريقه أيضا، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة وما لا يباح (284/4مع نووي).

عثمان رضي الله عنه مرفوعا : [**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**][1]، ولا يزال المحرم ممنوعا من هذه الأشياء كلها حتى يطوف طواف الإفاضة، فإن ارتكب محظورا من هاته المحظورات كان عليه فدية اتفاقا، إلا الصيد والوطء، فسيأتي حكمه .

فمن لبس مخيطا، أو غطى رأسه أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك عمدا؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ والدليل قول النّبي ﷺ لكعب بن عجرة: [**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**][2].

الفرع الأول: نسيان هذه المحظورات

واختلفوا فيما إذا فعلها ناسيا، فذهب مالك رحمه الله إلى أنّ النّاسي كالعامد، وإنّما يختلفان في الإثم، وهو قول أبي حنيفة[3]؛ وكأنّهم قاسوا ذلك على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين العمد والنسيان، قال القاضي عبد الوهاب: إذا تطيب ناسيا افتدى وكذلك لو لبس فانتفع به..؛ لأنّه حصل متطيبا في إحرام أو منتفعا باللبس؛ فوجب أن تلزمه الفدية، ولأنّ النسيان ضرب من العذر، والأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام كالمرض، ولأنّ كل ما لو فعله عامدا لزمه به الكفارة، فكذلك مع السهو؛ أصله الوطء وقتل الصيد)[4].

قالوا ولأنّها من باب الجوابر، وهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، ولا يشترط في حق من يتوجه قبله الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع مع العمد والجهل والنسيان[5].

وذهب الشافعي إلى أنّ المحظور إن كان من باب الإتلاف، كالحلق وتقليم الأظفار؛ يستوي سهوه وعمده؛ ولعله قاسه على إتلاف الأموال؛ فإنّها مضمونة خطأً ونسيانا اتفاقا.

وإن كان استمتاعا محضا: كالتطيب واللباس ودهن الرأس وسائر مقدمات الجماع، فلا

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم ص170، ورواه مسلم من طريق مالك، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (162/5 مع نووي)

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ص203، ورواه البخاري من طريق مالك، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى:﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى﴾ (17/4) مع فتح.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (188/2).

[4] الإشراف (472/1).

[5] الباقوري، ترتيب الفروق (418/1).

فديـــة؛ لعمـــوم الأدلة بالتجاوز عن النسيان[1]، وأيدوا مذهبهم بحديث أبي يعلى قال:[**أتى رســـولَ الله ﷺ رجـــل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفررأسه ولحيته فقال: يارسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة وما كنت صـــانعا في حجـــك فاصنع في عمرتك**]2، والشاهد من الحديث أنّه لم يأمره بالفدية وهو جاهل؛ وإذا ثبت هذا في الجاهل، ثبت في الناسي[3].

الفرع الثاني:قتل الصيد نسيانا.

أجمع العلماء على أنّ المحرم إذا قتل الصيد متعمدا، فعليه جزاؤه كما هو صريح الآية:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[المائدة: من الآية95][4].

واخـــتلفوا في النّاسي، فذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة، وأحمد في رواية إلى أنّه لا فرق بين المتعمد والنّاسي في وجوب الجزاء، وذهب أحمد في رواية والظاهرية إلى أنّه لا جزاء إلّا في العمد.

اســـتدل الجمهور: بأنّ الأدلة دلت على أنّ غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وغيره، أمّـــا الـــنّص فقد جرى مجرى الغالب؛ إذ الغالب ألّا يقتل المحرم الصيد إلا عامدا، وهو من موانع اعتبار دليل الخطاب.

مـــن السنة : قال الزهري :(وجب الجزاء بالعمد في القرءان العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة)، قال ابن العربي:(إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي وما أحسنها أسوة .)[5]

واستدل أصحاب القول الثاني بأمرين :

---

[1] النووي، المجموع (338/7)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (611/1، 612)- ابن قدامة (528/3).

[2] رواه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج ص151، ورواه النسائي موصولا في سننه، كتاب المناسك، باب الخلوق للمحرم.

[3] النووي، المجموع (388/7).

[4] ابن رشد، بداية المجتهد(388/1).

[5] ابن العربي، أحكام القرءان (262/2)- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان(307/5).

- مفهوم الآية؛ فإنّه يدل على أنّ غير المتعمد ليس كذلك، ولا يسلم أنّ النّص جرى مجرى الغالب .

- عموم الأدلة الدالة على التجاوز عن الخطأ والنّسيان .

قال الشنقيطي المالكي:(وهذا القول قوي جدا من جهة النظر والدليل)[1]، ورجحه أيضا من المالكية المقري في كتابه القواعد حيث قال: ومشهور مذهبه وجوب جزاء الصيد على الناسي والمخطئ للقاعدة، وحمل الآية ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً﴾ على التنبيه بالأعلى لئلا يظن اكتفاء المتعمد بالإثم، كالقتل والغموس، ودليل الخطاب أبين من هذا الفحوى فليعمل عليه إن شاء الله)[2].

الفرع الثالث: جماع المحرم نسيانا :

اختلف العلماء في المحرم يصيب النّساء ناسيا لإحرامه إلى مذهبين :

مذهب الجمهور: ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد إلى أنّ العمد والنّسيان سواء في فساد الحج، وهو قول للشافعي في القديم[3].

مذهب الشافعي، وقال في الجديد: إن وطئ ناسيا لإحرامه فليس عليه شيء[4] .

استدل المالكية ومن وافقهم بأدلة منها :

قوله عز وجل: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية197] قالوا: ارتكاب المحظورات خطؤها وعمدها سواء؛ فالمحرم يستوي عمده وسهوه وجهله، ولا تباح له القبلة ولا المباشرة ولا النّظر بلذة، ولأنّ حالة الحج مذكرة فلا يغتفر فيها بالنّسيان[5] .

قالوا: ولأنّه قول الصحابة؛ فقد حكموا بفساد حج من جامع قبل التحلل، و لم يستفصلوا

---

[1] منسك الإمام الشنقيطي، جمع الطيار والحجيلان(الرياض، دار الوطن، ط1 ،1996) (340/3).

[2] القواعد (604/2) .

[3] الاستذكار (296/12)- البيان والتحصيل (475/3)- الذخيرة (340/3) – منسك الشنقيطي (258/2 ، 259)-الماوردي، الحاوي الكبير (296/5 ،297)-النووي، المجموع (341/7)- الزيلعي، تبيين الحقائق (58/2) المرداوي، الانصاف (495/3).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير (296/5 ،297)- النووي، المجموع (341/7).

[5] الزيلعي، المصدر السابق.

هل وقع ذلك عمدا أو نسيانا؛ فدل على استواء العمد والنّسيان في الحكم[1].

قالوا: ولأنّه محرم وطء في الفرج قبل التحليل؛ فأشبه العامد[2].

واستدل الشافعية بعموم قوله ﷺ:[**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان..**]، قالوا: ولأنّه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة، فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه؛ كالوطء في الصوم، ولأنّه استمتاع ناس، فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] العكبري، رؤوس المسائل الفقهية(624/2).

[2] عبد الوهاب، الإشراف (487/1).

[3] الماوردي، المصدر السابق (296/5)- النووي، المجموع (339/7).

الفصل الثالث : أحكام النّسيان في المعاملات وغيرها.

المبحث الأول : أحكام النّسيان في الكفّارات والأيمان .

المبحث الثاني : أحكام النّسيان في الصيد والذبائح .

المبحث الثالث : أحكام النّسيان في العقود المالية .

المبحث الرابع : أحكام النّسيان في القضاء والشّهادات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

وممّـــا ينبغي الإشارة إليه قبل البدء أنّ موارد النّسيان تقل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات، وذلك راجع إلى:

- أنّ مـــسائل العـــبادات متكررة في حياة الناس كثيرا، بخلاف مسائل المعاملات، فالمسلم دوما مع اتصال بالله عز وجل في اليوم والليلة، ممّا يؤدي به ضرورة إلى الوقوع في النّسيان مما تقتضيه ضرورته البشرية.

- أنّ بـــاب العـــبادات معظم تعلقه بحق الله، ولا مذكر للإنسان من جهته، بخلاف باب المعـــاملات؛ فهـــي تتعلق بحق الإنسان، ومطالبته بحقه والحرص عليه يؤدي إلى قلة ورود النّسيان، ويتضمن هذا الفصل المباحث الآتية.

المبحث الأول :أحكام النسيان في الكفارات والأيمان

المطلب الأول : النسيان في الكفارة.

والكفارة تجب بأسباب منها :

- إذا أفطـــر في نهار رمضان عامدا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **[أنّ رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ فأمره رسول الله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا]**[1].

- إذا ظاهـــر مـــن زوجته وأراد العود، فيجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لقوله عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة:4]

- إذا قـــتل نفسا خطئا و لم يجد رقبة يعتقها؛ لقوله عز وجل﴿ **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾ [النساء: من الآية92].

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ص145.

فـــإن كفّـــر بالـــصيام، وأفطر عمدا، وجب أن يستأنف الصيام من جديد؛ قال ابن عبد البر:(..أجمعوا أنّه إذا أفطر في الشهرين المتتابعين متعمدا، بوطء أو بأكل أو بشرب، من غير عذر، استأنف صيامهما..)[1] ؛ لأنّ الفرض التتابع بنص القرءان والسنة .

أمّا إن أفطر ناسيا فهل ينقطع التتابع ؟ فيه قولان في المذهب :

الأول: لا ينقطع به وهو المشهور، وعزاه اللخمي[2]وابن رشد الجد لابن عبد الحكم؛ لأنّ النّسيان يعرض في كل أجزاء الصوم؛ فيعسر التحرز منه، مع وجوب قضاء اليوم الذي أفطر فيه ناسيا متصلا بصيامه.

الثاني: أنّه ينقطع بالنّسيان وهو لمالك في الموازية، نصّ فيه على القطع بالفطر ناسيا اللخمي وغيره، وقد ذكر أنّ المشهور في المذهب أنّه لا يعذر بالنّسيان في كفارة القتل والظهار[3].

والذي يظهر أنّ هذا الخلاف إنّما هو في مسألة تفرقة الصوم بالنّسيان، كأن أفطر لعذر ثم لم يـــصل القضاء نسيانا -كما استظهره الحطاب[4]- لا من أكل أو شرب ناسيا في يوم من أيام الكفارة لأمرين:

- مراعاة للخلاف؛ لأنّ كثيرا من العلماء يرون أنّ من أفطر ناسيا، فصومه صحيح، بل قد استظهر هذا القول بعض علماء المذهب كالقرطبي في الجامع[5].

- أنّه يتعذر أن يصوم المُكفّر شهرين متتابعين، ولا ينسى؛ فيأكل أو يشرب، بخلاف تفرقة الصيام، والقاعدة أنّ المتعذر يسقط اعتباره[6].

وحجة الرأي الأول القائل بالبناء؛ أنّه معذور و لم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد.

وحجة من قال يستأنف؛ أنّ الفرض هو التتابع ولا يسقطه العذر[7].

---

[1] الإستذكار(138/17).

[2] اللخمـــي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، من علماء المالكية القيروانيين، كان فقيها دينا فاضلا، تفقه بابن محرز والـــسيوري، عرف بتخريج في المذهب، واستقراء الأقوال، له تعليق كبير على المدونة، ت478هـــ ، ينظر: ترتيب المدارك (797/4)- مخلوف، شجرة النور 117- الزركلي، الأعلام (328/4).

[3] الحطاب، مواهب الجليل (129/4).

[4] المصدر السابق.

[5] الجامع لأحكام القرءان (322/2،223).

[6] القرافي، الفروق (198/3).

[7] القرافي، الذخيرة(527/12)- الآبي، جواهر الإكليل(377/1)- حاشية المواق (127/4)- مواهب الجليل (129/4).

أمّا إذا وطئ المظاهر في خلال صيام الشهرين، استأنف على أي وجه كان، سهوا أو عمدا، ليلا أو نهارا، قولا واحدا في المذهب؛ لقوله عز وجل:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:4]، فقد شرط أن يأتي بهما قبل المسيس، وهذا الشرط يعود إلى جملتهما وأبعاضهما، ويمنع أن يقع المسيس فيهما أو قبلهما[1].

وكـــذا إذا وطـــئ في خلال الإطعام، استأنف خلافا للشافعي، فقال: يبني في السهو لا في العمد[2]، ولأبي حنيفة القائل بأنّه يبني مطلقا[3].

واســـتدل القاضي عبد الوهاب للمذهب: (بأنّه وطئ في أثناء كفارة الظهار، فهو كالوطء في أثناء الصوم)[4]، وهذا مبني أيضا على مسألة خلافية كما مر سابقا.

المطلب الثاني : يمين الناسي

الـــيمين: هـــي ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل، بمعنى مُعظَّم حقيقة أو اعتقادا، والمُعظَّم حقيقة: الله عزوجل، والمعظم اعتقادا: كالحلف بالطلاق وغيره[5].

وللعلماء آراء مختلفة فيمن حلف بالله أو بالطلاق ثم حنث ناسيا.

الفرع الأول: الحنث نسيانا لمن حلف بالله.

أجمـــع أهل العلم على أنّ من حلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته، أنّ عليه الكفارة إذا حنث عامدا[6]؛ لقوله عز وجل:﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: من الآية89] ولحديث النبي ﷺ:[**فليُكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير**][7].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، الإشراف (775/2).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (365/13).

[3] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (301/2)- العيني، عمدة القاري (282/20).

[4] الإشراف على مسائل الخلاف (152/2) ومابعدها .

[5] ابن العربي، أحكام القرءان (637/2).

[6] - القرطبي، الجامع (269/6) - ابن المنذر، رسالة الإجماع ص108 ،109.

[7] - رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الإيمان والنذور باب ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (516/11 مع فتح) عن عبد الرحمان بن سمرة ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (114/11 مع نووي) عن عدي بن حاتم وأبي هريرة وعبد الرحمان بن سمرة .

واتفقـــوا أنّـــه إذا قيدها بالعمد أو بالسهو، كأنْ قال: والله لا أدخل الدار عمدا، أو لا أدخلها إلّا أن أنسى أنّه لا يحنث، وإنّما اختلفوا فيمن أطلق وحنث ناسيا إلى رأيين :

الرأي الأول: أنّه يحنث، وهو مذهب مالك[1] وأبي حنيفة[2].

الرأي الثاني: أنّه لا يحنث، وهو مذهب الشافعي[3] وأحمد[4]، ورجحه من المالكية ابن العربي والسيوري[5] وجمع من المتأخرين[6].

أدلة المذهب الأول: استدل المالكية ومن وافقهم بأدلة منها :

- عموم الآية السابقة، فلم تُفرِّق بين عامد وناس؛ فتعم جميع الوجوه التي يقع الفعل عليها، كما لو أخبر عن انتفاء وقوع الفعل منه؛ فإنّه يَعُم العمد والسهو.

- قالـــوا: ولأنّه حصل منه الفعل باختياره من غير إكراه كالقاصد؛ فلزمه الحنث كالذاكر، ولأنّ الفعل وقع منه على وجه منفرد بإضافته إليه فأشبه العمد، ولأنّ البر في مقابلة الحنث ؛ وقـــد ثـــبت أنّـــه لو حلف أن يفعل شيئا، ففعله ساهيا، فإنّه يبر وإن كان من غير قصد؛ فكذلك يجب إذا حلف ألّا يفعله، ففعله سهوا أن يحنث[7].

أدلة الرأي الثاني:

واستدل الشافعية ومن وافقهم بأدلة منها :

- حديث ابن عباس رضي الله عنه في التجاوز عن النسيان وخصصوا به عموم الآية .

- قالوا: ولأنّ الكفارة لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، التلقين ص252- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (415/1)- الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ص154.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق (109/3).

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (521/11) – الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مع البجيرمي على الخطيب)(بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1، 1996) (283/5).

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني (11/ 174 ،175).

[5] الـــسيوري: أبـــو القاســـم عبد الخالق بن عبد الوارث، شيخ المالكية وخاتمة أئمة القيروان، كان عارفا بخلاف العلماء، له تعليق على نكت من المدونة ت 460هـــ ينظر : عياض، ترتيب المدارك (770/4)- الذهبي، سير أعلام النبلاء (213/18).

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية ص166- ابن العربي، أحكام القرءان (1262/3).

[7] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف (894/2).

- ولأنّه أحد طرفي اليمين؛ فاعتبر فيه القصد كحال الابتداء به.
- ولأنّه غير قاصد للمخالفة؛ فلم يحنث كالنائم والمجنون[1].

قال شهاب الدين القرافي: (الأولى من هذه الأقوال قول الشافعي، وهو أنّه لا يحنث مع النّسيان ومع الجهل والإكراه، قال: وهذا أحد الأقوال عندنا، بسبب أنّ الباعث على الحلف للحالف إنّما هو أن تكون اليمين حائلة له على الترك، وإلّا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين، وإنّما أقدم على اليمين؛ ليكون استحضارها في نفسه مانعا على الإقدام والإحجام، فلم تكن اليمين موضوعة لحالة النّسيان ولا لحالة الجهل ولا لحالة الإكراه والله أعلم..)[2].

الفرع الثاني: الحنث نسيانا لمن حلف بالطلاق[3].

واختلفوا فيمن حلف بالطلاق على أمر أن لايفعله، ففعله ناسيا إلىرأيين:

الرأي الأول: أنّه يحنث ما لم يقيده بالنسيان، وهو مذهب مالك[4] وغيره، إلّا أنّي وجدت قولا لابن العربي والقرطبي، مفاده أنّ النّسيان لا يقتضي المؤاخذة؛ لأنّه غير داخل تحت التكليف فلا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره[5]، ولا أدري ما وجهه؟ هل هو قول لبعض علماء المذهب أو رأي اختاراه؟ اما إذا حلف بالطلاق على أن يصوم غدا، ثم أصبح مفطرا ناسيا ليمينه؛ فإنّ الحنث يلزمه، بخلاف ما لو أصبح صائما، ثمّ أكل ناسيا، فإنّ الحنث لا يلزمه؛ لأنّ الأكل ناسيا لا يخرج الحالف أن يكون صائما، ولا يُبطل أجر صيامه؛ مراعاة

---

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري (521/11) - ابن قدامة، المغني (174/11، 175).

[2] ينظر: الباقوري، ترتيب الفروق (482/1).

[3] سئل ابن رشد عن الحالف بالطلاق فأجاب بأن أدبه واجب لما ثبت من النهي لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولقوله لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق؛ فإنّها من أيمان الفساق) ذكره في الواضحة، ولأنّ من اعتاد الحلف به لم يكن يخلص من الحنث فيطلق، ولا شعور له، وعن الأخوين من لزم ذلك واعتاده فهو فيه جرحة ولو لم يعرف حنثه، وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب، ينظر: البيان والتحصيل(325/9)- فتاوى ابن رشد (1595/3).

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة(566/1)- ابن رشد، البيان والتحصل(334/2) و(190/3، 193)- الآبي، جواهر الإكليل (233/1).

[5] ابن العربي، أحكام القرءان (1234/3)- القرطبي، الجامع(20/11).

لخلاف العلماء في مسألة إفطار الصائم نسيانا[1].

الرأي الثاني: أنّه لا يحنث، وهو مذهب الشافعي[2].

استدل المالكية ومن وافقهم بأنّ يمين الرجل أن لايفعل شيئا، ظاهره العموم في الزمان والمكان والعمد والنّسيان؛ فوجب أن يحمل يمينه على ما يقتضيه عموم لفظه، ولا يخرج من ذلك إلا ماستثناه من النّسيان وغيره[3].

قالوا: ولأنّه طلاق من مكلف صادف زوجية، فوجب نفوذه؛ أصله العمد[4].

واستدل الشافعية بحديث :[**إنّما الأعمال بالنيات**][5] ، والنّاسي لا نية له، وبعموم حديث ابن عباس، وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان، وأجاب المالكية بأنّ معنى الرفع إنّما هو في الإثم بينك وبين الله، وأمّا في حقوق العباد، فلازمة في الخطأ والنّسيان في الدماء والأموال[6].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق (191/3، 192).

[2] فتاوى النووي ص102، وقال في روضة الطالبين (53/6) : (أنّ من نسي أنّ له زوجة فقال: زوجتي طالق، طلقت عليه، نص عليه الشافعي)

[3] ابن رشد المصدر السابق(190/3).

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة (566/1).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب بدء الوحي، باب كيف مان بدء الوحي (11/1 مع فتح)، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي: إنّما الأعمال بالنية (48/7 مع نووي)

[6] فتاوى الإمام النووي ص102- العراقي، شرح التثريب على التقريب 20/1- السيوطي، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ص103- ابن بطال، شرح صحيح البخاري(415/7).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني :أحكام النسيان في الصيد والذبائح .

المطلب الأول : نسيان التسمية على الذبيحة .

اختلف العلماء في حكم التسمية عند التذكية، بعد أن أجمعوا على مشروعيتها إلى مذاهب أشهرها :

- أنّها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وهو مشهور مذهب مالك[1]ومذهب أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد[3].
- أنّها سنة؛ فتؤكل الذبيحة إن تركها عمدا، وهذا مذهب الشافعي[4] ورواية عن مالك[5].
- أنّها شرط في حل الحيوان المذبوح، فإن ترك التسمية حرم أكلها وإن كان ناسيا، وهذا قول الثوري[6] وأهل الظاهر[7] ورواية عن أحمد[8].

الأدلة : استدل المالكية بأدلة منها :

- قوله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:18].
- قوله عز وجل:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية121].

فبيّن سبحانه وتعالى الحالين وأوضح الحكمين، وهذا نهي على التحريم، وهو خطاب موجه لمن كان أهلا للتكليف، وأمّا النّاسي فيستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه، ثم إنّ في الآية ذكر العلة - وهي كون ترك التسمية على الذبيحة فسقا — وليس النّاسي فاسقا

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (75/7، 77)- ابن العربي، أحكام القرءان (748/2) ومابعدها - ابن عبد البر، التمهيد (301/22) - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (448/1)- عبد الوهاب، الإشراف (913/2).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق (287/5، 288)- التهانوي، إعلاء السنن(77/12).

[3] ابن قدامة، المغني (32/11).

[4] الماوردي، الحاوي (139/5)- النووي، المجموع(410/6، 412).

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (75/7، 77).

[6] الثوري: سفيان بن سعيد الكوفي إمام الحفاظ وسيد العلماء، من قرناء مالك، روى له الستة، ولد 97هـ، ت173 هـ، من مصنفاته الجامع ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 229/7- ابن حبان، الثقات (الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1973)- ابن الجوزي، صفوة الصفوة(بيروت: دار الجيل،ط1، 1992) (87/2).

[7] ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام (139/5).

[8] ابن قدامة المقدسي، المغني (32/11، 33).

بإجمـــاع العلماء؛ فلا تحرم ذبيحته[1]؛ لأنّ زوال العلة يلزم منه ارتفاع الحكم، كما هو مقرر في علم الأصول.

حديث ابن عباس رضي الله عنه:[**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] .

- أثـــر الـــنبي ﷺ أنّه قال:[**ذبيحة المسلم حلال وإن لو يسم ما لم يتعمد**][2]، وهو نص في موضع النزاع ؛ فقد فرق بين النّاسي والعامد .

- مذهب الصحابي: فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: من نسي التسمية فلا بأس، ومن تعمد فلا تؤكل[3].

واستدل الشافعية ومن وافقهم بأدلة منها :

قـــوله تعـــالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة:من الآية3]، قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها .

وقوله أيضا :﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: من الآية5][4]، وهم لا يُسمّون.

- أثر النبي ﷺ أنّه قال:[**المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم**][5].

- عـــن أبي هريـــرة رضي الله عنه:[**أنّ رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ فقال ﷺ: اسم الله على كل قلب مسلم**][6].

- حـــديث عائشة رضي الله عنها:[**أنّ قوما قالوا يا رسول الله، إنّ قوما يأتوننا بلحم لا**

---

[1] ابن العربي، أحكام القرءان (748/2) -شرح النووي على مسلم (69/7) – النووي، المجموع (412/8).

[2] عزاه الهندي في كتر العمال (264/6) لعبد بن حميد في تفسره عن راشد بن سعد مرسلا، وقال الألباني في الإرواء (169/8) : (...رواه الحارث بن أسامة ، وهو مرسل وفيه راو مجهول .)، وأعله النووي أيضا بالإرسال في المجموع (412/8).

[3] عزاه صاحب جمع الفوائد لرزين (75/2)، كتاب الذبائح، وعلق البخاري الجملة الأولى في صحيحه (747/9).

[4] شرح النووي على مسلم (69/7).

[5] قال الزيلعي في نصب الراية (182/1): (..غريب بهذا اللفظ ..)

[6] أخـــرجه الـــدارقطني في سننه (295/4)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، وأخرجه البيهقي عن أبي هريـــرة في السنن الكبرى (240/9) وقال: منكر الإسناد ، وقال النووي في المجموع (412/6): حديث منكر مجمع على ضعفه.

نـــدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: اذكروا اسم الله عليه، ثم كلوا][1]، قالوا: فقد أباح أكل الذبيحة من غير تسمية، والتسمية عند الأكل لا تجب؛ فدل على أنّها مستحبة.

- وقالوا أيضا إنّه مذهب بعض الصحابة:كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما .

- وقالوا أيضا : لوكانت التسمية شرطا لما سقطت بالنّسيان؛ كالطهارة في الصلاة[2].

وقد رد المالكية ومن وافقهم بما يأتي :

- أنّ الحـــديث الأول [**المسلم يذبح على اسم الله**] محمول على النّسيان، والحديث الثاني دلـــيل لهـــم؛ لأنّ عائشة سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية، وذلك دليل على أنّهم لا يأكلونه إلا إذا سُمّي عليه وهي شرط فيه، والنّسيان مرفوع حكمه للحديث، ولأنّ في اعتـــباره حـــرجا بيـــنا، والحرج مرفوع بالنص، وإنّما قيل ذلك؛ لأنّ الإنسان كثـــير النّسيان؛ فيعذر في الأشياء التي لا مذكر لها من جـــهة حاله[3].

- إضـــافة إلى أنّ الآثار فيها مقال، واستدلالهم بمذهب الصحابي الذي علم له مخالف غير مسلم، ففيه خلاف معروف عند أهل الأصول[4].

واســـتدل أهل الظاهر بظاهر﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام121] قالـــوا :(..فالـــشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذي لم يسم الله تعالى عليه عمدا أو نسيانا هو نفسه المسمى فسقا، كما سُمّيت الخمر رجسا، ولأنّ النّاسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مُذَكٍّ، وغير المذكَى لا يحل أكله..)[5].

ويُـــستدَل لهـــم بحديث النبي ﷺ: [**ما أنهر الدمَ، وذكر اسم الله عليه، فكلوه ..**][6]، ففيه

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ مرسلا كتاب الذبائح ، باب ما جاء في التسمية ص229، وأخرجه البخاري في صحيحه موصولا، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (760/9 مع فتح).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (12/19،13).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق (287/5، 288).

[4] قول الصحابي، إن لم يُعلَم له مخالف وانتشر حجة عند الحنفية، وهو مذهب مالك والصحيح عند أحمد، وهو قول عـــند الـــشافعي، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (105/2)- الباجي، الإشارة ص 282- ابن القيم، إعلام الموقعين (120/4)- الأسنوي، التمهيد ص499.

[5] ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (139/5).

[6] أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (161/5مع فتح)، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم..(108/7 مع نووي).

دليل على اشتراط التسمية، فإنّه علق الأذن بمجموع أمرين؛ والمُعلّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما[1].

والاستدلال بظاهر الآية على الوجوب مُسلّم، إلّا أنّه ينبغي أن يُخصّص عمومها بحديث ابن عباس رضي الله عنه؛ ومنه يظهر رجحان مذهب من قال بأنّ التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان؛ لأنّ فيه إعمال الأدلة كلها، و إعمال الأدلة كلها أولى من إعمال البعض وإهمال الآخر؛كما هو مقرر في علم الأصول والله أعلم .

المطلب الثاني : نسيان التسمية عند الصيد .

وخلاف العلماء في هاته المسألة كالخلاف في التي مرت، إلا أنّ هناك رواية عن أحمد تفرق بين الصيد والذكاة؛ فلم يَعذِر من ترك التسمية على الصيد سهوا.

واستدل المالكية إضافة إلى ما سبق ب:

- حديث النبي ﷺ: [**وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صدت بكلبك المُعلّم، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل..**][2]؛ فهو حُجّة في وجوب التسمية، وأنّها شرط في صحة الذكاة مع الذكر، و لم يُسلّم المالكية في كون هذا الظاهر دلالة على منع الأكل مع النّسيان؛ لأنّه قد ورد رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة[3].

- قالوا: ولأنّ إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية، فعُفيَ عن النّسيان فيه كالذكاة .

وحُجّة أحمد أنّ النصوص صريحة في اشتراط التسمية، ففي ظاهر الحديث السابق حُجّة في كون التسمية شرطا؛ لأنّه وقف الإذن في الأكل على التسمية، والمُعَلّق بالوصف ينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم، وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوما مجردا، وهو أنّ الأصل: تحريم أكل الميتة، وما أخرج الإذن منها إلّا ما هو موصوف بكونه مُسمّى عليه، فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم، داخلا تحت النص المحرم للميتة[4]، وحديث [**عفي عن أمتي**

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (608/2).

[2] أخرجه الشيخان بعدة ألفاظ عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة رضي الله عنهما :
صحيح البخاري (9/ 612 مع الفتح) كتاب الصيد ، باب ما جاء في الصيد – صحيح مسلم (360،359/6 مع إكمال)كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

[3] ينظر : القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (359/6) ومابعدها .

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (604/2).

الخطـــأ والنسيان] يقتضي نفي الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود؛ بدليل ما لو نسي شـــرط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة: أنّ الذبح وقع في محله؛ فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد[1].

[1] – ابن قدامة، المغني (4،3/11) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : أحكام النّسيان في العقود المالية .

المطلب الأول : نسيان الثمن في الشفعة .

الشفعة: استحقاق شريك أخذَ مبيع شريكه بثمنه، والمراد بالاستحقاق: طلب الشريك بحق أخذَ مبيع شريكه[1].

واتفق المسلمون على وجوب الحكم بالشفعة[2]، فهي إذن عقد لازم وحق ثابت للشفيع، إلا أنّ هناك أمور تسقط هذا الحق منها :

- نسيان الثمن: مما يُسقط الشفعة نسيانُ الثمن من البائع والمشتري، وكذا الشفيع؛ قال في المسائل الملقوطة[3]: (..ومّما يسقط الشفعة أن ينسيا الثمن أو يجهلاه وأن يموت الشهود، قال وفي ذلـــك خلاف..)[4]، وقال ابن العربي :(.. إذا جحد المشتري العوض أو نسيه أو مات، و لم يُعرَف بَطَلَت الشفعة..)[5]، وإنّما بطلت الشفعة؛ لأنّها تُستحق بالثمن؛ فكان جهلها به مانعا من استحقاقها بمجهول.

- وإذا قال المشتري نسيت الثمن فلا يخلو حاله من :

أولا: أن تطـــول المدة، وتموت البينة، ويندرس العلم، وترتفع فيها التهمة؛ فالشفعة ساقطة عـــند ابن القاسم وهو قول مالك، وخالف ابن الماجشون فقال: له الأخذ بالقيمة إلّا أنّه لم يبين هل القيمة يوم البيع أو يوم طلب الشفعة، ورجح اللخمي قول ابن القاسم؛ لأنّ الشفعة كانت لتغليب أحد الضررين: أن يعود إلى هذا ثمنُه، ويشفع الآخر بدفع مضرة الشريك .

ثانيا: أن لا تطول المدة فللشفيع الشفعة بقيمة الشقص[6] .

ومذهب الشافعي أنّه إذا نسي المشتري الثمن، و لم يعلمه الشفيع بطلت الشفعة، وله إحلاف المشتري أنّه لا يعلمه، فإن ادعى الشفيع قدر الثمن، وصدق المشتري كان له أخذ الشقص

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (474/2).

[2] سعدي أبوجيب، موسوعة الإجماع (542/1).

[3] مؤلف هذا الكتاب هو محمد بن إبراهيم بن فرحون ، أخذ عن الجمال الأقفهسي، ينظر: نيل الابتهاج 531.

[4] الحطاب، مواهب الجليل (323/5).

[5] القبس شرح موطأ مالك بن أنس (856/2).

[6] القرافي، الذخيرة (336/6) – شرح منح الجليل (600/3) - الحطاب، مواهب الجليل (323/5).

الشقص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، أو النصيب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب (2299/4)، مادة (شقص)

بغـــير يمـــين، فإن لم يصدقه حلف الشفيع وحكم له بالشفعة وهذا صحيح مذهبهم؛ لأنّ نـــسيان المشتري كالنكول؛ فوجب رد اليمين على الشفيع، وسواء هذا في القديم البيع أو حديثه[1] خلافا لمذهب مالك رحمه الله.

المطلب الثاني :النسيان في الوديعة .

الوديعة: توكيل على حفظ مال دون عوض[2]؛ فهي أمانة يجب ردها إلى صاحبها إذا طلبها؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[النساء: الآية58]، فالآية كما قال ابن العربي:(..شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة واللقطة والرهن والإجارة والعارية ..)[3] ، ولقوله ﷺ:[**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ..**][4] ، وعليه فإنّ الوديع إذا فَرَّط في الوديعة، أو تعدى؛ فإنّه يضمن بغير خلاف يعلم بين أهل العلم[5]، ولكن إذا كان سبب ضياعها هو النّسيان، فهل يعتبر متعديا فيضمن أم لا ؟ وإذا أقر بالوديعة أو دَين لرجلين لكن نسي لمن هي فهل يضمن لهما أم لا؟ هذا ما يتضمّنه الفرعان الآتيان؟

الفرع الأول: ضياع الوديعة نسيانا.

اختلف علماء المذهب في النّسيان هل يُعدُّ تفريطا يوجب الضمان أو لا ؟ كأن يُعطَى أحدٌ وديعـــة في المجلس، فيضعها إلى جانبه ثمّ ينساها ويقوم، ففيه قولان: قال ابن الفاكهاني[6] في شـــرح الرســـالة لما عدّ الأشياء التي توجب الضمان :(.. السابع: النسيان؛ فلو نسيها في

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير (30،29/9)- ابن المنذر، الإشراف على مسائل أهل العلم (59،58/1).

[2] شرح زروق على الرسالة (211/2)- الآبي، جواهر الإكليل (140/2).

[3] أحكام القرءان (450/1).

[4] رواه أبو داود كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم 3535 ينظر صحيح أبي داود للألباني (2/ 381) ورواه التـــرمذي (546/3) كتاب البيوع برقم 1267، وحسنه، ورواه الدارقطني في سننه (35/3) برقم 143، والحـــاكم في مـــستدركه (46/2) وصححه على شرط مسلم ،ووافقه الذهبي ، والحديث رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (51/1).

[5] سعدي أبوجيب، موسوعة الإجماع (1108/2).

[6] الفاكهـــاني: تاج الدين عمر بن أبي اليمن المالكي، كان فقيها فاضلا نبيلا ، متفننا في الحديث والفقه والأصول، له شرح على العمدة والأربعين، ولد 654هـــ وتوفي بالأسكندرية 734هـــ، ينظر: شجرة النور ص204.

موضـــعه الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب، وكذلك لو نسيها فجعلها في كُمِّه، وهو يظـــن أنّهـــا له فتلفت فهو ضامن، وقال ابن عبد الحكم: إذا نسيها في مجلسه، فضاعت لم يـــضمن، قـــال -الفاكهاني- وهذا الأصل مختلف فيه بين أصحابنا، منهم من يجعل نسيانه جناية، ومنهم من لا يرى ذلك ..)[1]، ورجح ابن يونس[2] رحمه الله عدم الضمان، فقال : نـــسيانه حـــتى سقطت من كُمّه أو يده كنسيانه لأخذه ويجب أن لا يضمن[3]وقواه بعض أفاضل العصر، فقال : (..ولعل القول بعدم الضمان في هذا أقوى؛ لأنّه نسيان ليس فيه شئ من التعدي، ومثل هذا النّسيان قد يحصل للإنسان في ماله..)[4] .

أمّـــا لـــو أخذ المودع الوديعة من بيته واصطحبها معه، فنسيها، فيجب عليه ضمانها؛ قال صاحب مواهب الجليل:(إذا كان غيرَ مأذون له في التصرف، فنسيانه في هذه كعمده؛ لأنّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء)[5]، وقال ابن يونس فيمن أودع وديعة فأخذها وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت؛ فإنّه يضمن:(..أمّا هذه صواب؛ لأنّه غير مأذون له في التصرف، فنسيانه في ذلك كعمده؛ لأنّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ..)[6].

أمّا إذا نسي هل ردها أم لا ؟ فقد قال أصبغ :(إذا قال لا أدري أدفعتها إليك أم ضاعت مـــني ؟ صُدِّق ولا يَضمن؛ لأنّه أمين إلّا أن يقبضها ببينة فيضمن، ويحلف في القسم الأول: لقد دفعتها أو تلفت)، ولو قبضها ببينة وادّعى الضياع بعينه صُدِّق ولا يضمن، ولو قال: لا أدري موضـــع دفنها، ضمّنه ابن القاسم؛ لتضييعه بكونه لا يدري موضع دفنها ، إلّا أن يقول: دفنتها حيث يسوغ له دفنها، فلم يجدها بذلك الموضع، فلا يضمن كما لو سقطت

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل (257/5).

[2] ابـــن يـــونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، تميمي صقلي، كان فقيها إماما عالما فرضيا، من أئمة الترجيح المالكـــيين، وأحد الذين اعتمدهم خليل، أخذ عن الحصائري وابن الفرضي، كان ملازما للجهاد، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة ت451هـــ ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (800/4)- مخلوف، شجرة النور ص111.

[3] عليش، شرح منح الجليل (460/3).

[4] مصطفى الغرياني، مدونة الفقه المالكي(24/4).

[5] الحطاب، مواهب الجليل (257،256/5).

[6] حاشية المواق على مختصر خليل (5/ 256).

منه، وفي إعذاره بنسيان موضع الدفن خلاف، وهاهنا لم يجعله عذرا[1].

الفرع الثاني: نسيان صاحب الوديعة.

إن أقر رجل بوديعة أو دَيْن لرجلين، لا يدري لمن هي أو هو منهما، فلعلماء المذهب ثلاثة أقوال:

- يلزمه الغرم لكل واحد منهما ما أقر به في الوديعة والدَين؛ لأنّه إذا أوجب ذلك عليه فيما في أمانته؛ فأحرى أن يوجب ذلك عليه في ذمّته.
- لا يلـــزمه إلّا وديعة واحدة، والدَين يكون بينهما بعد أيمانهما؛ لأنّه إذا لم يلزمه في الدين الذي هو في ذمّته؛ فأحرى ألّا يجب ذلك عليه فيما في أمانته.
- الفرق بين الأمانة والذمّة، وهو قول ابن القاسم.

هـــذا إذا لم يَـــدَّعِها أحد، فإن ادّعاها أحدهما، وقال الآخر: لا أدري، قيل للذي قال لاأدري: احلف أنّك ما تدري، فإن حلف على ذلك، حلف الآخر أنّها من ماله وأخذها، وإن نكـــل الـــذي قال لا أدري عن اليمين، أخذها الذي قال إنّها من ماله دون يمين، وإن نكلا جميعا عن اليمين، اقتسماها بينهما إلا إذا سلمها أحد لصاحبه.

وليس عليه في الدَين أكثر مما أقربه، ويقتسمه الرجلان بينهما بعد أيمانهما،فإن حلفا أو نكلا كان بينهما بنصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين، كان للحالف منهما[2].

---

[1] القـــرافي، الذخيرة (158/9)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (423/3)، وتقريرات عليش بهامش حاشية الدسوقي (423/3)- الونشريسي، المعيار المعرب (75/9).

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (378/12).

المبحث الرابع :أحكام النسيان في القضاء والشهادات .

المطلب الأول : نسيان القاضي ما قضى به .

القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، والقاضي هو المنفذ للأحكام[1]، والأصل أنّ حكمه نافذ لا يُنقَض، لكن هل يعتبر نسيانه للحكم ذريعة لنقض حكمه، وعدم تنفيذه؟

إذا حكم القاضي بحكم ثمّ نسيه، وشهد عدلان عليه بأنّه قد حكم به، وجب عليه إمضاؤه في مذهب مالك[2] -رحمه الله- خلافا للشافعي[3] وأبي حنيفة[4] رحمهما الله .

وقد استدل المالكية لمذهبهم بالأثر والنّظر:

- أما الأثر فحديث ذي اليدين وقد مر، ووجه الشاهد ما قاله القاضي عياض :(وقد احتج بعضهم بحديث ذي اليدين لمذهب مالك في أنّ الحاكم إذا نسي حكمه، فشهد عنده شاهدان بحكمه؛ أنّه يمضيه خلاف قول أبي حنيفة والشافعي، في أنّه لا يمضيه حتى يتذكره، وأنّه لا يقبل الشهادة إلّا على غيره، لا على نفسه والنبي ﷺ قد رجع عمّا قطع عليه أنّه لم يكن .)[5] فقد أخذ النبي ﷺ بشهادة المأمومين على نفسه، فكان من عداه من الحكام والقضاة أولى بقبول شهادة الشهود.

- ولأنّه إجماع الصحابة؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه :(بعث أبو موسى الأشعري بالهرمزان إلى عمر رضي الله عنه حين نزل على حكمه، فلمّا قدم الهرمزان عليه سكت، فقال له عمر: تكلم، قال:أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال له عمر: تكلم، فلا بأس

---

[1] محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، تحقيق الجنان (بيروت: دار الكتب العلمية، د،ت،ط) ص13- ابن جزي، القوانين الفقهية ص219- شرح زروق على الرسالة(273/2).

[2] القاضي عبد الوهاب، التلقين (532/2) – الآبي، جواهر الإكليل (231/2)- حاشية المواق (141/6).

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (276/20، 277).

[4] السرخسي، المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، د،ت ،ط) (92/16) ، وذكر السرخسي: أنّه مذهب أبي حنيفة خلافا لصاحبيه.

[5] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (520/2، 521)- ابن عبد البر، التمهيد (369/1، 370).

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، قاضي الأئمة، العالم المتبحر في العلوم، ولد 467هـ، ت544هـ، من مؤلفاته إكمال المعلم وترتيب المدارك، ينظر: الملقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس ص101- مخلوف، شجرة النور ص411.

علـــيك، فقال: نحن وأنتم معاشر العرب، حين خلّ الله بيننا وبينكم كنا نستعبدكم، فلمّا كان الله معكم فليس لنا بكم يدان، فأمرعمر بقتله، فقال له أنس:كيف تقتله، وقد قلت: لا بـــأس علـــيك؟ فقـــال عمر لأنس: من يشهد معك، فشهد معه الزبير فقبل شهادتهما..)[1] والـــشاهد أنّ عمـــر رضي الله عنهما سمع الشهادة على قوله، وكان هذا بمشهد من أعيان الصحابة رضي الله عنهم؛ فدل على إجماعهم على جوازه .

- وأمّا النّظر؛ فقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي:(..فدليلنا أنّها شهادة عنده على حكم عنده، لو كان ذاكرا لساغ قبولها والعمل به؛ فكذلك إذا كان ناسيا له، فيجب أن يقبلها؛ أصـــله إذا شهد عنده بحكم غيره، ولأنّه قد تعلق بذلك حق لغيره، وهو ممنّ يشهد بثبوت الحق له، فلو قلنا أنّ الشهادة غير مقبولة إلا بأن يذكرها، ومعلوم أنّه ينسى ويشك ؛لأدّى إلى تـــضييع حقـــوق الناس، ولكن لا معنى للشهادة على إنفاذه، ولأنّه قد يتهم أن يجحد حكمه؛ لعداوة بينه وبين المشهود له)[2].

ودليل الشافعية ومن وافقهم قوله عز وجل:﴿ بَلِ الإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة:4]، فوكله في فعله إلى نفسه، ولم يكله إلى غيره، وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأنّه ﷺتذكر بقولهم فعمل على ذكره[3] .

أمّا إذا قضى القاضي بحكم، ثمّ نسيه ووجد في ديوانه حكما على القضية بخطه، إلّا أنّه لم يذكر أنّه حكم به، لم يَجُزْ أن يحكم به إلّا أن يشهد به عنده شاهدان، وهذا قول أكثر أهل العلم خلافا لابن ليلى[4] في قوله يحكم بخطه؛ لأنّ الخط لا يسوغ العمل عليه دون ما يتضمنه كالشاهد يجد خطه ولا يذكر الشهادة ، ولأنّه لم يثبت عنده أنه حكم به فلم يجز أن يحكم

---

[1] خـــرّجه ابن أبي شيبة في المصنف (456/12) ، وأورده من طريقه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار(85/14)، ورواه البيهقي أيضا في سننه (69/9)، كتاب السير، باب كيف الأمان.

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف (279/2، 280).

[3] الماوردي، ينظر الحاوي (277/20).

[4] ابـــن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة 70 ونيف، أخذ عن الشعبي وعطاء وغيرهما، توفي 148هـــ ينظر: ابن سعد، الطبقات(341/6)- الذهبي، السير (310/6).

به؛ قياسا على حكم غيره[1] .

المطلب الثاني : النسيان في الشهادة .

الشهادة: قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه[2]، وقد حض الشارع الحكيم على كتابة الشهادة؛ لأنها أدعى لثبوتها، وأرفع للارتياب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾[البقرة: من الآية282]؛ لأنه إذا أشهد و لم يكتب، ربما نسي الشاهد؛ فيترتب على ذلك ضياع الحقوق، وكثرة النزاعات، بل قد نص النبي ﷺ على أنّ النسيان هو العلة في الأمر بالكتابة؛ فقال ﷺ في حق آدم: [**فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أُمِر بالكتاب والشهود**][3] ؛ وبما أنّ الشاهد قد يكثر تحمله للشهادة، وهو معرض للنّسيان؛ لذا فقد تكلم علماؤنا عن أحكام النّسيان في الشهادة، هذا تلخيص لأهمها :

الفرع الأول:تذكر الشاهد الشهادة بعد نسيانها.

إذا تذكر الشاهد الشهادة بعد نسيانه لها، قُبِل قولُه، وجازت في ذلك شهادته، إن كان ممن لا يُشَكُّ في عدله، ولا يُتهَم في شيء من علمه، قياسا على المريض يسأل عن شيء في مرضه، فيخاف عن نفسه الوهم والخطأ؛ فيمتنع ، فإذا صح أجاب[4].

الفرع الثاني :نسيان شهود الأصل الشهادة وتذكر شهود الفرع لها.

إذا نسي شهود الأصل الشهادة، وقام شهود الفرع بالشهادة، و لم يتذكرها شهود الأصل ، لم تقبل شهادة شهود الفرع بلا خلاف يُعلم في المذهب، فإن قيل: مالفرق بين المسألة التي مر حكمها – نسيان الحاكم ما قضى به – وهذه المسألة، في كلا الموضعين نقل

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف (280/2).

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (582/2).

[3] رواه الترمذي عن أبي هريرة في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف (267/5) ، وصححه، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (325/2)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني ينظر: صحيح الجامع(925/2).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل (77/10).

عن الغير، قيل: الفرق بينهما، أنّ الشهادة على الحكم شهادة بحق على الحاكم، وليس بنقل شـــهادة، وشهادة الفرع إنّما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل؛ لأنّها نقل، والنّقل يفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهد الأصل الشهادة؛ لم تقبل شهادة الفرع فافترقا[1].

الفرع الثالث : الشهادة على الخط .

إذا عرف الشاهد الكتاب، و لم يذكر الشهادة، فإنّه لا يؤديها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلا ما يعلم، لكن يقول: هذا خطي، ولا أذكر الآن ما كتبته، وقد اختلف علماء المذهب إلى ثلاثة أقوال :

- يُؤدِّيها، ولا ينفع ذلك في الدَين والطلاق .
- لا يُؤدِّيها مطلقا، وهو قول أكثر أهل العلم.
- يُؤدِّيها ما لم يشك في كتابه وتنفعه، وهو اختيار ابن الماجشون[2] والمغيرة[3].

واســـتدل المانـــع بـــأنّ خط الشاهد فرع عن علمه، فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه، واســـتدل المجيـــز بأنّ خطه بدل عن الذكرى، فإن حصلت وإلّا قام مقامها، واستدل أيضا بقوله عز وجل:﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا**﴾[يوسف: من الآية81]، قال بعض العلماء: لمّا نسب الله الكتابة إلى العدالة، وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر، وقد ذكر ابن خويز مـــنداد[4] عن مالك أنّه رجع عن هذا؛ حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل والتزوير[5]، وهو الذي ذكره ابن القاسم عنه[6] .

---

[1] أبو الفضل الدمشقي ، الفروق الفقهية ص62 ،63- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق ص499.

[2] ابن الماجشون: هوعبدالله بن عبد العزيز القرشي الفقيه، مفتي المدينة تفقه بمالك ت 212هـ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص56.

[3] المغيرة : هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ولد124هـ فقيه المدينة بعد مالك، وكان يفتي في حياة مالك، ت 188هـ ينظر: عياض، ترتيب المدارك (2/3) - مخلوف، شجرة النورص56.

[4] ابن خويز منداد :محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه المالكي العراقي، تفقه بالأبهري، وسمع الحديث، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، ينظر: عياض، ترتيب المدارك(606/4).

[5] ينظر: ابن العربي، أحكام القرءان (158/1)- القرطبي ،الجامع لأحكام القرءان (401/3)-(181/16 ،182).

[6] سحنون، المدونة الكبرى 76/4.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ما يأتي ذكره :

- إنّ عوارض الأهلية ما يؤثر في أهلية الإنسان إزالة أو نقصانا، ويُعَد النّسيان من أهمها لأنّه من شأن كل إنسان، فهو عارض ضروري خفيف، يُعنى به : الذهول عن المحفوظ وقت حاجته إليه .

- وأنّ النّسيان قد يكون نعمة، وأنّ جَهلَ هذه الحقيقة أكثر الناس.

- وأنّه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم النسيان في الأفعال البلاغية بخلاف الأقوال لتبيين الأحكام الشرعية وتقريرها.

- وأنّ التجاوز عن النّسيان مختص بهذه الأمة، إظهارا لفضلها، وفضل نبيّها ﷺ.

- النّاسي غير مكلف، دل عليه النقل والعقل، لسقوط الإثم عليه، و لأنّ من شرط التكليف علمُ المكلف و قدرته و نيته، و لا يتصور هذا في النّاسي والغافل أبدا، و أنّ من قال بتكليفه إ نّما نظر إلى الخطاب الوضعي .

- يعتبر النّسيان عذرا من الأعذار الشرعية المسقطة للإثم ، والموجبة للتخفيف ، فالتكليف إذا شق على المكلف،كان سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيفات، لأنّ الشرع لا يقصد إعنات الناس، وتكليفهم بما لا يطيقون .

- يعتبر النّسيان عذرا في إسقاط حقوق الله التي لا يمكن تداركها، ولاكفارة عليه، وأمّا التي يمكن تداركها، فيجب عليه قضاؤها، تحصيلا للمصلحة التي شُرعت من أجلها .

- لا يعتبر النّسيان عذرا في إسقاط حقوق العباد، لأنّها مبنية على المشاحّة، فالنّسيان والعمد في حقوق العباد سواء إلاّ في الإثم .

- النّسيان شبهة في إسقاط الحدود .

- النّسيان كالعمد في إسقاط المأمورات بخلاف المنهيات .

- يعتبر النّسيان في بعض المرات سببا لأن ينوب غير الواجب عن الواجب .

- يعتبر أيضا عذرا في إسقاط بعض الواجبات المختلف في وجوبها مراعاة للخلاف .

- يعتبر النّسيان مانعا لإنشاء التصرفات، والعقود .

- وإنّ ترك ركن العبادة نسيانا إن لم يكن تداركه يبطلها .

- أنّ ترتيب الفوائت اليسيرة واجب مع الذكر، ساقط بالنّسيان .

- وأنّ النّسيان لا يرفع نية الصوم ، وإن كان يوجب القضاء .

- وأنّ النّسيان مسقط للكفارة إذا كانت منوطة بالانتهاك، لأنّ النّسيان ينافيه ولأنّها شُرعت لتكفير الآثام، ولا إثم فيه.
- وأنّ الجوابر لا تسقط بالنّسيان، كالضمان والكفارة غير المنوطة بالانتهاك والفدية وعلى النّاسي أن يقضي ما عليه منها، ولا إثم عليه في تأخيرها .
- وأنّ النّسيان يعتبر عذرا في عدم الضمان إذا لم يكن فيه شيء من التعدي .
- لا يُعتبر النّسيان القاضي الحكم ذريعة لنقض حكمه .
- وأنّ النّسيان علة في الأمر بكتابة الدين .
- وأنّ نسيان الشهادة ثمّ تذكرها لا يُعد تهمة تُرد بها الشهادة .

هذا ما أمكن جمعه و لـــمّ شتاته من كتب العلماء، و لا أزعم أنّي وفيت البحث حقه، فإن وُفقـــت- وهذا الذي أرجو- فمن الله تعالى وحده لا شريك له، وإن أخطأت أو نسيت فمن نفسي و من الشيطان، وأستغفر الله منه .

و سبحانك اللهم بحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الآيات

فهرس الأحاديث المرفوعة والموقوفة

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

فهرس الأعلام

الملحق

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الآيات الصفحة

سورة البقرة

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الآية 115] ..... 48.

﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [من الآية 185] .....37.

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [من الآية 185] ..... 62.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [من الآية 187] 61

﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [من الآية 187] .....67.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [الآية 197].

..... 72، 74.

﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ [من الآية 238] .....51.

﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [من الآية 237] .....19.

﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾ [من الآية 282] .....94.

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ ﴾ [من الآية284] .....27.

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [من الآية 286]

.....16،33.

﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [من الآية 286] .....34.

سورة النساء

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبا ﴾ [من الآية 43] .....46.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الآية 61]..... 10.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [من الآية 58] . ..... 89.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [من الآية 92] 32

﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [من الآية 92] ..... 78.

سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [من الآية3] . ..... 30.84.

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [من الآية 5] . ..... 84.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [من الآية95] . ..... 71، 73

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [من الآية89] ... . 79.

سورة الأنعام

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [من الآية118] . ..... 83.

﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [من الآية 212] . ..... 83،85.

سورة الأعراف

﴿وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [من الآية205] . ..... 22.

سورة التوبة

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [من الآية67] . ..... 19.

سورة يوسف

﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [من الآية 81] . ..... 95.

﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [من الآية 82] . ..... 30.

سورة النحل

﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [من الآية 106] 41

سورة الكهف

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [من الآية 24] . ..... 14،15.

﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [من الآية 73] . ..... 14،33

﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [من الآية 63] . ..... 19.

﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [من الآية 63] . ..... 19.

سورة طه

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [من الآية 14] . ..... 58.

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [الآية 115] . ..... 14، 16.

سورة النور

﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [من الآية 61] . ..... 10.

سورة السّجدة

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [من الآية 14] . ..... 19.

سورة المجادلة

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[الآيتان 3، 4] . ..... 77.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [من الآية 4] .....79.

سورة القيامة

﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [الآية 14] . .....93.

سورة الأعلى

﴿ سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى ﴾ [الآية 6] . .....14، 19.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأحاديث والآثار **الصفحة**

أ- الأحاديث المرفوعة

- أتى رسول الله رجل بالجعرانة .....73.
- أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .....88.
- ادرؤوا الحدود بالشبهات .....38.
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ .....53، 54.
- أطعمك الله وسقاك.....62.
- أمر النبي ﷺ لمن ترك قدر ظفر على رجله لم يصله الماء.....45.
- أنّ رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره ، فرده النبيﷺ .....10.
- أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت الرجل منّا يذبح .....84.
- إنّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان .....53.
- أنّ رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره ، فرده النبي ﷺ .....12.
- أنّ رجـــلا أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ فأمره رسول الله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا .....77.
- أنّ رسول الله ﷺ صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثمّ صلى بعدها المغرب .....59.
- إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .....51.
- أنّ النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسيا فبنى .....50.
- أنّ النبي خلع نعله .....49.
- أنّ قوما قالوا يا رسول الله إنّ قوما يأتوننا بلحم .....84.
- أنّ المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق .....59.
- إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ..... 14 ،15، 16، 21
- إنّ الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : الخطأ والنسيان والاستكراه .....25.
- إنّ الله تجاوز لهذه الأمة عن النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه .....25.
- إنّ الله تجـــاوز لي عـــن أمـــتي عـــن النـــسيان والخطـــأ ومـــا أســـتكرهوا علـــيه .....17،24،25،45،63،65،70.

- إنّ الله عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .....25.
- إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .....24.
- إنّما الأعمال بالنّيات .....82.
- تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ النسيان ..... 24، 28.
- حـــديث أبي هريرة ﷺ المعروف بحديث ذي اليدين وفيه أنه سلم من اثنتين فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم..... 50،53.
- حديث معاوية بن الحكم وتكلمه غير عالم بالحكم .....50.
- احلق رأسك وصم ثلاثة أيام .....72.
- حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .....25.
- ذبيحة المسلم حلال وإن لو لم يسم ما لم يتعمد.....83.
- رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه.....25
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .....12،28،29،30،41،49،65،68.
- رفع القلم عن ثلاث : عن النّائم حتى يستيقظ .....9.
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا .....67.
- عفي عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه.....75،83،86.
- فجحد فجحدت ذريته ، ونسي فنسيت ذريته.....14.
-فجحد فجحدت ذريته ،ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود....93.
- فلا كفارة عليه و لا قضاء .....62.
- فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ..... 79،80.
- فوقتها حين يذكرها .....36.
- قال رجل يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا في رمضان.....64.
- صلى بنا رسول الله خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ، قالوا يا رسول الله : هل زيدت في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا.....53.
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات .....52.
- كنّا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلىّ .....48.
- ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه.....85.

- ما بين المشرق والمغرب قبلة.....49.
- المسلم يذبح على اسم الله ، سمّى أو لم يسم.....84.
- من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فإنّما هو رزق رزقه الله.....63.
- من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فإنّما أطعمه الله وسقاه.....62،63.
- من نسي صلاة أو رقد عنها فليصلها إذا ذكرها .....58.
- لا يلبس المحرم القميص و لا العمائم و لا السراويلات ولا البرانس والخفاف.....71.
- لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب .....72.
- لمّا نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّه ﴾ .....26، 27.
- وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .....25.
- وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ، فكل .....86.
- ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.....65.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- الأحاديث الموقوفة

- إذا جامع المعتكف بطَل اعتكافه..... ....67.
- أنّ عمر بن الخطاب ﷺ صلّى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا .. ..56.
- بعث أبو موسى الأشعري بالهرمزان إلى عمر رضي الله عنه..... .....92.
- أثر عمر حين صلى بالنّاس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف.. .....49.
- من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دم ....70.
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلّم الإمام . .. .59.
- من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل..... ....84.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهارس القواعد الأصولية والفقهية **الصفحة**

أ – القواعد الأصولية

- المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به.....31.
- العموم من عوارض الألفاظ .....32.
- المخصوص لا يقاس عليه .....32.
- تكليف ما لا يطاق غير واقع .....33.
- شرط التكليف علم المكلف وقدرته.....34.
- خطاب من لا عقل له ولا فهم محال.....34.
- حقيقة العلم ليست بشرط لتوجه الخطاب .....34.
- الواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة.....36.
- غير الواجب لا ينوب عن الواجب .....38.
- إذا اختل الشرط اختل المشروط .....44.
- التخصيص بالقياس جائز .....46.
- الخصوصية لا تثبت إلاّ بدليل.....51.
- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة من قرينة الوجوب تحمل على الوجوب.....59.
- قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة.. ..... 60،51 ،64.
- خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به .. ..62.
- إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله الشرعي أولى .....63.
- تعليق الحكم باللقب لا يدل على نفيه فيما عداه... .....63.
- الخاص قاض على العام..... ... .64.
- يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل ... .65.
- النهي يدل على فساد المنهي عليه..... . .....67.
- جري النص على الغالب من موانع اعتبار دليل الخطاب.. . .....72.
- النهي للتحريم..... ....83.
- زوال العلة يلزم منه ارتفاع الحكم ....83.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إعمال الأدلة كلها أولى من إعمال البعض وإهمال الآخر.... .....86.
- المعلق بالوصف ينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم..... .....86.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- القواعد الفقهية **الصفحة**

- الإتلاف سبب الضمان .....6.
- الجنون لا ينافي أهلية الوجوب .....8.
- الخطأ عذر في سقوط حقوق الله.....12.
- المخطئ لا إثم عليه .....12.
- الفعل لا إكراه فيه.....12.
- الفعل أقوى في البيان من القول .....16.
- الناسي أعذر من المخطئ .....23،49،40.
- النسيان لا إثم عليه في الجملة.....23.
- يعفى عمّا لا يحترز منه بخلاف ما يحترز منه.....23.
- الحرمة لا تتعلق بالذوات وإنّما تتعلق بالأفعال.....30.
- الضرورة تقدر بقدرها.....31.
- لا يسقط المُتحقَق بالمتوهَم.....32.
- الأفعال و التروك متعلقة بالمقاصد.....34.
- يعذر المرء فيما يعم وقوعه ويكثر وجوده.....34.
- ما لا يجب لا يجب قضاؤه.....35.
- الأداء ما كان في الوقت والقضاء بخلافه.....36.
- النسيان من الأعذار الشرعية المُسقطة للإثم.....37.
- النسيان لا ينافي الأهلية.....37.
- النسيان عذر في سقوط حقوق الله بخلاف حقوق العباد.....37.
- من شرط المؤاخذة ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال.....37.
- يسقط من حقوق الله مالا يمكن تداركه.....38.
- النسيان شبهة يُدرأ بها الحد. .....38.
- النسيان لا يسقط الواجب .....38.
- النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا ؟ .....40.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- النسيان كالعمد في إسقاط الواجبات بخلاف تفويت المنهيات .....41.
- العمد والنسيان والخطأ في ضمان أموال النّاس سواء .....41.
- العبرة بالمقاصد و النّيات لا بالألفاظ والعبارات .....42.
- رفع التجاوز ينافيه وجوب الإعادة.....46.
- القدرة مع النسيان ممتنعة.....46.
- ما عذر فيه بالجهل فيه بالنسيان.....50.
- الصلاة لا تسقط بالنسيان.....58.
- ترتيب الفوائت واجب مع الذكر ساقط النسيان.....59.
- كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه.....59.
- النسيان لا يؤثر في باب المأمورات .....61.
- المريض أعذر من النّاسي.....61.
- الأضداد لا جماع لها من أضدادها حسا ولا شرعا.....62.
- النسيان علة لسقوط الكفارة .....62.
- النسيان لا يرفع نية الصوم .....62.
- عمد الحدث و سهوه سيان في نقض الطهارة لتنافيهما .....65.
- كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء .....65.
- ما حرّم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه .....65.
- العذر يعتبر فيما يغلب وقوعه.....68.
- العبرة بالغالب .....68.
- ترك الشيء عمده وسهوه سيان .....68.
- غرم التلفات لا فرق فيه بين العامد وغيره .....73.
- المتعمد كالناسي في وجوب الجزاء.....73.
- ارتكاب محظورات الحج خطؤها وعمدها سواء.....74.
- المتعذر يسقط اعتباره.....78.
- الفرض لا يسقطه العذر .....79.
- البر في مقابلة الحنث.....80.

- الكفارة لرفع الإثم.....81.
- يحمل اليمين على ما يقتضيه عموم اللفظ.....82.
- الناسي لا نية له. .....82.
- حقوق العباد لازمة في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال.....82.
- الحرج مرفوع.....85.
- غير المذكّى لا يحل أكله .....85.
- المعلق على شيئين ينتفي بانتفائهما.....85.
- الشرط المعدوم ليس كالموجود.....86.
- نسيان المشتري كالنكول.....88.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهارس الأعلام الصفحة

- الآمدي .....12، 31.
- أحمد .....28، 46، 50، 61، 66، 67،71، 74، 83 .
- أشهب .....59 .
- أصبغ .....89،11.
- الألباني .....26، 27.
- الباجي .....16.
- البيهقي.....24، 64.
- الثوري.....83.
- ابن تيمية .....27، 55.
- ابن جزي .....48.
- ابن أبي جمرة.....29، 41.
- ابن الحاجب.....33، 44.
- ابن أبي حاتم.....25.
- الحاكم النيسابوري .....24، 26.
- ابن حبّان.....24، 64.
- ابن حبيب.....24.
- ابن حجر.....27.
- ابن حزم.....26.
- الخطاب .....78.
- أبو حنيفة .....46، 50، 51، 61، 67، 68، 72، 74، 79، 83، 91.
- خليل .....40،55.
- ابن خويز منداد .....94.
- ابن دقيق العيد .....63.
- الذهبي .....26.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ربيعة الرأي .....61.
- ابن رجب الحنبلي .....26، 27 .
- ابن رشد الجـــــد .....14، 28، 70، 78.
- ابن رشد الحفيـــد .....45.
- ابن رشيق القيرواني .....31.
- الزرقاني .....53.
- الزهري .....73.
- الزيلعي .....26.
- ابن السمعاني .....31.
- السيوري .....80.
- السيوطي .....27.
- الشاطبي .....37.
- الشافعي .....30، 46، 50، 52، 61، 74، 79، 83.
- الشيرازي .....31 .
- ابن عبد البر .....54، 69، 70، 78.
- عبد الحق الإشبيلي .....28.
- ابن عبد الحكم .....45، 78، 89.
- عبد الكريم زيدان .....7.
- عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي.....11.
- القاضي عبد الوهاب .....28، 49، 72، 79، 92.
- ابن العربي .....12، 32، 40، 48، 51، 62، 64، 73، 80، 87، 88.
- القاضي عياض.....15، 28، 39.
- الغزالي .....31.
- ابن الفاكهاني .....89.
- الفخر الرازي .....31.
- ابن القاسم.....11، 40، 41، 59، 87، 90، 94.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- القرافي .....37، 44.
- القرطبي .....17، 26، 64، 78.
- ابن القيم .....15.
- ابن كثير .....27.
- الكلبي.....17.
- ابن لبابة الأصغر.....53.
- اللخمي .....78، 89.
- الليث بن سعد .....61.
- ابن أبي ليلى .....92.
- ابن الماجشون .....40، 94.
- مالك.....11، 14، 45، 48، 54، 58، 59، 61، 64، 65، 68، 72، 74، 78، 83، 87، 88.
- محمد الأمين الشنقيطي .....28، 35، 74.
- مطرف .....40.
- المغيرة.....94.
- المقري.....40، 74.
- النّووي.....27، 46، 49، 55.
- ابن وهب .....69.
- وهبة الزحيلي.....07.
- أبو يوسف.....46.
- ابن يونس.....89.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

الآبي : صالح عبد السميع، الفقيه المالكي.

1 – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل(بيروت: المكتبة الثقافية د.ط.ت).

الأسنوي: عبد الرحيم الشافعي.

2 – طبقات الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،1987).

الأشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي المالكي.

3 – الأحكام الوسطى، تحقيق حمدي السلفي و السمرّائي(الرياض : مكتبة الرشد).

الألباني : محمد ناصر الدين المحدث

4 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي،ط2 1985 م– 1405 هـ).

5 – صحيح ابن ماجة (مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط3، 1988)

6 – صحيح الترمذي إشراف زهير الشاويش (الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ط1988،1)

7 – صحيح الجامع الصغير (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط2،1985)

الآمدي: سيف الدين علي بن علي الشافعي.

8 – الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

أمير بادشاه الحنفي

9 – تيسير التحرير على كتاب التحرير (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

ابن أمير الحاج

10 – التقرير والتحرير (بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1983).

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي

11 – الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل ، تحقيق محمد علي فركوس (السعودية: المكتبة المكية،ط1 ،1996 – 1416) .

12 – المنتقى شرح الموطأ (دار الفكر، بدون معلومات نشر).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباحسين عبد الوهاب الدكتور (معاصر) .

13 – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (الرياض: مكتبة الرشد،ط1،2001)

الباقلاني: أبو بكر بن الطيب المالكي .

14 – التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة ط 2، 1998).

الباقوري : محمد بن إبراهيم المالكي .

15 – ترتيب الفروق، تحقيق عمر بن عباد، المملكة المغربية 1996.

البخاري: عبد العزيز الحنفي .

16 – كشف الأسرار (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي،ط.د.ت)

البخاري: محمد بن إسماعيل المحدث.

17 – الجامع الصحيح مع (فتح الباري).

البراذعي: أبي سعيد القيرواني المالكي.

18- التهذيب في اختصار المدونة، دراسة محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دبي: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ط1، 1999).

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك .

19 – الصلة في التاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم، صححه عزت العطار الحسني (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1994).

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف المالكي .

20 – شرح صحيح البخاري، تعليق وضبط ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد ط3، 2004).

البناني: أبو زيد عبد الرحمن بن جاد المالكي.

21 – حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (بيروت: دارالفكر، ط2 ،1982).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي.

22 – السنن الكبرى،(بيروت : دار الفكر، د.ت.ط) .

التتائي: محمد بن إبراهيم المالكي .

23 – شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد (بجانب الدر الثمين لميارة الفاسي) .

التفتازاني: سعد الدين الشافعي.

24 – شرح التلويح على التوضيح ،(بيروت دار الكتب العلمية د.ط.ت).

التلمساني: أحمد المقري .

25 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق إحسان عباس (بيروت:دار صابرط 1988) .

التنبكتي : أحمد بابا .

26 – نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد الهرامة (طرابلس:كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989).

التهانوي : الحنفي

27 – إعلاء السنن (بيروت : دار الكتب العلمية ،ط1 ،1997).

ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي .

28 – مجموع فتاوى ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي (د.ت.ط).

الجرجاني .

29 – كتاب التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحفني (القاهرة : دار الرشاد د.ط.ت).

ابن جزي الغرناطي الكلبي المالكي .

30 – تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس (ط1،1990) .

31 – القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1، 1998) .

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي .

32 – أحكام القرءان (بيروت: دار الفكر،د.ط.ت).

ابن أبي جمرة : أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي المالكي .

33 – بهجة النفوس (بيروت: دار الجيل،ط3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن الحنبلي .

34 – صفوة الصفوة (بيروت: دار الجيل،ط1 ،1992).

الجويني : أبو المعالي الشافعي .

35 – التلخيص في أصول الفقه، تحقيق النبيالي و العمري(مكة: دار الباز،ط1،1999).

ابن أبي حاتم الرازي المحدث.

36 – تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب (بيروت: المكتبة العصرية).

الحاكم : أبو عبد الله النيسابوري المحدث .

37 – المستدرك على الصحيحين و بهامشه التلخيص للذهبي (بيروت: دار الكتاب العربي د.ت.ط) .

ابن حبان : أبو حاتم بن حبان البستي .

38 – صحيح ابن حبان (مع بذل الإحسان)، ترتيب علاء الدين الفارسي (بيروت: دار الفكر ط1 ،1987 – 1407) .

39 – الثقات، تحت مراقبة الدكتور محمد خان (الهند: دائرة المعارف العثمانية 1973)

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي الحافظ.

40 – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية د،ط 1979) .

41 – تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر،ط1، 1984) .

42 – الـــدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق عبد الوارث محمد علي (بيروت : دار الكتب العلمية ط1، 1997).

43 – فـــتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار الحديث ط1 ،1998 – 1419) .

الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي المالكي .

44 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية ط1 ،1995) .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي

45 – الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الجيل،ط2 ،1987) .

46 – المُحلَى بالآثار (بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت.ط) .

الحصري : أحمد الحصري الدكتور.

47 – نظرية الحكم و مصادر التشريع،(مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط.ت).

الحطاب: محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي .

48 – مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل (بيروت: دار الفكر د.ط.ت) .

الحموي : أحمد بن محمد الحنفي الحموي .

49 – غمز عيون البصائر (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ،1985) .

الحنفي : محي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي .

50 – الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو (دار هجر للطباعة،ط2 1993) .

الخنشي : محمد بن الحارث الخنشي المالكي .

51 – أصـــول الفتـــيا على مذهب مالك ، تحقيق محمد المحدوب و آخرون (الدار العربية للكتاب د.ت.ط) .

الخضري : محمد الخضري بك المصري .

52 – أصول الفقه (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط7 ،1991) .

الخطيب : أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي الشافعي .

53 – تاريخ بغداد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية،د.ط.ت).

ابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر .

54- وفيات الأعيان تحقيق إحسان عباس (بيروت : دار صابر)

الخن: مصطفى بن سعيد الخن الدكتور.

55- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (بيروت: مؤسسة الرسالة ط4 ،1985) .

الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني .

56 – سنن الدار قطني (بيروت: دار عالم الكتب،ط4، 1986) .

الدامغاني : الحسين محمد الفقيه الحنفي .

57 – قاموس القرءان (إصلاح الوجوه والنظائر في القرءان) ،(بيروت : دار العلم للملايين ط2 ،1977) .

الدريني : فتحي الدريني الدكتور.

58 – المناهج الأصولية (بيروت: مؤسسة الرسالة ط3 ،1997-1418) .

الدسوقي .

59 – حاشية الدسوقي على الكبير و بهامشه تقريرات عليش (بيروت: دار الكتب العلمية ط1 ،1996) .

ابن دقيق : تقي الدين العيد الشافعي.

60 – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (دار الطباعة للنشر والتوزيع) .

الدمشقي: أبو مسلم بن علي الفضل الدمشقي المالكي .

61 – الفروق الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان و حمزة أبو فارس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992) .

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعي .

62 – تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية،ط،ت) .

63 – سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط و غيره (بيروت:مؤسسة الرسالة ط2 ،1984) .

الرازي : ابن أبي حاتم الرازي المحدث .

64 – تفسير ابن حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.ط).

ابن رجب : زين الدين أبو الفرج الحنبلي .

65 – جامع العلوم والحكم (دار الهدى ، د.ط.ت)

الرحموني: محمد الشريف (معاصر) .

66 – الرخص الفقهية من القرءان والسنة النبوية،(تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، بد.ط.ت

ابن رشد الجـــد : أبو الوليد محمد القرطبي الجـــد المالكي .

67 – البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط2، 1988).

68 – فتاوى ابن رشد، جمع وتقديم و تحقيق وتعليق المختار بن الطاهر التليلي(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1987).

69 – المقدمات الممهدات، (بيروت: دار صابر، د.ط.ت).

ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن محمد .

70 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق حازم القاضي (بيروت: دار الفكر،2003) .

ابن رشيق القيرواني المالكي .

71 – لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي (الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات ط2001 – 1422) .

الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المالكي .

72 – شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة ، تحقيق أبو الأجفان(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 ،1993).

الرهوني : أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني .

73 – تحـــفـــة المـــســـؤول في شـــرح مختصر منتهى الســـول، تحقيق الهادي بن الحسين شبـــلي (دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية،ط1، 2002).

الزحيلي : وهبة الزحيلي .

74 – أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر،ط1986).

75 – الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: دار الفكر د.ت.ط) .

76 – نظرية الضرورة الشرعية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5 ،1997- 1418) .

الزرقا : مصطفى أحمد الزقا (معاصر) .

77 – المدخل الفقهي العام (بيروت : دار الفكر ، ط1986 ،1387 هـــ) .

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري .

78 – شرح الزرقاني على الموطأ (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،1990).

الزركشي : بدر الدين محمد الزركشي الشافعي .

79 – البحر المحيط (مصر: دار الكتبي، ط1، 1994-1414 هـ) .

زروق : أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المالكي .

80 – شرح زروق على الرسالة (دار الفكر،1982- 1402 هـ) .

زكريا الأنصاري الشافعي شيخ الإسلام .

81 – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1991).

ابن أبي زيد : محمد بن أبي زيد القيرواني.

82 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق عبد الفتاح الحلو(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999).

الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي المحدث.

83 – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، (دار الحديث د.ط.ت).

الزيلعي : الفقيه الحنفي

84 – تبيين الحقائق شرح كتر الحقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي،ط2).

السجلماسي : محمد بن محمد أبي القاسم السجلماسي المالكي .

85 – شرح اليواقيت الثمينة، دراسة وتحقيق عبد الباقي بدوي (الرياض: مكتبة الرشد ط1 ،2006).

سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي .

86 – المدونة الكبرى (بيروت: دار الفكرد.ت.ط).

السرخسي الفقيه الحنفي .

87 – المبسوط ، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط) .

ابن سعد محمد بن سعد المصري .

89– الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ، 1990) .

سعدي أبو جيب

89 – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (بيروت: دار الفكر ،ط2، 1986) .

سعيد بن منصور المحدث

90 – سنن سعيد بن منصور، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي(بيروت: دار الكتب العلمية د.ط.ت).

السمعاني : أبو المظفر الشافعي

91 – قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو (ط1، 1996) .

السيوطي : جلال الدين بن عبد الرحمن الشافعي .

92 – الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1 ،1990 -1411 هـ) .

93 – الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير،(بيروت: دار الفكر،ط1 ،1981) .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم المالكي .

94 – الموافقات، تحقيق سليم الهلالي،(السعودية: دار ابن عفان، ط1 ،1997) .

الشربيني : الخطيب الشافعي .

95 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (مع البجيري على الخطيب)،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ،1996) .

الشقفة : محمد بشير (معاصر).

96 – الفقه المالكي في ثوبه الجديد ،(دمشق: دار العلم،ط1 ،1997-1417 هـ) .

الشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم العلوي المالكي.

97 – نشر البنود شرح متن مراقي السعود،(دار الكتب العلمية،ط1، 1409 هـ) .

الشنقيطي : محمد الأمين .

98 – أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان ،(طبع وتوزيع الرئاسة العمة لإدارة البحوث العلمية بالرياض 1983) .

99 – مذكرة أصول الفقه، (الجزائر : الدار السلفية ، د.ت.ط)

100 – منسك الإمام الشنقيطي ، جمع الدكتور الطيار والحجيلان (الرياض: دار الوطن،ط 1 ،1996-1416 هـ) .

101 – نثر الورود على مراقي السعود تحقيق و إكمال ولد حبيب الشنقيطي، (جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع ط3، 2002-1423 هـ) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني .

102 – إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ط2 ،1993-1413 هـ) .

103 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ، 1998) .

104 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، اعتنى به عادل بن سعد (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية،ط1 ،2003- 1424 هـ) .

صالح بن عبد الله (معاصر) .

105 – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،(الرياض: مكتبة العبيكان ،ط1 ،2004) .

الصاوي : أحمد المالكي .

106 – بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت) .

الصلابي : محمد (معاصر) .

107 – الرخص الشرعية، (الإسكندرية: دار الإيمان ،ط1 ،2002) .

الطبراني: أبو القاسم سليمان اللخمي .

108 – المعجم الأوسط، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (ط1 ،1980).

الطحاوي : أبو جعفر الطحاوي الحنفي .

109 - شرح معاني الآثار،(بيروت: دار عالم الكتب، ط1 ،1994) .

ابن عبد البر : أبو عمر بن يوسف النمري المالكي .

110 – الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، تحقيق رواس قلعجي (دمشق:دار قتيبة،ط1993،1) .

111 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (مطبعة فضالة المحمدية،المغرب،1967).

عبد الكريم زيدان .

112 – الوجيز في أصول الفقه(بيروت: مؤسسة الرسالة،ط7 ،1998-1419 هـ).

عبد الوهاب بن نصر القاضي المالكي .

113 – الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي ، تقديم وتخريج

الحبيب بن الطاهر (بيروت: دار ابن حزم،ط1 ،1999-1420 هـ) .

114 – التلقين في الفقه المالكي،تحقيق سعيد الغاني(بيروت: دار الفكر،د.ط1415هـ).

115 – المعونة في مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط 1998) .

ابن عثيمين: محمد بن صالح (معاصر) .

116 – شرح الأصول من علم الأصول (مصر: دار البصيرة،د.ط.ت) .

ابن العربي : القاضي أبو بكر المالكي .

117 – أحكام القرءان، تحقيق محمد علي البجاوي (دار إحياء الكتب العلمية،ط1 1957 – 1376 هـ) .

118 – عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي،(دار الكتاب، د.ت.ط) .

119 – القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الكريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1992) .

العز : عز الدين بن عبد السلام الشافعي .

120 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(بيروت: دار المعرفة،د.ط.ت) .

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق المالكي .

121 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1993).

العك : عبد الرحم خالد العك (معاصر).

122 – موسوعة الفقه المالكي،(دمشق:دار الحكمة،ط1 ،1993- 1413 هـ) .

العكبري: أبو المواهب الحسين بن محمد الحنبلي .

124 – رؤوس المسائل الفقهية بين جمهور الفقهاء، تحقيق خالد بن سعيد الشعلان (المملكة العربية السعودية: دار إشبيليا،ط1،2001) .

ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي .

125 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت: دار الكتب العلمية،د،ت،ط) .

عياض : القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي المالكي .

126 – الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي(المملكة المغربية:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، د.ط.ت) .

127 – إكمال المعلم بفوائد مسلم (دار الوفاء : المنصورة ،ط1 ،1998) .

128 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، د.ت.ط) .

العيني : بدر الدين الحنفي .

129 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر،د.ط.ت) .

أبو العينين : بدران أبو العينين .

130 – تاريخ الفقه الإسلامي (بيروت : دار النهضة العربية ، بـد ، ط ، ت) .

الغرياني : الدكتور مصطفى الغرياني .

131 – مدونة الفقه المالكي ، (بيروت : مؤسسة الريان ، ط1 ،2002) .

الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الشافعي .

132 – المستصفى،(بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1993،1) .

133 – الوجيز في فقه مذهب الشافعي، صححه خالد العطار(بيروت: دارالفكر،ط94).

الفقي : حامد عبدة الفقي .

134 – أحكام الاعتكاف،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003).

الفيومي : أحمد بن علي الفيومي .

135 – المصباح المنير، (بيروت : دار القلم ، د.ط.ت) .

ابن أبي قتيبة: أبو مسلم بن عبد الله الدينوري .

136 – تأويل مشكل القرءان (القاهرة : دار التراث، ط3 .1973) .

ابن قدامة : موفق الدين المقدسي .

137– المغني (ومعه الشرح الكبير)،(بيروت: دار الكتاب العربي،ط 1983– 1403 هـ).

138 – روضة الناضر مع شرحه ، بدون معلومات نشر .

القرافي : شهاب الدين المالكي .

139 – الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق سعيد أعراب و آخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1994) .

140 – الفروق ، (بيروت : دار الكتب،د،ط،ت) .

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي .

141 – الجامع لأحكام القرءان، (دار الكتاب العربي،ط3، 1967).

القروي : أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي .

142 – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تقديم عبد الكريم النملة (الرياض : مكتبة الرشد ط1، 1999 – 1420 هـ) .

ابن قيم الجوزية: شمس الدين بن أبي بكر الزرعي الحنبلي .

143 – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق عبد الرؤوف سعد ، (مكتبة الكليات الأزهرية).

144 – الصلاة و حكم تاركها ، بعناية بسام عبد الوهاب (بيروت : دار بن حزم ط1 ،1996) .

145 – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، بتحقيق حامد الفقي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط2، 1973) .

146 – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، (مط ، دار نجد) .

الكافي : محمد بن يوسف الكافي المالكي .

147 – إحكام الأحكام على تحفة الحكام لابن عاصم، تحقيق مأمون الجنان (بيروت: دار الكتب العلمية ،د.ط.ت) .

الكاندهلوي : يحي زكريا الكاندهلوي الحنفي .

148 – أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، (بيروت: دار الفكر،1980) .

ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير المفسر الشافعي .

149 – تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق (بيروت: دار ابن حزم ط 2 ،1996) .

الكشناوي : أبو بكر بن حسن المالكي

150 – أسهل المدارك، صححه عبد السلام شاهين(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 95).

الكفوي: أبو البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي.

151 – الكلـــيات ، معجـــم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، قابله على نسخه عدنان درويش و محمد المصري (مؤسسة الرسالة،ط2 ،1993-1413 هـــ) .

ابن اللحام الحنبلي .

152 – القواعد والفوائد الأصولية(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ،1995-1416هـــ).

اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي .

153 – التعليق الممجد على موطأ محمد ، (ط1 ،2003-1424 هـــ) .

ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المحدث .

154 – سنن ابن ماجة،(بيروت: دار الفكر،د،ت،ط) .

المازري : أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي .

155 – المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر،(الدار التونسية ،1988) .

مالك بن أنس الإمام .

156 – مـــوطأ مالك برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق نواف الجراح (بيروت: دار صابر ط1 ،2004-1425 هـــ) .

المالكي : أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي .

157 – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية والأندلس تحقيق بشير بكوش (بيروت : دار الغرب الإسلامي،ط1983) .

المالكي : أبو حسن المالكي .

158 – كفاية الطالب الربّاني مع حاشية العدوي ،(بيروت: دار المعرفة،د.ت.ط).

الماوردي الشافعي .

159 – الحاوي الكبير،(بيروت: دار الفكر، ط1994).

مخلوف محمد بن محمد المالكي .

160 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، (بيروت: دار الفكر،د.ط.ت) .

المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي .

161 – الهداية شرح بداية المبتدي (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ،1990) .

مشاط : حسن بن محمد .

162 – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم أهل المدينة ، بتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم . (بيروت: دار المغرب الإسلامي، ط2 ،1990) .

المغربي : محمد بن سليمان المغربي .

163 – جمـــع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق سليمان بن دريع،(بيروت: دار ابن حزم ، ط1، 1998) .

المقدسي : شمس الدين الحنبلي .

164 – الشرح الكبير مع المغني ، (بجانب المغني) .

المقدسي : بهاء الدين الحنبلي .

165 – العدة شرح العمدة ، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 ،1990) .

المقري : أبو عبد الله محمد بن محمد المقري المالكي .

166 – القـــواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد،(مركز إحياء التراث الإسلامي التّابع لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

ابن المنذر .

167 – الإشراف على مسائل أهل العلم ، (الدوحة: دار الثقافة،ط1 ،1986).

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .

168 - لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف،د.ط.ت) .

169 – لـــسان اللـــسان تهـــذيب لسان العرب (تم تهذيبه بالمكتب الثقافي لتحقيق الكتب إشراف الأستاذ علي مهنا)(بيروت: دار الكتب العلمية:ط1 ،1993).

ميّارة : محمد بن أحمد الفاسي المالكي .

170– الدر الثمين والمرد المعين،(بيروت: المكتبة الثقافية،د.ط.ت) .

النباهي : أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي الملقي الأندلسي .

171 – تاريخ قضاة الأندلس (المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا)،(بيروت : المكتب التجاري،د.ت.ط) .

ابن النجار الحنبلي .

172 – شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيلان، ط1 ،1993) .

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي .

173 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان(بيروت: دار الكتب العلمية ط1 ،1993 – 1413).

النسفي.

174 – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1986).

النملة : عبد الكريم النملة الدكتور .

175- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999).

النووي : أبو زكريا شرف بن محي الدين الشافعي .

176 – روضة الطالبين تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض(بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.ط).

177 – المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د .ط.ت).

178 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(بيروت: دار الفكر، ط 1983) .

ابن الهمام: محمد بن عبد الله الواحد الحنفي .

179 – شرح فتح القدير (بيروت : دار الفكر،ط2.بـــد.ت) .

الوزاني : أبو عيسى المهدي المغربي .

180 – النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فارس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامـــع العـــربي عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب) ، قابله وصححه عمر بن عبّاد (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996) .

الونشريسي : أحمد بن يحي المالكي .

181 – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق بوطار الخطابي(الرباط: 1980).

182 – عدة البروق في جمع ما في المذهب من فروق،(بيروت: دار المغرب الإسلامي ط1 ،1990) .

183 – المعيار المعرب،(بيروت: دار المغرب الإسلامي، ط1 ،1981) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق :

و لمّا كانت هناك مسائل مهمة تخص الموضوع، لم تَحوِها المطالب؛ لأمور منهجية فإنّي رأيت من تمام الفائدة أن أخصص لها ملحقا فيه فهرس لهذه المسائل .

الطهارة :

- ترك الاستنجاء ناسيا، في إعادته في الوقت روايتان .

البيان والتحصيل 210/1– الدر الثمين 221/1 .

- نسيان النية في الوضوء : مغتفر.

الدر الثمين 100/1 .

- نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره : أجزأه لتساويهما في الحكم .

الذخيرة 251/1 – الدر الثمين 100/1 .

- نسي مسح رأسه و ذكره في الصلاة وفي لحيته بلل : قولان .

الذخيرة 262/1 .

- نسيان سنن الوضوء : لا شيء عليه .

أصول الفتيا 49 ،50 .

- تنكيس الوضوء ناسيا : يُجزئ . ينظر: التمهيد 240/2 .
- جنب نوى غسل الجمعة ناسيا الجنابة .

النوادر والزيادات 46/2 – الإشراف على مسائل الخلاف 47/1 .

- نسيان النية في الغسل .

يُنظر : مدونة الفقه المالكي للغرياني 346/1،345 .

- نسي المضمضة حتى صلىّ : يمضمض لما يستقبل .

الموطأ 17 – الزرقاني على الموطأ 75/1 – تهذيب المدونة للبراذعي 183/1 .

- المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب ، فتغسل غسلا واحدا ناسية :

النوادر والزيادات 47/1 – الدر الثمين 127/1 .

- نسي في الغسل مسح رأسه ثم توضأ فمسحه في الوضوء : قولان .

الدر الثمين 128/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصـــــــــــــــلاة :

- نسي صلاة لا يدري أ سفرية أم حضرية ؟ .

البيان والتحصيل 55/2، 56 .

- **صـــلت العصر ونسيت الظهر ثم حاضت في وقت لا يتسع إلاّ لصلاة واحدة : تصلي الظهر فقط .**

البيان والتحصيل 2 / 71،72 .

- **الأكل والشرب سهوا في الصلاة قولان: مبطل وقيل يجبره بالسجود .**

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي 65/1 .

- صلاة سفرية نساها حتى قدم أهله .

الموطأ 13 – الزرقاني على الموطأ 49/1 .

- **نسي الإقامة : لا شيء عليه .**

المدونة 61/1 – الذخيرة 75/2 .

- **تبديل أذكار الصلاة ناسيا كجعل موضع " الله أكبر" ، " سمع الله لمن حمده" : تصح .**

القبس شرح موطأ مالك بن أنس 227/1 .

- **صـــلوات صُليت بأوضية مختلفة نسي في جميعها فرضا ثم أعادها بوضوء بآخر نسي فيه أيضا فرضا : لا تُعاد .**

المعيار المعرب 218/1 – 221 .

- **القهقهة في الصلاة ناسيا : قولان .**

الـــنوادر و الـــزيادات 239/1 – البـــيان والتحصيل 46/2 – مواهب الجليل 34/2 – الخرشي على خليل 1 /327 – شرح زروق على الرسالة 114/1 .

- **الـــسهو في الآذان: ســـها عـــن بعض أذانه، إن ذكر في مقامه أعاد من موضع النسيان، وإن تباعد فلا يُعيد .**

النوادر و الزيادات 196/1 .

- **جس امرأة للذة ثم نسي فصلى: يعيد مطلقا**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البيان والتحصيل 21/2.

- نسي التكبير كله عدا تكبيرة الإحرام: يسجد سجدتي السهو:

البيان والتحصيل 21/2.

- تغيير نية الصلاة سهوا.

فتاوى ابن رشد 559/1.

- نسي صلاتين ظهرا وعصرا، إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري أيهما للسبت والأحد.

البيان والتحصيل 520/1.

- نسي صلاتين ظهرا وعصرا، سفرية والأخرى حضرية ولا يدري الحضرية من السفرية

البيان والتحصيل 7/2، 8.

- رفع قبل الإمام سهوا: يرجع ولا شيء عليه.

الموطأ 53- الجامع لأحكام القرءان 359/1،358.

- نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي:يصلي صلاة خمسة أيام.

البيان والتحصيل 193/2، 194.

- ترك المصلي الصلاة على محمد ﷺ في التشهد نسيانا: أجمعوا أنه معذور.

نوادر الفقهاء للجوهري42.

- نسي التشهد وتذكره بعد انتقاض الوضوء: تجزئه الصلاة.

الاستذكار 283/4.

- القيء ناسيا في الصلاة.

النوادر والزيادات248/1 – مواهب الجليل495/1.

- التبسم في الصلاة سهوا: لا شيء عليه

النوادر والزيادات239/1.

- تنهد في صلاته ناسيا : يسجد ما لم يكن مأموما .

المسائل المختصرة 135 .

- النفخ في الصلاة سهوا : كالكلام سهوا في الصلاة .

مواهب الجليل للحطاب 36/2 .

- السهو يكثر على الرجل :

البيان والتحصيل 0/ 342، 527 .

- زيادة النصف فأكثر سهوا : ثلاثة أقوال .

إكمال المعلم للقاضي عياض 509/2 .

- نسي شيئا من صلاته لا يدري ما هو : بطلت صلاته .

المسائل المختصرة من فتاوى البرزلي 141.

- نسيان الوتر وتذكره في صلاة الصبح : قولان بالقطع .

تهذيب المدونة 294/1 – البيان والتحصيل 28/2 – الذخيرة 396/2 .

- ذكـــر الإمام في الجمعة صلاة نسيها : يقطع و يكلمهم حتى يقضي ما ذكر و الأفضل أن يبتدئ الخطبة، وإن ذكرها بعد أن سلم أجزأهم .

النوادر و الزيادات 399/1 .

- نسي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة :

البيان والتحصيل 69/2، 70 .

- أدرك ركعـــة مـــن صلاة الجمعة ثم قضى الركعة ، وتذكر أنه نسي سجدة لا يدري من أي الركعتين نَسيَ :

البيان والتحصيل 2 /23، 24 .

- نسيان التكبير في صلاة العيد :

تهذيب المدونة للبراذعي 331/1 – مدونة الفقه المالكي للغرياني 473/1 .

- نسيان سجدة في صلاة الخوف .

تهذيب المدونة للبراذعي 322/1- البيان والتحصيل 104/2 .

الجنائـــــــــــــــز:

صلوا على الجنازة إلى غير القبلة ثم ذكروا بعد الدفن : لا تُعاد ، بخلاف قبل الدفن فإنّ

فيه قولين :

ينظر الذخيرة القرافي 474/2.

- ميّت دفن و لم يصل عليه سهوا : أقـــوال .

النوادر و الزيادات 630/1 – البيان والتحصيل 255/2، 267 .

- نسوا غسل الميت مع الصلاة عليه :

النوادر و الزيادات 630،631/1 .

- ترك بعض التكبير على صلاة الجنازة نسيانا :

النوادر و الزيادات 632/1 .

- إمام ذكر أنّه صلى على جنازة وهو جنب : تجزئ الصلاة دفن أو لم يدفن :

النوادر و الزيادات 635/1 .

- ذكـــر بعد الدفن أنّه ترك مالا في القبر : إن كان بحدث من ذلك نبش و أخرجوا ذلك ، فإن طال و لم يعط صاحب المال ماله فله أن ينبش القبر .

النوادر و الزيادات 641/1 .

الصيـــــــــــــام :

- القيء و رجوع شيء منه إلى الجوف نسيانا : لا يقضي .

شرح زروق على الرسالة 298/1 .

- ابتلاع ما لا يغذي سهوا كالحصاة : أربعة أقوال .

الذخيرة للقرافي 507/2 .

- دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان ناسيا هل يكفر كفارة التفريط ؟ قولان.

ينظر : المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو75 .

الحج والعمرة :

- طاف على غير الوضوء ناسيا : لا يجب عليه دم مراعاة للخلاف .

عدة البروق 181،182 .

- نسي الحلاق يمنى في الحج فحلق في مكة : الأمر واسع وهو يمنى أفضل .

الموطأ 193 – الزرقاني على الموطأ 465/2 .

● نسي صيام ثلاثة أيام في الحج حتى رجع إلى بلاده : يهدي .

الموطأ 204 – الزرقاني على الموطأ 517/2 – المعيار المعرب 218/1، 221 .

● نسي رمي الجمرة بعد الإفاضة ثم واقع امرأته : حجه تام وعليه العمرة إن كانت المواقعة في يوم النحر ، فإن كانت بعده فعليه الهدي .

أصول الفتيا 89 .

● النسيان في العمرة :

الموطأ 170 – الزرقاني على الموطأ 363/1 .

● نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة :

الموطأ 183 – الزرقاني على الموطأ 423/2 .

الأضـــــــــــــــــاحي :

● النّـــسيان في الأضـــحية : أضحيتان اشتراهما رجل إحداهما له والأخرى لزوجته فذبحهما جميعا لنفسه وعلى اسمه ناسيا ؟ الأفضل أن يبدل امرأته ، فإن أبى فليس لامرأته أضحية .

البيان والتحصيل 381/3 .

الأحوال الشخصية :

● النسيان في الإيلاء :

المغني لابن قدامة 530/8 .

● نـــسي الفيء حتى انقضت مدة الإيلاء : قوّى القرطبي مذهب أبي حنيفة بوقوع الطلاق .

الجامع لأحكام القرءان 111/3.

العتـــــــــــــــــــق :

● النـــسيان في العتق (أعتق أحد عبديه ثم أنيسه) : لم يجز له ملكهما كالشاتين إحداهما ذكية و الأخرى ميتة .

أصول الفتيا 209 .

القرض والوصايا :

- نسيان المديون الدين حتى مات .

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي 303 .

- نسيان الوصي مقدار الوصية :

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي 303 .

- سرق مالا و نسي من سرقه منه :

المعلم للمازري 409/2 – إكمال المعلم لعياض 8/7 .

القـــــــــــــــراض :

- المقارِض يحاسب صاحبه ثم يأتي بعد ذلك يذكر أنه نسي الزكاة :

البيان والتحصيل 334/12 .

- المقارِض يدفع رأس المال لصاحبه و ربحه ثم يأتي يطلب النفقة مدعيا أنه أنفق من ماله ونسي : البيان والتحصيل 387/12 .
- سُئل مالك عن المقارضين بالمال المقارَض أنه ربح قدر خمسين دينارا ولا يدري من أي المالين ربح ، ونسي ذلك :

البيان والتحصيل 387/12 .

الدعاوى و البيّنات :

- نفي المُدعي البيّنة بعد نسيانها، ثم أراد إقامتها بعد تذكرها :

جواهر الإكليل 227/2 .

- كـــان له على شخص دين فنسي مقداره، ثم ادّعى معرفته فهل تقبل شهادته : تقبل شهادته إذا كان معروفا بالعدالة .

البيان والتحصيل 60/10، 75،76، 374 ، 375 .

- أنواع الأمور المنسية :

القواعد لتقي الدين الحصني 273/2، 279 .

- ضابط مت لا يعذر فيه بالنسيان :

المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية لبعد الهادي نجا الأبياري 122 .

فهارس الموضوعات **الصفحة**

الفصل التمهيدي : حول الأهلية وعوارضها ..... 1.

المبحث الأول : تعريف الأهلية وأنواعها ..... 2.

المطلب الأول : الأهليـــــــــة ..... 2.

المطلب الثّاني : أنواعـــــها ..... 2.

- أهلية الوجوب ..... 3.

- أهلية الأداء ..... 3.

- مراحل الأهلية ..... 4.

- دور الجنين ..... 4.

- دور الانفصال والتمييز ..... 5.

- دور التمييز إلى البلوغ ..... 5.

- دور الرابع ما بعد البلوغ ..... 6.

المبحث الثّاني : عوارض الأهلية ..... 6.

المطلب الأول : تعريف عوارض الأهلية ..... 6.

الفرع الأول : معنى العوارض اللغـــوي ..... 6.

الفرع الثاني : معنى العوارض الاصطلاحي ..... 7.

المطلب الثاني : أنواع العـــــوارض ..... 7.

الفرع الأول : العوارض السماوية ..... 7.

الفرع الثاني : العوارض المكتسبة ..... 8.

الجنون ..... 8.

العته ..... 9.

النوم ..... 9.

الإغماء ..... 9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المرض ..... 10.
الحيض والنفاس ..... 10.
السفه ..... 10.
الجهل ..... 11.
الخطأ ..... 12.
الإكراه ..... 12.
السكر ..... 13.
المبحث الثالث : موقع النسيان من العوارض ..... 14.
المطلب الأول : علاقة النسيان بعوارض الأهلية ..... 14.
المطلب الثاني : الحكمة من النسيان ..... 14.
الفرع الأول : الحكمة من النسيان وأنّه قد يكون نعمة ..... 14.
الفرع الثاني : الحكمة من نسيان النبي ﷺ ..... 15.
المطلب الثالث : اختصاص هذه الأمة برفع النسيان عنها ..... 16.
الفصل الأول : النسيان ومدى تأثيره في الأحكام ..... 18.
المبحث الأول : تعريف النسيان والفرق بينه وبين ما هو قريب منه ..... 19.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دراسة حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان دراية..... 29.
دلالة الاقتضاء ..... 29.
عموم المقتضى ..... 30.
المطلب الأول : تكليف الناسي ..... 32.
المطلب الثاني : أثر النسيان في التصرفات ..... 37.
الفرع الأول : أثر النسيان في حقوق الله ..... 37.
الفرع الثاني : أثر النسيان في حقوق العباد ..... 41.
الفصل الثاني : أحكام النسيان في العبادات ..... 43.
المبحث الأول : أحكامه في الطهارة ..... 44.
المطلب الأول : نسيان أحد فروض الوضوء ..... 44.
المطلب الثاني : تيمم الناسي مع وجود الماء ..... 45.
المبحث الثاني : أحكام النّسيان في الصلاة ..... 48.
المطلب الأول : نسيان شرط من شروط الصلاة..... 48.
الفرع الثاني : التكلـــــــم نسيانا ..... 50.
المطلب الثاني : سجود السهو ..... 51.
الفرع الأول : تعريفه وحكمه ..... 52.
الفرع الثاني : الأدلـــــة ..... 52.
المطلب الثالث : نسيان فرض من فرائض الصلاة..... 55.
المطلب الرّابع : قضاء الصلوات المنسية ..... 58.
الفرع الأول : تذكر المصلي فائتة في وقت حاضرة.....59.
الفرع الثاني : تذكر المصلي صلاة وهو في صلاة..... 59.
الفرع الثالث : تذكر المصلي فائتة بعد أداء الحاضرة..... 60.
المبحث الثاني : أحكام النسيان في الصيام ..... 61.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : أكل الصائم وشربه نسيانا ..... 61.
المطلب الثاني : جماع الصائم ناسيا. ..... 64.
المطلب الثالث : الإتيان بمبطلات الاعتكاف نسيانا..... 66.
الفرع الأول : مباشرة النساء ..... 67.
الفرع الثاني : الإفطار ناسيا ..... 68.
الفرع الثالث : الخروج من المعتكف نسيانا ..... 68.
المبحث الثالث : النسيان في الحج ..... 69.
المطلب الأول : ترك مأمورات الحج نسيانا ..... 69.
الفرع الأول : نسيان الرمي ..... 69.
الفرع الثاني : نسيان التقصير أو الحلق ..... 70.
الفرع الثالث : نسيان ركعتي الطواف ..... 70.
الفرع الرابع : نسيان ما أحرم به الحاج ..... 71.
المطلب الثاني : فعل محظورات الحج ..... 71.
الفرع الأول : نسيان هذه المحظورات ..... 72.
الفرع الثاني : قتل الصيد ..... 73.
الفرع الثالث : جماع المحرم نسيانا ..... 74.
الفصل الثالث : أحكام النسيان في المعاملات وغيرها..... 76.
المبحث الأول : أحكام النسيان في الكفارات والأيمان..... 77.
المطلب الأول : النسيان في الكفارة ..... 77.
المطلب الثاني : يمين الناسي ..... 79.
الفرع الأول : الحنث ناسيا لمن حلف بالله ..... 79.
الفرع الثاني : الحنث ناسيا لمن حلف بالطلاق..... 81.
المبحث الثاني : أحكام النسيان في الصيد والذبائح..... 83.

المطلب الأول : نسيان التسمية على الذبيحة ..... 83.
المطلب الثاني : نسيان التسمية عند الصيد ..... 86.
المبحث الثالث : أحكام النسيان في العقود المالية..... 88.
المطلب الأول : نسيان الثمن في الشفعة ..... 88.
المطلب الثاني : النسيان في الوديعة ..... 89.
الفرع الأول : ضياع الوديعة نسيانا ..... 89.
الفرع الثاني : نسيان صاحب الوديعة ..... 91.
المبحث الرابع : أحكام النسيان في القضاء والشهادات..... 92.
المطلب الأول : نسيان القاضي ما قضى به ..... 92.
المطلب الثاني : النسيان في الشهادة ..... 94.
الفرع الأول : تذكر الشاهد الشهادة بعد نسيانها..... 94.
الفرع الثاني :نسيان شهود الأصل الشهادة وتذكر شهود الفرع لها.....94.
الفرع الثالث: الشهادة على الخـــط ..... 95.
الخاتمـــــــــــــة ..... 96.
فهرست الآيات ..... 100.
فهرست الأحاديث المرفوعة ..... 104.
فهرست الأحاديث المـــوقوفة ..... 107.
فهرست القواعد الأصوليـــــة ..... 108.
فهرست القواعد الفقهيـــــــــة ..... 110.
فهرست الأعلام ..... 113.
فهرست المصادر والمراجع ..... 116.
الملحـــــــــــق ..... 132.
فهرست الموضوعات ..... 139.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية